شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٧)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب كيف

من اسس افندى ٣٠ له ولوقفه
بن الحج من المدرسة التى
انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣

٧٨٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 384
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن

كتاب البيوع

وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة

باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى قوله والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ويقول ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله مثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني واشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعها الى صدري فما نسيت من مقالته رسول الله تلك من شيء وهو سلف في باب حفظ العلم وذكر حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي الحديث وقد الى سوق قينقاع فاتى بافط وسمن ثم ساق بكماله وذكر بعد حديث حميد عن انس نحوه وحديث ابن عباس قال كانت عكاظ

وعكاظ

عليه فلما كان الاسلام كانهم ما يوافيه
من يروبه شيء قادرا الا
الاسعد
الحج الشرح فلما فرغ البخاري رحمه الله من
بيان
المقدمات المقصود بها التحصيل الاخروي شرع في بيان
المقدمات المقصود بها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى
بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان مؤونته متاخرة
عن الاكل ونحوه واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب
انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واعرب ابن بطال
فذكر هنا الجهاد واخر البيوع الى ان فرغ من الايمان والنذور
ولا ادري لم فعل ذلك وقد اسلفنا انه قدم الصوم على الحج ايضا وجمع
البيوع باعتبار انواعه وغيره افرده تبركا بلفظ القرآن وهو في
اللغة مقابلة شيء بشيء وسيمي شرا ايضا قال الله تعالى وشروه بثمن
بخس وسمي كل واحد من المتبايعين بايعا وهو مشتريا وسياتي
حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقول ابراهيم في باب
لا يشتري حاضر لباد فيه عن العرب وهي في الشرع مقابلة مال
بمال ونحوه وبعته وابعته بمعنى وكذا باع وباع قيل سمي بيعا
لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا وعلط قايلة
لان المصادر غير مشتقة ولان الباع من ذوات الواو والبيع
من ذوات الياء ثم استفتحه بقوله تعالى واحل الله البيع ولم يذكر
الواو قسما رايناه من ادلته واصح اقوال الشافعي ان عامه مخصوص
وهو بنا على ان المفرد المعرف بال يعم وهو ما عليه اكثرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تدير
من الكساد والتأجيل يومن في
وجر عليكم جناح الا تكتبوها والاية الثالثة فا
الجمعة وهي مدنية باجماع وقوله فانتشروا امر اباحة لمن علم
على انه اباحه بعد خطر وقيل هو امر على باحه وقيل
عما الا اباحة لمن له كفاف او لا يطيق الكسب وفرض عين لا شيء له
ويطيق الكسب وقال غيره من يعطف عليه بسوال او تضييع ليس طلب
الكفاف عليه بفريضه وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا وفي الحديث
ليس بطلب دنيا ولكن من عباده وحضور خانه وزيارة الخ في الله
او البيع والشرا او العمل يوم السبت واذكروا الله كثيرا اي على كل
حال ولعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا الفوز والبقا والتهوا اللهو الطبل
هو وجيه الكلبي واني تجارة وقال كانوا في مجاعة وكان الطعام
اذا جاؤا به ضرب الطبل وقيل لغنا وقيل للعب انفضوا اليها
في الكلام حذف ان كانوا لهوا انفضوا اليه او تجارة اليها كقوله تعالى
بما عندنا وانت بما عندك راض والاكراي مختلف واعاد الضمير في
التجارة لانها المقصود لا اللهو وتركوك قايما اي في خطبتك
ومعه اثنى عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر او ثمانية قال الحسن
قال رسول الله لو تتابع اخرهم اولهم اضطرم الوادي نارا عليهم
قل ما عند الله خير اي مما عندكم من الثواب والاجر خير من ذلك
لمن جلس واستمع الخطبة والله خير الرازقين فارغبوا اليه في
سعتها واستفتحه ايضا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض

منكم

واحل الله البيع وحرم الربوا ثم قال الا ان تكون تجارة استثنا منقطع بالاجماع اي لكن
ان تكون تجارة عن تراض منكم وخص الاكل بالنهي لانه معظم
المقصود بالمال كما قال ان الذين ياكلون اموال
انما ياكلون في بطونهم نارا وقام الاجماع على ان التصرف
المال بما عدا ذلك من باطل حرام سوا كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك
والباطل امر جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة
وما اشبه ذلك والمحرم ورد الشرع به وفي تجارة قرا ابن كثير وابو عمرو
بالرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان لا يكون المأكول تجارة او الا ان
تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقال الواقدي الاجود
الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار وعن
عباس تراض منكم برضى كل واحد منهما بما في يد صاحبه قال اكثر المفسرين هو ان
يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد عقد البيع عن تراض
والخيار بعد الصفقة ثبت بالايات التي ذكرها الامام البخاري
صاحبي في اباحة التجارة الا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
عسى عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم
النهي عن تركه قايما اهتمام ايضا بشعرا لها لو خلت من المعارض
الراجح لم يدخل في الغيب بل كانت حينيذ مباحة وفي صحيح
الحاكم من حديث عمرو بن تغلب مرفوعا ونقل من اشراط الساعة
ان تظهر العين بغير نفاق التجار ثم قال صحيح على شرط الشيخين
وفيه على شرطهما من حديث ابن مسعود مرفوعا اياكم وهشاشة الاسواق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بضم اللون وفتحها والمد قال
الحسن بكسر اللون وكذا سعد [illegible]
سعد من يهود المدينة اصفر اليهم اليوم [illegible]
لا تعرف على اراءة الغيبة وهم اول يهود نقضوا [illegible]
رسول الله وحاربوا فحاصرهم [illegible] له
واس الصبي المذكور هو الوضر بالصاد والراء في [illegible] رواية
الاخري وهو النطع بحلوق او طيب له لون قال ابو عبد الملك
كانت الانصار اذا دخل الزوج بزوجته لبسه نوا مصبوغ [illegible]
يعرف بانه عروس وقال الداودي فيه نصب العروس من
حلوق الزوجة قلت وهذا هو الظاهر وفيه سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن احوالهم وكم مقدار صداقهم
وقوله زنة نواه من ذهب او نواه من ذهب النواه خمسة دراهم
قاله اوس وغيره وقيل انه وهم قال ابو عبيد كان بعض الناس
يقول لم يكن نواه ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواه كما سميت
الاربعون اوقيه والعشرون نشا وقال الازهري لفظ
الحديث يدل على انه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم
الا انه قال نواه من ذهب ولست ادري لعل انكر عبيد
وقال ابو عبيد الملك زنة نواه من ذهب مثل ثمن دينار
او سدس وعوضه خمسة دراهم من الفضة وقال الخطابي
زنة خمسة دراهم ذهبا كان او فضة وعن الحسن زنة ثلثة
دراهم اذا الترمذي عنه وثلث وقيل وزن نواه النمر من

[illegible] ولو بشاة اخذ بظاهره [illegible]
[illegible] اعلى انه [illegible] راجحه وبه قال داود وقال
[illegible] الشافعي في احد قوليه انها مستحبة وحمله على الاستحباب
[illegible] بعد ان دخل كما قال ابو حنيفة ومالك والمعروف
[illegible] عنده وتعتد اذا كالمفاته كالقضا وقال ابن الجلاب
الوليمة تكون عند الدخول وفيه ان العيش والتجارة والصناعات
تولي هذه الاخلاق من العيس بالصدقات او الهبات ثم اعلم
ان هذا الحديث رواه البخاري عن هنا عن ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة
ذكره في فضايل الانصار عن اسمعيل ابن عبد الله عن ابرهيم بن
سعد عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة وظاهره الارسال
لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن فيكون الحد فيه ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم
عن عبد الرحمن لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
قطعا عن خمس وسبعين سنه وقيل انه ولد في حياته ولا صحة له
رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الى جد سعد
بن ابرهيم فيكون على هذا سعد روي عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنه اثنين وثلاثين ومات سعد
سنه ست وعشرين ومايه عن ثلث وسبعين سنه ولكن الحديث
المذكور هنا ويتصل لابرهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك رواية ابي نعيم لما قال عن جده عن عبد الرحمن بن عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حميد عن انس ان ابن عوف قال

عن عبادة فقال عن مالك عن حميد عن انس عن

تفرد به ومن حديث ابن لهيعة عن سعد وكان

هو مقصورا على المال وكانوا يسكنون منه مواساة

المعط عليه والاقط من اللبن معروف كالجبن

احدهما هذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة

بين المهاجرين والانصار ولها سببان احدهما انهم

ما كانوا الموالي الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به

فقال عليه السلام ولا حلف في الاسلام واسبب المواخاة لان

الانسان اذا قطع مما الفه علل بحسبه ما بينهما ان المهاجرين

قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار

فاكدوا هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة لان

الغنايم استغنى بها المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها

ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين

نسبا كما قال انس وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا

بين الصحابة مرتين مرة بمكة قبل الهجرة والاخرى بعد ما ذكره

القرطبي وقال ابن عبد البر والصحيح في المواخاة في المدينة

بعد بناية المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى

نزلت واولوا الارحام الاية وقيل كان قبل ذلك والمسجد بيني

وقيل بعد قدومه المدينة لخمسة اشهر وفي تاريخ بن خيثمة

انس بن رويبة ثم قال ولا

اسحاق وكانوا مايه خمسون

اسحاق الى

الزبير وكانت

عبد الرحمن بن عوف مالها ان قلت

جا الزبير عن الزعفر فكيف الجمع بينه وبين اثر الصفرة قلت من

اوجه امكن بسرا فلم يكن مانعها ان ذلك على من نوبها من غير

قصد وقيل انه كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس

ثوبا مصبوغا للسرور وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه

وقد سلف وقيل ان هذا غير معروف وقيل انه كان يغسل

ذلك ليعان على الوليمة رابعها قاله ابو عبيد كانوا

يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه خامسها انه يحتمل

ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه

وحكاه عن علما بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك

للرجال رابعها ذكر الصفرة في الحديث بانها احسن الالوان

كما قاله ابن عباس قال تعالى فاقع لونها تسر الناظرين قال

فقرن السرور بالصفرة ولما سيل عبد الله عن الصبغ بها قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها

واحبها خامسها انه بضم هو بفتح الميم وسكون الهاء

ثم سين ثم ميم تاتي كلمة يمانية اي ما شانك سادسها

ذكر البخاري هذا الحديث في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج

[illegible] بارك الله لك فيه ردا على ما قال
ولما فرق [illegible] قتيل ابن ابي [illegible]
كما قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك [illegible] على
النسائي وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينهما في خبر وعن خالد بن معدان عن
معاذ ولم يسمع منه انه عليه السلام شهد املاك رجل من
الانصار فقال على الالفة والخير والطير الميمون والسعة
في الرزق بارك الله لكم سابعها ظاهر قوله اولم ولو بشاة
انها اقل ما يتادى به السنة وفيه دلالة على الاستكثار منها
ما لم يودا الى الربا قاله الداودي قال القاضي والاجماع
انه لا حد لعدوها المحري وقال الخطابي الشاة للقادر عليها
والا فلا حرج فدا اولم عليه السلام على بعض نسايه بسويق
وتمر **فرع** كرهت طايفة الوليمة اكثر من يومين وعن
مالك اسبوعا ما سمعها عياط ومحمه بفتح الميم ودو المحار
اسواق في الجاهلية عند عرفات وقراه ابن عباس في مواسم
الحج كالتفسير اذا لم يستحن اللوحين **خاتمة** في سرد
الفوايد في حديث عبد الرحمن انه لا باس بالشرف ان يصرف
في السوق بالبيع والشرا ويتعهد ذلك عما يبدل له في المال
وغيره والاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وان العيش
من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات

[illegible] المواخاة على البيعة [illegible]
[illegible] على [illegible] لمن توفي عليه وفي حديث [illegible] مرة
[illegible] علم وان طلبه على طلب المال وصله طاهر
[illegible] وفيه [illegible] عليه السلام خصه ببسط رداه وضمه فما
[illegible] سئل شيا وقوله من مساكين الصفة كان
[illegible] تقرب تقول ضعفت النسب واضعفته جعلت
له صفة وفي السبعة امامه واصحاب الصفة الملازمون
لمسجد صلى الله عليه وسلم

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

وفيه حديث النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما
شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع
حول الحمى يوشك ان يواقعه هذا الحديث سلف في الايمان
في باب فضل من استبرا لدينه وذكرنا هنا سنده مرتين متفقا
ومرين مختلفا قال في الاول عن ابن عون عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في الثاني عن ابي فروة واسمه عروة بن الحارث بن فروة الهمداني
الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال رسول الله والحاصل
ان النعمان صرح بسماعه في الرواية الاولى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم راي في الثانية [illegible] وفي الرابعة يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي داود عن الشعبي قال
يعلمون سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اسلفنا في الايمان بطلان من ادعى غلبة
يوضحه سماع بن النعمان حديث يحلني الى كما استدل
وسفيان الراوي عن ابي فروه في الرابع هو
سماه ابو نعيم وعنه قال ابو نعيم وهذا لفظ الثوري وجمع
البخاري بين ابن عون وابي فروه طنا ان الرواية في الاسناد
واحد وساق الحديث بلفظ الثوري في كتاب الاسماء على
لما قال الاوان في الجسد مضغه قال فلان يعني احد
رواته لا ادري هذا من لفظ رسول الله ام لا ولابد لنا ان
نذكر نبذة هنا ونقول هذا الحديث اصل في باب الورع وما
ما يحب من الشبه والسمه كلما اسمه الحلال من وجه
والحرام من اخر والورع اجتنابها فالحلال البين ما علم المرء
ملكه يقينا لنفسه والحرام البين عكسه والشبه والشبهه ما يحتمل
في حده ولا يدري اهو له ام لغيره وقد اختلف في حكم المشتبهات
على اقوال اسلفنا ها هنا لك فرواية لا يعلمها كثير من الناس دالة
على الوقف ورواية من وقع في الشبهات وقع في الحرام دالة على
ان تركها واجب ورواية من رتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه يدل على الحل وقيل قوله هذا الحمى انما نهى عما يشك فيه
هو من الحمى او ما حوله فرهة عما قرب منه ويوشك فيه خوفا
ان تدعو النفس انه ليس منه ومحل على الندب والمشتبهات

ابن بويه ثم قال والا
والعصا وغيره
على ان لعصا بغير علم لانه قد تزين له نفسه
لما هو على خلافه قال تعالى فاحكم بين الناس بالحق
الاية وفي الحديث حث للشي يعمي ويصم ويتقي اشقى الناس من
باع دينه بدنياه واشقى منه من باع دينه بدنيا سواه قال يحيون
انما دلك العصا ومما يحسب من الشبهات الظن ان يقطع به
ما في النفس ربما تزين عند الظن خلاف الحق يعطى عند الرضا
العسر ويبدي في عكسه المساوي وقسم بعضهم الورع ثلثه
اقسام واجب وهو احساب ما يحققه لغيره ومستحب وهو
اجتناب معامله من اكثر ماله حرام ومكروه ان لا يسل الرخص
ولا يجيب الداعي ولا يقبل الهديه ويجتنب الاشيا المباحه
مثل المياه التي يتوضا بها واحساب العرب التزوج مع الحاجه
لقيام قدوم اسه الى المدكوره والتزوج بها وكره دلك لان
النادر لا عبرة فيه وقوله من يرتع قاله ابن فارس يقال رتع اذا
اكل ما يشا وقيل رتعت اقمت في المرتع وعباره بن بطال
الحلال البين ما نص الله على تحليله اي ورسوله والحرام البين
ما نص على تحريمه وكذا ما جعل فيه حدا او عقوبة لو وعيد والمشتبه
ما تعارضت فيه الادله من الكتاب والسنه ويحاسبه المعاني
فوجه منه يقصد الى الحرام واخر عكسه وقال فيه من ترك
الشبهات الى اخره فالمساك عنه ورع والاقدام عليه لا يقطع
على تحريمه وقال المهلب اقل مراتب الحلال ان يستوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلم وتركه فيكون مباحا وما
حيث هو متساوي الطرفين
الامر خرج عن كونه مباحا فحينئذ يكون تركه راجحا
فعله وهو المكروه او عكسه فالمندوب وفيه دليل ان
الشبهة لها حكم خاص بها قال الخطابي وقوله لا يعلمها كثير
من الناس معناه انها تشتبه على بعض الناس دون بعض
والعلما يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها
بها لكن ليس كل احد يقدر على تحصيل ذلك ولهذا قال دلك
ولم يقل لا يعلمها كل الناس وقوله كراع يرعى حول الحمى
يوشك ان يحمل ان صاحبه يقع في الحرام ولا يدري وقال
الخطابي اذا اعتاد ما قاده الى الوقوع في الحرام فتجاسر
عليه ووافقه عالما وتعمدا لحقه الزاجر عنده ولما يؤ
الفه من المساهلة

باب

تفسير المشبهات وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيا
اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذكر فيه حدث
المراة السوداء في الرضاع وقال كيف وقد قيل وحديث اصحيح
منه وحديث عدي ابن حاتم في الصيد لا ما كل ثم يرجع ف

باب

ما سن من الشبهات وذكر فيه حديث النعمن
الساقط وتركها حسبة الصدقة او نحو هذا

باب

من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ثم ذكر فيه حديث
الرجل يجد الشيء في الصلاة ايقطع قال لا حتى يسمع صوتا او

انس بن رويه ثم قال وقال
خفصة عن الزهري لا
الا يقيم
اسمعت الصوت ثم ذكر حديث ان قوما
الحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه
وكلوا الشرح ابن حبان اخرجه ابو نعيم عن محمد بن خلف
محمد بن عبد الله بن نمير وما عبد الرحمن بن عمرو ستة وما زهير بن نعيم
البابي قال اجتمع يونس ابن عبيد وحسان بن ابي سنان
يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيا
اشد علي من الورع فقال حسان لكن انا ما عالجت شيا اهون
منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما
لا يريبني فاستراحت ثم روي باسناده عن الحسن بن عبد
العزيز الجروي قال كنت الي صنم عن عبد الله بن سودب
قال قال حسان ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت
في شيء فاتركه قلت ولفظه دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح
من حديث الحسن بن علي قال الترمذي حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك فانت مومن قال يا رسول الله ما
الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وروى محمد بن
اسلم في كتاب الربا من حديث ابن لهيعة عن يزيد عن
سويد ابن قيس عن عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عما يحل له ما انكر

قلته قلت وحديث عقبة [illegible] سود الذي
بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة شيئا وللـ [illegible] بجات
امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وفي كاد به فقال له عليه السلام
دعها عنك وسلف في الرجلة في المسألة البازلية من كتاب العلم
وسيأتي في النكاح وفي باب ما اذا شهد شاهد فقال آخرون
ما علمنا ذلك وحديث احتجبي منه اخرجاه وحديث عدي
متقدم في الطهارة في اخر باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
وذكرته هنا لاجل قوله انما سميت على كلبك ولم يسم على غيره وبا
الصيد ان شاء الله وحديث انس في الثمن اخرجه م ايضا وعلى
ابي هريرة الذي قال فيه وقال همام عنه عن رسول الله قال ال
ممن ساوطه على فراشي وهذا سيأتي مسندا في اللقطة واخرجه
مسلم ايضا وللحاكم مثله من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن
جده مرفوعا نحوه وقال صحيح الاسناد وللترمذي عن عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس ثم قال حسن غريب وحديث عبد
الله بن زيد سلف في الطهارة وابن ابي حفصة هو ابو سلمة
محمد بن ميسرة البصري وحديث ان قوما ياتونا بلحمان تفرد به
البخاري من حديث عائشة وللدارقطني من حديث مالك عن
هشام عن ابيه عنها ان ناسا من اهل البادية ياتون باحمان او
بلحمان لا ندري اسموا عليها ام لا فقال عليه السلام سموا عليها
ثم كلوا ثم قال انفرد به عبد الوهاب بن عطاء عن مالك متصلا

[illegible] يروه عنه من [illegible] لا [illegible] عائشة وقال بن عبد البر [illegible] ان
[illegible] بالبصرة فسأله فعل عليه وقد اسنده جماعة عن هشام قال ابن ابي
شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابيه عنها فذكره وساقه
البخاري خلافا على الوسواس في المكاسب اذ لا فرق بينهما اذ مجرد
ذلك موجب للشك وحسان بفتح المهملة قال ابو العباس يقال راعي الضأن
اذا نبتت سنه الوسطى وراعي الماعز اذا طلعت رباعيته وقال غيره الراعي في نفسه
وراعيه وراعي الضأن افصح من راعي وحسان هذا عابد روى عن
الحسن وعنه بن سوذب وغيره وقد اسلفنا في الباب قبل ان
تشابهات ما شارعه الادلة وتجاذبته المعاني وتساوت فيه
الادلة ولم يغلب احد الطرفين صاحبه وبيان ذلك في حديث
عقبة بن الحارث وذلك ان الجمهور ذهبوا الى انه عليه
السلام اراه ما له التحرز من الشبهة واسن بحاينه الريبة خوفا
من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة
الى الحرام لانه قد يقام دليل للتحريم نعمل المراة انا ارضعتهما
لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة امراة
واحدة لا يجوز في مثل ذلك كذا ادعاه ابن بطال وقد افسدناه
في كتاب العلم لكن اشار عليه السلام بالاحوط يدل عليه انه
لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخبره واعرض عنه بل كان
يحسه فلما ذكر عليه من بعد اجرى احاده مجرى الورع واما حديث
الحسحى عنه وهو حديث عائشة فالكلام عليه من وجوه احدها
الاسماء الواقعة فيه سعد ابن ابي وقاص مالك بن وهيب

ن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري احد العشر
اسلم سابع سبعة مات سنة خمس وخمسين وعند بن
عامر من السادات وزمعة بفتح الميم واسكانها وهو الاكبر امه
عاتكة بنت الاخنف ابن علقمة وهو اخو سودة ام المؤمنين
لابيها واخوه لابيه عبد الرحمن ابن زمعة انفرد بهم في هذا الحديث
واخوه لامه قرطه بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وعتبة بن
ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في
قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال
ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاحط ولم يذكره الجمهور
في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واجح بوصيته الى اخيه سعد ما
بن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم قال ابو نعيم وهو الذي يصح
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد ومات
علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل
انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الحزري عن مقسم عن عتبة
لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم
لا يحل عليه الحول حتى مات كافرا فما حال عليه الحول حتى مات
كافرا وذكر الزبير انه اصاب دما في قريش فانتقل الى المدينة
قبل الهجرة فاتخذ منها منزلا ومالا ومات في الاسلام واوصى
لاخيه سعد وامه هند بنت وهب بن الحرث بن زهرة
وعنه هذا اخو سعد لابيه وكذلك خالته اخت سعد لابيه
واخوه لابيه وامه عمر وعامر امهم حمنة بنت سفيان بن امية

قال بن التين فيه وصية الكافر الى المسلم لان عتبة كان كافرا وان
ليس فيه قوة وذكر بعده انه مات كافرا وبه جزم الدمياطي ا
والغلام المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن كما سلف بن زمعة بن
قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي
بن غالب بن فهر وامه امراه يمانية وله عقب بالمدينة وله ذكر
في الصحابة وهند المخاصمة كانت عام الفتح كما اخرجه البخاري
في الفرائض وسودة احدى امهات المؤمنين تزوجها بعد
خديجة وماتت في اخر خلافة معاوية ما لها في الفاطمة الولد
الكاريه وجمعها الاندقال بن داود من اصحابنا وهو اسم لغير
اسم الولد وقال الجوهري الوليدة الصبية والامة وقوله ما عبد
بن زمعة يجوز في بن زمعة على البعد ونصبه على الموضع ويجوز
في له في عبد ضمه دالة على الاصل وفتحه اسا عالبون ان د
وزمعة باسكان الميم على الاكثر كما مضى واختلف في معنى قوله
هولك يا عبد على قولين احدهما معناه هو احول وضامنه عتبة
السلام يعلمه لانا ستلحاق عبد له لان زمعة كان صهرة عليه
السلام وسوده ابنته كانت زوجته فيمكن ان يكون عليه السلام
علم ان زمعة كان لمسها والثاني معناه هو لك يا عبد ما لكا
لانه بن وليده وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم
سر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول اسه فلم يبق الا
انه عبد تبعا لامه قاله بن حبيب وقال الطحاوي معنى هو لك اي
بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتيها صاحبها لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك

كما قال للملتقط في اللقطة هي لك اي بيناً خذ ولا تدع عنها غيرك حتى يأتيها
صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيه
ادعاه وهو سيوده ولم يجعله اخا وامرها ان تحتجب منه
منه نظر وسياتي الجواب عن احتجابها منه ولفظ الحاكم وهو لك اول
رواه البخاري في المغازي هو لك يا عبد ان زمعة
من اجل انه على فراشه لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس
لك باخ واختلف في تصحيحها فاعلها البيهقي والمنذري والمازري
واما الحاكم فاستدركها وصحح اسنادها وقال بعضهم الرواية فيه
هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذي هو يا اي هو وارث له
ورث هذا الولد وامه وهي غير صحيحة ثم على تقدير صحتها
قد يكون المراد يا عبد فحذف حرف النداء كقوله تعالى يوسف
اعرض عن هذا وقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش وكذا
اخرجه في البخاري في الفرائض من حديث ابي هريرة وترجم عليه
وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة والعاهر
الزاني ومعنى له الحجر الحسه ولا حق له في الولد وقد اوضحت
شرح هذا الحديث في شرحي للعمدة فلم اجمع منه وانفرد ابو حنيفة
فقال لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه
فاما بمجرد ذلك فلحقه الا ان ينفيه ومقصود البخاري
باير اده هنا استعمال الورع في الامر المباح في ظاهر الشرع
والامر للاحتياط حيث امرها بالاحتياط ورعا وقوله في شبهة

وهي في سهلة بفتح الشين والباء وكسر السين وسكون الهاء وفتح
الدال وذكر ابن بطال ان هذا الحديث ليس في الباب في شيء لانه تحكم فيه
بالسنة وتقول القافة وليس كذلك فانه يفسر المشتبهات
واحتج لابن القاسم على عبد الملك بقوله احتجبي منه فانه
الداني فيتم انسه قالوا فلو لم يراعى الزاني لما امرها ان تحتجب
واجب بان ذلك من باب الستر وللرجل ان يمنع زوجه
ومما اجيب به عنها احدها روى الطحاوي
من حديث عروة عن عكرمة عن عبد الله بن زمعة انه خاصم رجلا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش ابيه فقال
عليه السلام الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قال والاول
اولى لموافقة الجماعة ولان عبد الله بن زمعة لم يعلم لحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى حديث الوليدة وعبد
بن زمعة الذي روي عنه عروة امر النبي صلى الله عليه وسلم
باستلحاق ابي بكر على الصلاة وحديث عائشة ليس هو بابن زمعة
اخي سودة انما هو عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب
ثانيها ذكر ابن الجوزي ادامات السيد ولم يكن ادعاه
ولا انكر فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في
ميراثهم الا ان يستلحق قبل القسمة فان كان انكر فلا الحاق وكان
سعد يقول هو اخي ينظر الى ما كانوا عليه في الجاهلية وكان
عبد يقول هو اخي ولد على فراشه ينظر الى ما استقر عليه الحكم
في الاسلام فقضى به عليه السلام ابطالا لحكم الجاهلية ثالثها

يؤخذ من قوله احتجبي منه بسودة انه لو كن محرما مراه حرمت على
اولاده وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وزاعي والثوري
وهو قول لنا لانه لما راى الشبه بعينه فاجراه مجرى النسب لاطلاعه
عندئذ على ملك وابي ثور لا والاحتجاب للريبة ويحتمل كما قاله
القرطبي ان يكون ذلك لتعلق امر الحجاب في حق سودة ولذلك
في حفصة وما يشد في حق بن ام مكتوم اعميا وان ابصر السما
تبصر انه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم بصعني
ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لازواجه رابعها قول عبد اخي
تمسك به الشافعي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسا
لمورثه بشرط جوزه للارث او يستلحقه الكل ويشرط الامكان
وغير ذلك مما هو مذكور في الفروع وهو موجود في الولد المذكور
حتى استلحقه عبد وما ولد اصحابنا وبين احدهما ان سودة
عبد استلحقت معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين
لنسابهما ان زمعة مات كافرا فلم يرده سودة كما سلف وورثه عبد
وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة واعتذر عنه بانه علمه
السلام لعله علم او ما لفراش خامسها قال الطحاوي جعل زعم بعض
الناس دعوى سعد دعوى ادعاها لاخته من امه لغير لا
تزوج منهما وليس كما قال لانه اعلم من ان يدعي دعوى لا معنى
لها ووجه دعواه ان اولاد الاماء في الجاهلية قد كانوا
يلحقون بهم في الاسلام لمن ادعاهم وقد كان عمر بن الخطاب يحكم
بذلك على بعده من الجاهلية فان ما ادعى سعد ما كان يحكم له به

لانه بمنزلة اخيه في دار الذي قد توفي تعهده اليه فيه لولا ان
عبد بن زمعة قام دعواه دعوى توجب غائلة تمذعي فيه
لانه كان ملك بعضه بكونه من امه اخيه فلما ادعى الاخوة عتق منه
حظه وكان ذلك هو الذي ابطل دعوى سعد فيه لا لانه
كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه
من ذلك فالزمه رسول الله ما اقر به من نفسه وخاطبه بقوله
الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها وامرها بالحجاب منه
احتجاب
اذ لم يجعله اخاها وكيف يجوز ان يجعله اخاها ويامرها بالا
منه وهو قد انكر على ذلك احتجابها من عتبها من الرضاعة
خامسها لا خلاف ان من مات وبيده عبد فادعى بعض بني المتوفى
انه اخوه لا يثبت له بتلك الدعوى نسب من المتوفى وانه يدخل
مع المدعي في ميراثه عند اكثر اهل العلم وان كان ما يدخل به
مختلفا في مقداره ولا يدخل في قول اخرين في شيء مما يبدو منهم
الشافعي وحكي انه قول جماعة من المدنيين قال الطحاوي وقد
روي عن عبد الله بن الزبير انه قال لزمعة جاريه سطيها وكان
بطن برجل يقع عليها فمات زمعة وهي حامل فولدت غلاما
كان يشبه الرجل الذي يطن بها فذكرته سودة لرسول الله
فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس باخ لك
ففيه نفي الاخوة واحتمل قوله اما الميراث فله ان يكون المراد
به الميراث الذي وجب له في حصة عبد باقراره به لا فيما سواه
من تركة زمعة سادسها فيه كما قال ابو عمر الحكم بالظاهر احكم

للولد بالعراش ولم يلتفت للنسبه وله حكم في اللعان بظاهر
الحكم ولم يلتفت الى ما جات به على لغت الكروية حكم الحاكم لا
على الامر في الباطن لامر سودته بالاحتجاب واما حديث
عدي فذكره هنا لانه عليه السلام اماه ما اسده عن الشهد الزور
خشية ان يكون الكلب الذي ولغ عن مسمى عليه كما اسلفناه فكانه
اهل به لغير الله وقد قال تعالى في ذلك وانه لفسق فكان في معناه
ما الاحتساب الشبهات دلالة على اعتبار القول في الفتوى
بالاحتياط في النوافل والحوادث المحتملة للتحليل والتحريم الذي
لا يقف على حلالها وحرامها الا من اتاه الله اسبابها وهذا معنى
الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي ودع
ما تشك فيه ولا تتعرض لاباحته وحد ما لا تشك فيه و لا
التباس وقال ابن المنذر عن بعضهم الشبهة تتصرف
على اقسام احدها شيء يعلم حراما ثم يشك في حله فالاصل
التحريم الا ان يتبين مثل الصيد حرام قبل ذكاته ثم يشك في
ذكاته وحديث عدي شاهد له وهو اصل لكل محرم حتى يحل
ومن ذلك موت قريب على ما بلغه وله جاريه فيوقف حتى
يتبين ولذا اذا اسلم عليه مد في ميته ولا مدخل
للاجتهاد فيه على الاصح ما منها شيء يعلم حلالا ثم يشك في
تحريمه فالاصل الحل كجاريه شك في عتقها وزوجه شك في
طلاقها وحديث عبد الله بن زيد شاهد له ثالثها ان
يشكل فلا يدري حلال او حرام وتحملان فالاحسن اليه

كما فعل الشارع في الثوب الساقطه وفيه المعراض وهو عصي في
طرفها حديدة يرمى الصيد بها الصيد فما اصاب بحده فهو وجه
ذكاته فيوكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وهو المقتول بما لا حد له
كالعصى والحجر يقال اقدها اقدها اذا اثخنها ضربا وقال ابو سعيد
الوقذ الضرب على فاس القفا فصعرهد بها الى الدماغ فيذهب
العقل وقال ابن فارس الوقذ شدة الضرب وفيه دلالة على اعتبار
التسمية في الصيد وقد اختلف العلماء في تاركها عمدا وسهوا على
ثلثة اقوال سالها يفرق بين العامد والساهي وهو قول مالك
وابي حنيفة واصحابه والنوفلي والحسن بن حي واسحق
ورواية عن احمد وبان اسهب يوكل مطلقا الا ان يكون
مستحقا وحمل بن العصار وابن الجهم قول مالك في العامد على
الكراهة وقال عيسى واصبغ هو حرام مطلقا وهو قول ابن يونس
وداود وقال الشافعي هو حلال مطلقا وهو قول ابن عباس
وابي هريرة قال ابن عبد البر ولا اعلم احدا من السلف
روي عنه المنع مطلقا الا محمد بن سيرين والشعبي على خلاف
فيه ونافع واما حديث الثمر الساقط المسقوطه قد مر في
مفعول بمعنى فاعل كقوله انه كان وعده مأتيا اي اتيا
وحجابا مستورا اي ساترا وفيه ان الثمر وغيرها من اللقط
لا تعرف وفيه انه لا يجب ان يتصدق بها وفي المدونة يتصدق
بالطعام تافها كان او غير تافه احب الي اذا كان ان يعي خشي
عليه الفساد وقال مطرف ان اكله غرمه وان كان تافها وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث حجة عليه قال وان تصدق به لا يتصدق عليه ومذهبه تعريف
اللقطة وان قلت كالتمر والطعام وكذا الثياب لكن لين كالكبير
بل زمننا تقل اسف صاحبه عليه غالبا وتحكى عن المنذر عن مالك
تعريفه سنة وان كانت اقل من درهم الا ان يكون السير مثل
العلس والخرز فانه يتصدق به ولا يأكله وعن ابي حنيفة
ان القليل عشرة دراهم وقال ابن وهب يعرف ايام ما لم يأكله ان
كان فقيرا او يتصدق به ان كان مليا وفيه الا يأكل الصدقة
لتحوفه ان يكون ذلك من الصدقة وانها حرام عليه وقد سلف
ذلك في الزكاة قال المهلب تركها تنزه عنها لا جواز ان يكون من ثمر
الصدقة وليس على غيره واجب ان سبع الحارات لان الاشياء مباحة
حتى يقوم الدليل على الخطر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما
اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتملهما ولا دليل على
احدهما ولا يجوز ان يحكم على من احد مثل ذلك انه احد حراما لاحتمال
ان يكون حلالا لغيره انما يستحب من باب الورع ان نقتدي برسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمر وقد قال لوابصة بن معبد
حين سأله عن البر والاثم فقال البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم
ما حاك في الصدر كذا ساقه ابن بطال عن واصله والذي يحضرنا
انه قاله للنواس بن سمعان وقال بن عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى
حتى يدع ما حاك في الصدر فان قلت اذا وجدت التمر في البيت
فقد بلغت محلها ولست من الصدقة قلت قد كان صلى الله عليه
وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل كما ساقه البخاري عن ابي هريرة

وان الحسن او الحسين احد من جعلها في فيه فطرحها من فيه وقال
الحسن بن جواب الكاسي انه يحتمل ان يكون عليه السلام كان
قسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فرما علق تمرة من ثوبه
فسقطت على فراشه فصارت شبهة وفيه ايضا ان اموال المسلمين
لا تحرم الا قليله منه وسماح في مثله واما اللبن واللبانة من
الحمر ونحوها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض
واكلها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لا كلتها
وانها مخالفة لحكم اللقطة وسيأتي ذلك في كتاب اللقطة
وحديث انس وحديث ابي هريرة يدل انهما واقعتان
وحدثا في الطريق والبانية على فراشه واما حديث عايشة
فاقراره لهم على هذا السؤال وجوابه لهم يدل على اعتبار التسمية
اما عند الذبح او عند الاكل والتسمية عند الاكل مستحبة ظاهر
انها تنوب عند التسمية عند الذكاة لا كما نقله ابن الحي وابن
الجوزي حيث قال قوله سموا وكلوا ليس يعني انه يجزي عمن لم يسم
عليه ولكن لان التسمية عند الطعام سنة ويستباح بها اكل ما لم
يعرف اسمي عليه ام لا اذا كان الذابح ممن يصح ذكاته اذا سمي
الداودي امر عليه السلام ان لا يظن بالمسلمين الا خيرا وان
يحمد امرهم على الصحة حتى يتبين غيره وقال مالك في موطاه هذا
كان في اول الاسلام قبل ان تنزل التسمية وقد روي ذلك مبينا
في حديث عايشة ان الداخلين كانوا حديثي عهد بالاسلام
ممن يصح ان لا يعلموا ان هذا شرع والا الان فقد استبان ذلك

حتى لا يحله الا يعلم انها مشروعة ولا تحل المحلين تركها فلسم اذا
لاكل وبسمي لاكل لما يخشى من النسيان قاله الداودي وهي برعة
مالكية وقال ابن بطال في جواب هذا منه عليه السلام من الاخذ
بالحزم في ذلك حسبه ان سمى الذي صاده التسمية وان كانت
التسمية عند الاكل غير واجبة لما تقرر من فعل اهل ذلك العصر
وبعدهم عن مخالفة امر الله ورسوله في ترك التسمية على الصيد
وانما يدخل الوسواس في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله
عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به
او تتكلم بالوسوسة ملقاه مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وقد
والمالكية حملوا حديث عبد الله ابن زيد على المسلم الذي يعتريه
ذلك كثيرا دليل سكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والسلوى
انما تلون من علة فاذا كثرا الشك في مثل ذلك وجب الغاوه والطرح
لانه لو وجب له عليه السلام حكما لما اسلك صاحبه من ان يعود اليه
مثل ذلك المحل والظن ينفع في صيق وحرج وكذا حديث عايشة
مثل هذا المعنى لانه لو حمل ذلك الصيد على انه لم يذكر اسم الله
عليه لكان في ذلك اعظم الحرج والمسلمون محمولون على السلامة ولا
سيما ان يظن بهم ترك التسمية فيضعف السبب فيه فلذلك لم يحكم به
وعلب الحكم لضدها لان المسلمين في ذلك الزمن كانوا من القرن
الذين اثنى عليهم فلا تتوجه اليهم سوء الظن في دينهم وكذا قال
ابو عمر وفي الحديث من الفقه ان ما ذبحه المسلم ولم يذكر ان سمي
عليه ام لا انه لا باس به وهو محمول على انه سمى اذ المومن لا تظن به الا

الخير وذبحته وصيده اذا تحمولة على السلامة حتى يتبين غير
بعد ترك التسمية ونحوه قال وبلغني ان ابن عباس سئل عن الذي
ينسى ان يسمي الله عز وجل على ذبيحته قال اسم الله واكل ولا باس
عليه وقال مالك مثله ومما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك
كان قبل نزول لا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان
اهل يكن بادهم الذين اسر الهم بالذكر في الحديث ولا يختلف
العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة وان الانعام مكية قلت
لكن ذكره الثعلبي وغيره ان فيها ست ايات مدنيات نزلن بها
واجمع العلماء على ان التسمية على الاكل انما معناها الترك لا مدخل
لها في الذكاة بوجه من الوجوه واستدل جماعة العلماء على ان
التسمية ليست واجبة بهذا الحديث لما امرهم باكل ذبيحة الاعراب
بالبادية اذ يمكن ان يسموا ويمكن ان لا يعلم ولو كان الاصل
ان لا يوكل من ذباح المسلمين الا ما صحت التسمية عليه لم يكن
استباحة شيء من ذلك الا ببيقين من التسمية اذ الفرايض
لا تودي الا ببيقين والشك والامكان لا تستباح به المحرمات
قالوا واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانما حرم
على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح على النصب واهل به لغير الله قال
بن عباس خاصمت اليهود رسول الله فقالوا تاكل مما قتلنا ولا تاكل
مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية
قال ابو عمر كذا في الحديث اليهود وانما هم المشركون لان اليهود
لا ياكلون الميتة كما ساقه بن عباس من اخري والمخاصمة هي التي

قال الله تعالى وانه لفسق الا ترى قوله تعالى ف

وما جاء في قوله تبارك وتعالى

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ذكر فيه حديث حصين وهو
بن عبد الرحمن عن سالم وهو ابن ابي الجعد ابو نضر قال حدثني جابر
قال بينما نحن نصلي مع رسول الله اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا
اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا
فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها هذا الحديث سلد
بالاسناد المذكور في الجمعة في باب اذا نفر الناس عنه فراجعه
وسلف تفسير الاية قريبا وقال قتادة لم يبق مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا وامراه ف

باب من لم يبال من حيث كسب المال

ذكر فيه حديث المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من
الحرام هذا الحديث وحده من افراده وفي حديث الحسن عن
ابي هريرة ايضا مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا
اكل الربا فان لم يأكله اصابه من غباره اخرجه الحاكم ثم قال ان صح
سماع الحسن من ابي هريرة فهذا حديث صحيح وهذا يكون لضعف
الدين وعموم الفتن وقد اخبر عليه السلام ان الاسلام بدا
غريبا وسيعود غريبا كما بدا وانذر بكثرة الفتن وظهور المنكر
وتغير الاحوال وذلك من اعلام نبوته وفي الحديث من مات
كالا من عمل الحلال مات والله عنه راض واصبح معفورا له

وطلب

طلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الخوري من حديث ابن عباس
في ترغيبه وترهيبه وهو مثل مقارعة الابطال في سبيل الله فاخبر
رسول الله ان تحريرا الان فتنة المال شديدة فاكثر من سعي لو علمت ما
يوجد يوكل عليها بغير حلال لا تحلب له وكان هذا على وجه
الدنيا وقد دعا ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يناكحا ولا حاحا
ولا مولوا قال ما هذا قال حمصوا حاريه فقال هذا طعام ما
كنا نعرفه ثم رفاه وقال تعالى اول ما يسئل عن الانسان بطنه
ذكره ابن انس وقال ابو خالد الاحمر سمعت الثوري يقول
كان اقوام يدعون الحلال فما يقبلونه وانهم لفي جهد يقولون
نخاف منه على انفسنا وروى اسمعيل بن عباس ياحميد الطويل
عن انس رفعه ان مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الايمان
اصلها والركاه فرعها والصيام عروقها والباقي في الله نباتها
وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرها فكما لا تكمل هذه
الشجرة الا بثمرة طيبة لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله
وعن عتبة بن زيد قال قال عيسى عليه السلام لله عليه وسلامه
بن ادم الضعيف اتق الله حيث ما كنت وكل لقمتك من حلال
وفي حديث ابن عباس مرفوعا من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به
وروى ابان بن ابي عباس قال انس قلت يا رسول الله اجعلني
مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك
فان الرجل يرفع الي فيه اللقمة من حرام فلا يجاب له دعوة
اربعين يوما ومن نبت في الصحيح او مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي

بالحرام فاني يستجاب لذلك ب

قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم كسبتم ذكر فيه حديث عايشة رفعته اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا والحديث ابي هريرة مرفوعا اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره هذا ما ثبت في اصل الدمياطي هنا وهو موخر بعده في الشروح كلها وفي غيره وقوله في السوت الصواب كذا هو في بعض الروايات وفي بعضها واية ابي الحسن كلوا والاول الذي سبق لم ما لابه الاجري كلوا من طيبات ما رزقناكم والطيب الحلال وكذا كل ما في القران من ذكر الطيبات وحديث عايشة سلف في باب من امر خادمه بالصدقة سواسا وانسادا ولا تنافي بينه وبين حديث ابي هريرة لان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر ساوله الزوجة يجتمعان فيكون لكل نصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وعلى هذا يحرج رواية ابي الحسن فله نصف اجره اي نصف اجرها قلت والاول لم يعين اجرها ولا مقداره وفي الثاني للزوج نصف اجره يكون لم يا دن فلو ادن استوفى الاجر كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وان يكونا هو لا واجراهما

الصدقة ما يملكه مما خرج عن مال الانسان بصدقة فيكون ذلك فضلا من الله اذ الاجور ليست تعاش ولا تكتسب الاعمال وذلك من فضل الله العميم وبره الا به الامر بالاكل والصدقة من حلال الكسب والتجارة وفي الحديث صدقة المراة من غير ادن زوجها وانما ساح ما يعلم ان نفسه اطيب به ولا شح ممسك فيوجر كل منهما لمعاونته على الطاعة وقد سلف بسطه في الزكاة وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا ان عليها في قبره الحالة الوزر وله الاجر ب البيهقي فان كان هذا محفوظا فيحمل الاول على انفاقها مما اعطاها الزوج من قوتها وبذلك افتى ابو هريرة ب

التجارة في البز وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال مادة كان القوم تجارون او يحترفون ولكن اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله ذكر فيه حديث عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف فسالت زيد بن ارقم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وعن بن عمر اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا

يسلح هذا الحديث اخرجه ايضا وسخرج ابو عاصم الضحاك
ن مخلد وابو حرج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرج
احد الاعلام احرج انه ما دون العلم مدون احد مات سنه
خمسين ومايه وابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم البصري
الراوي عن ابن عباس والبراء عنه عمرو بن دينار مات
سنه ست ومايه وليس باب المنهال حدث اياد بن سلامه
الراوي عن ابي برده فاعلمه والبر في الرحم صحيح انما والراء
المشدده كذا هو مضبوط بخط الدماطي وسيرحم بعده
البحار في البحر وقال بعض شيوخنا احتلف في هذا السوب
هل هو البر بضم الباء او بضمها او بالزاي قال وحملها حات
الشيخ ولم ار سمعنا ضبطها وقال ابن بطال ان البحار في البر
ليس في الباب ما يعني بعضها من بين سايرا التجارات
غير ان قوله تعالى لا يلهيهم بحار ولا بيع يدخل فيه بعمومه
جميع انواع البحارات من البر وغيره وتفسير قتاده المذكور
روي عن عطاء وابن عمر ونحوه قال عطاء لا يلهيهم ذلك عن حضور
الصلاه اي في الجماعه وحار بهم ان عمر لوف ورجل علقوا به
حواجبهم وقاموا للصلوا في جماعه فقال فيهم رجال ذكرا لا
قال ابن بطال وراءت في تفسير الايه قال كانوا حداد ين وحوارين
فكان احدهم اذا رفع المطرقه او عرزا لاشفا فسمع الاذان لم
يخرج الاشفا من المعرزه ولم يوقع المطرقه ورمي بها وقام الي
الصلاه وفي الايه نعت بحار سلف الامه وما كانوا عليه من

ب اراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في
حال تجارتهم وصبرهم على أداء الفرايض واقامتها وخوف يوم
لحسابه والسوال يوم القيمه والتنبيه بالمذال الحلال والحذ
دال على ان اسم الصرف انما يقع على بيع الذهب بالورق راما
الذهب بمثله والورق بمثله فسمي مراطله ومادله وفيه
ان الصرف لا يكون الا يدا بيد وقوله وساله عن الصرف
قال الداودي يعني الذهب والفضه وقول ابي المنهال
كنت اتحر في الصرف كان في ذلك الزمان لاهتمامهم بالاحكام
واما اليوم فقل من يعمل بها قال الحسن البصري في زمانه
لو اسقطت ما قسمت من سب صراف فلا سرب قال
سلم بن عبد الله بن الاسح بس ما قال الاسح الحسن رب صراف
خير من الحسن قال مالك ليس كما قال سلم انما سطر الي الامر
الذي يسمون به من كثرته فيحسب لذلك وقال الخليل الصرف
فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه
بعض ذلك في بعض وقال ابن التين قول الداودي اولي للحديث
الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضه بالفضه مثلا بمثل
وهو مذهب سايرا لفقها

باب

الخروج في التجاره وقول الله تعالى فانتشروا في الارض
ثم ذكر حديث عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على
عمر فلم يوذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى
فرجع عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل

رجع فدعاه فقال كانوا مرتدك فقال لابي بالسيف ولك
فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد على هذا
الا اصغرنا هذا ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد
فقال عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى البقيع هذا
الحديث اخرجه م ايضا وفيه ان ابي بن كعب
وقال له ما ابن الخطاب فلا تكون عذابا على اصحاب رسول الله
قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت ولابي داود
فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطا اما اني لم اتهمك ولكن
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ما لم يقل وقال
ابن عبد البر عن بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه وقد رواه
قوم عن ابي سعيد عن ابي موسى وانما هو من اجله لاختلاط
الحديث عليهم ودخول قصة ابي سعيد مع ابي موسى في ذلك
كانهم يقولون عن ابي سعيد في قصة ابي موسى ولم يخف على
عمر اصل الاستيذان فانه ثابت بنص القرآن وانما خفي
عليه سلف الاستيذان بطلب تاكيده وفيه اضافة
الاستيذان والاستيناس وهو الاستيذان ايضا في قوله
تعالى حتى تستانسوا الاية وقال بعضهم سلف الاستيذان
ماخوذ من قوله تعالى ثلث مرات اي ثلث دفعات
فورد القرآن في المماليك والصبيان والسنة في الجميع قال

ابن عمر وهذا وان كان للوجه فانه غير مغروف عن العلماء
في تفسير هذه الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله
لات اني ولات اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها
من قبل صلاة الفجر الاية وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند
من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم
السمع واذا جاز هذا على عمر فما ظنك بغيره بعده وقد قال ابن
مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احيا اهل الارض
في كفة لرجح علم عمر عليهم ورعم قوم ان عمر لا يقبل خبر
الواحد وليس كما زعموا كما قال ابن عبد البر لانه قد ثبت عنه
خبر الواحد وقبوله والحاب الحكم به اليس هو الذي سن الناس
فيمن كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها
ليست من عصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان
الكلابي فقال كتب الي رسول الله ان ورث امراة اشيم من
دية زوجها وله لك سدا الناس في دية الحسن فقال حمل ابن
النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغير عبد او وليدة
فقضى به عمر ولا سل دواب ومن له ادنى منزلة من العلم
ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين
اجل من ان يرد حديثه ويسل جبرا الضحاك وحمل وكلاهما لا يترك
به في حال وقد قال له عمر في الموطا اني لم اتهمك كما سلف فذلك
دليل على اعتماد كان من عمر في ذلك الوقت الله اعلم به وقد يحتمل

يكون عمر عنده في ذلك الحين من لست له صحبة من اهل العراق
[illegible] ولم يدخل الايمان في قلوبهم لقرب [illegible] محسي عليهم
ان يخلعوا الكذب على رسول الله عند الرعبة او الرهبة او طلب
للحجة عليهم فاراد عمر ان يعلمهم ان من فعل ذلك استحق عليه فنزع
الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع له ذلك فعله وجب
فيما جاءه اذا لم يعرف حاله حتى يصح قوله فاراهم عمر ذلك ووافقه ابو
وان كان عنده معروفا بالعدالة غيرهم ليكون ذلك اصلا عندهم
وللحاكم ان يجتهد بما امكنه وكان عمر قد استعمل ابا موسى وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا عاملا على بعض الصدقات وهذه
منزلة رفيعة في الديانة والامانة وزعم الترمذي ان عمر انما انكر
على ابي موسى قوله الاستيذان ثلثا فاذن لك والا فارجع
وذلك ان اباه مالك روى عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب
قال استاذنت على رسول الله ثلثا فاذن لي وهذا حسن غريب
وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من ازدياد العلم وان
وان كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه هذا
قول ابي هريرة السالف وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم
السعي بالاسواق وروي عقيل عن ابن شهاب انه قال انما
من السلامات الثلاث لانه عليه السلام اتى سعد بن عباده
فقال السلام عليكم فلم يردوا عليه قال السلام عليكم فلم يردوا
ثم قال السلام عليكم فلم يردوا فرجع صلى الله عليه وسلم
فلما فقد سعد صوت رسول الله علم انه قد انصرف فخرج سعد

ما اردته فقال وعليك السلام يا رسول الله انما اردت
[illegible] الحديث وروي حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد بن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل
الى الرجل اذنه ومن احسن حديث روي في هذا الباب
ما رواه سلمة بن وهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس استاذن
عمر على رسول الله فقال السلام على رسول الله السلام عليكم
ايدخل عمر وروي ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
عن عمرو مولى ابن عمر انه حدثه انه دخل على عبد الله بن عمر بمكة
قال فوقفت على باب فصلت السلام عليكم ثم دخلت فنظر في
وجهي ثم قال اخرج فخرجت ثم قلت السلام عليكم ادخل فقال
ادخل الان وقال عطا سمعت ابا هريرة يقول اذا قال الرجل
ادخل ولم يسلم فلا تاذن له حتى ياتي بمفتاح قلت السلام قال
نعم ومن حديث ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير والوليد
ابي المغيث عن جابر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من لم يبدا
بالسلام فلا تاذنوا له وروى عمر بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب
فامرهم الله تعالى بالاستيذان ثم جاءهم بالستور وبالخير فلم
ار احدا يعمل بذلك بعد وانما رسول الله على جابر حين دق
الباب فقال من هذا قلت انا اقول قال انا فكرهه والسنة
ان يسلم ويستاذن فلنا لجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم
السلام على الاستيذان او عكسه وقد صح حديثان في تقديم السلام

ذهب جماعة الى الاول وقد يقدم الاستيذان واذ
ويدان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل العوارف
قدم السلام وان قدم الاستيذان واما اذا استاذن فلم يؤذن
له فظاهر الحديث يقتضيه لانه مذاهب اظهرها انه يتصرف ولا يعيد
الاستيذان بانها ترد فيه قائلها ان كان قد راى الاستيذان في
المتقدم ولم ينسه وان كان بغير اعادة وقوله اما اني الصفق
بالاسواق يعني الخروج الى التجارة وهذا على معنى الدم له واما ابو
بكر وجوابه بحذف ومابعده فيهما رسول الله فتعوه وكان عمر
يفعل ذلك للتخاف حاشي ان يقل على رسول الله ملازمته فقد
كان عليه السلام كثيرا ما يقول فعلته انا وابو بكر وعمر كنت انا
وابو بكر وعمر وكانا منه حال لا يقدر على نواله وكان عمر
رضي الله عنه من ازهد الناس لانه وحد فرق قال المهلب
وهذا ماخوذ من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا فرمانه
صلى الله عليه وسلم لهوا بحارا لان اللهو المذكور في الآية غير التجارة
المتصل بالواو وهو الذي عند النكاح وشبهه فدل هذا انما
اراد صلى الله عليه وسلم البيع والشراء من الملازمة في كل احاله حتى حضر
من هو اصغر منه مني ما لم احضره من العلم وفيه ان الصغير
قد يكون عنده ما ليس عند الكبير كما سلف وانه يجب البحث
وطلب الدليل على ما يذكر من الاموال حتى يتبين عنده

باب التجارة في البحر

وقال مطر لا باس به وما ذكر الله في القرآن الا على وجه

...خرت السفينة لبحر والبحر اذا سكن الما وهب وا...
...هوب الرياح وقيل البحر الصوت والريح بصوت ا...
...ايضا صوت الريح فلعله مريد ان السفن البحر من...
اي تسمع وتسمع للبحر اي لا يصوت الامن كلا...
كانت عظيمة صوت الريح فاستغنا بما يدل في معنى العلة بالنصب
وفي حصه قول اخر لس بس وتصحيح الكلام وا البحر الريح من
السفن الا العظام وحديث الحسنة في الذي تسلف ا...ل واد...له
في البحر فيه اباحة التجارة فيه وركوبه قا... الراوي والى ه
لانه عليه السلام لم يكن ليحدث بما كان يفعله فيقره كن لسا سي ه
ويرد قول من منع ركوبه في امان ركوبه وهو قول مروي عن عمر انه
كتب الى عمرو بن العاص يسله عن البحر فقال خلق عظيم تركته خلق
عظيم ضعيف دور على عود فلت اليه عمر ان لا تركته احد طول
حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه راى عمر وسياتي هذا المعنى في اخر الباب في باب ركوبه
ان شاء الله ومنع عمر انما كان لشدة شفقته على المسلمين ولما حضر
عمرو بن العاص البحر ووصله الى عمل خرج اليه واستكثر مما حمل
اليه من المدر وغيرها وكان ذلك عن اذنه كما ذكره بن عبد الحكم
وغيره واذا كان الرب جل جلاله قد اباح ركوبه للتجارة فركوبه
للحج والجهاد اجود ولا اعلمه لاحد مع مخالفة الكتاب والسنة
واما اذا كان امان الخاصة فالامة مجمعة انه لا يجوز ركوبه
لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا

...كله
...عنا وتوفنا
...البحر ركب في فاسطاط
...لا يدري ما لا
...ركوب في
باب ... واذا ...
...لموا اليها وقوله تعالى جل جلاله رجال لا تلهيهم تجارة
...لا بيع عن ذكر الله يورد كقول قتادة السالف قريبا في باب التجارة
...الى قوله حتى يودوا الى الله ذكر فيه حديث جابر السالف
قريبا في مثل الباب المذكور وسياتي حكمه وشرح البخاري فيه
محمد بن سلام البيكندي قاله الدمياطي والمري والعراقي
بحمل المراه وقوله الا اثني عشر رجلا احار الكوفيون رفع اثني عشر
ومنعه البصريون واعاد كوا لاية في الترجمة لمطويه وهو
الدر وتقدم ذكرها في باب الاباحة لمفهومها وهو تخصيص
ذكرها بحالة استعلم بها عن الصلاة والخطبة نبه عليه ابن المنير
باب ... من احب البسط في الرزق
ذكر فيه حديث انس من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا في اثره فليصل رحمه
من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا في اثره فليصل رحمه
هذا الحديث اخرجه ايضا واخرجه من حديث ابي هريرة
ايضا ومحمد الراوي عن انس هو الزهري واخرجه البخاري
في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وشيخ
البخاري محمد ابي يعقوب الكرماني هو محمد بن اسحق بن منصور
بصري مات سنة اربع واربعين ومسا مهور ابي نوح وهو ماجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤخر عنه وتوله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعنهم وقد روي
انه كان يقول في دعائه اللهم ان كنت كتبت عبدي سعيدا فامحني
واكتبني سعيدا فانك تقول ما تشاء الاية وفي الحديث الحارث
عن صلة الرحم قال الداودي وفيه دليل على وصل الكافر
والزيادة كما اسلفناه مودله بانه سبحانه الله ان سيكون
وقيل الزيادة حقيقة لو لم يصل عمره رحمه فازيد ما في اجله
وليس في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ما يدفعه لان معناه الاجل الذي يكون لصلة الرحم لا الذي
يكون بقطعها وكذا الكلام في الرزق ودعا الشارع لانس
اللهم اكثر ماله وولده فاجيبت دعوته ولولا علم ان ذلك
الحكم فيما كان الدعا يزيد في الرزق ويدفع البلا
ويبرئ المريض كذلك صلة الرحم وكما كان الدوا والرقا
يبريان المريض وفي الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة وقال حسن جدا
مرفوعا اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي
اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاه بره والدته فرد ملك
الموت عنه الحديث وفي حديث ابي هريرة مرفوعا بر الوالدين
يزيد في العمر وفيه الوقاصي وفي حديث داود بن المحبر
عن عباد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد رفعانه

والمراد ما عاش بعد
وفي الصحيحين الخبر الحسن على الفقر وسياتي بسط القول في الرفاق
وحمله ابن عبد البر في الادب في باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم
ان شا الله ولا تعارض بينه وبين حديث جمع حلل احدكم في بطن امه
وفيه ويومر بكتب رزقه واجله لامرين احدهما ان معنى البسط
في الرزق البركة فيه لان صلته اقاربه صدقة والصدقة تزيد في
المال وتزيد فيه فينموا بها ويزكوا ومعنى قوله منسا في اثره
بقاء ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورا على الالسنة فكانه لم
يمت وبه قال القاضي عياض فقال المراد بقاء الثناء الجميل بعده
والعرب تعبر بالاثر عن الشخص قال الشاعر
ان الثنا هو الخلود كما يسمى الفتى مرموتا قال
قدمات قوم وهم في الناس احيا تعني بذلك ما لهم وقبح ذكرهم
ثانيهما انه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه
فان رزقه واجله كذا فان لم يصل فكذا يدل له قوله تعالى
في قصة نوح عليه السلام ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون
يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى يريد اجلا وقد
قضى به لكم ان امنتم يؤخركم ايد لان اجل الله اذا جاء في
حال معصيتهم لا يؤخر عنهم وقوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا
كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا وهو الهلاك على الكفر

[illegible] ... ثنا الله اجله ويسا الله في اجله سرلك في رزقك ... من حب العمر ...
... بن زهير ... عن ... مرفوعا ان صله ... في
... بن عيسى عن ... عن ... العمر والجود حدثني الحباب عن علي بن عمر واي ... معاوية
... بن حدير ... سلمة ومن حديث حماد بن زايد عن سهل بن ... سلمة
بن انس عن ابيه مرفوعا من بر والديه طوبى له وزاد الله في عمره
ومن حديث عبد الله بن ابي جعفر عن ثوبان مرفوعا لا يزيد في
العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم
ومن حديث علي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها
وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وبقي مصارع السوء زاد محمد بن اسحق
العجلي ساعلي بن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاربعة
اعطاه الثلث خصال وروي عن عمرو ابيه ... عباس وجابر
بن عبد الله من رباب نحوه ومن حديث ... رحمة بن ابرهيم عن زايدة
بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح عن بن عمر مرفوعا ان
الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا سبعة ايام فيزيد الله في
عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلثين سنة فيقصر الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة
ايام قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن
حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في

... مسلم والترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
... الرحم تزيد في العمر ... ابو داود في الاجل ... ورواه ... عن ابي
... مرفوعا من طريق ابي سعيد ... اي مرفوعا عن التوراة
فان ... في فرع من الاجل والرزق ... عنه ... وجه
احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن
... والغنى ... حياة والعمر وطاعة ... ان يكتب اجل العبد
مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه
زاده الله ... تزكيته فعاش عشرين اخرى قالها بن قتيبة
ثالثها ان هذا انما جرى في الاجل مما قد فرغ منه لكنه علق
الانعام به لصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين رابعها ان تكون هذه الزيادة في
المكتوب والمكتوب عين المعلوم فما علمه الله من نهاية
العمر لا يتغير وبالجملة قد يجيء ... وقد كان عمر بن الخطاب
يقول ان ... تنتني شقيا فامحني كما سلف وما قال ان كنت
علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى عليه اشكال وهو
انه اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب
ونقصانه وجوابه ان المعاملات على الظواهر والعلوم الباطن
خفي لا يعلق عليه حكم ويجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويمحى ويثبت لكن دل على لسان الشرع الى الادمي فيعمل
فضيلة البر وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق
... الملك فيومر بالاثبات والمحي والعلم المحتم لا يطلعون عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا [illegible] احد [illegible] اسمه [illegible]
[illegible] بن زهير [illegible] ذلك في [illegible] خيبر [illegible]
فيناله في قصر العمر [illegible] في فوايده [illegible]
ان المراد بها الصلة العامة بالبرزخ ولا ادري [illegible] قال القاضي
عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات
بعضها فوق بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو
بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان لا يسمى واصلا واختلف
في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو
كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا
يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل
بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز
ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من
الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله
عليه السلام ثم ادناك ادناك قلت وروي اذا افتتحتم مصر
فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما اخرجه
وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه
لا محرمية

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

ذكر فيه حديث الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم

حدثنا [illegible] الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
وحديث [illegible] انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير و
اهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا بالمدينة
عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول
ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة

الشرح حديث عايشة اخرجه ايضا وفي رواية البخاري
ومات ودرعه مرهونة عنده وترجم عليه ايضا في السلم باب
الكفيل في السلم ثم ساقه وباب الرهن في السلم ثم ساقه وفيه
الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد وكان ذلك لاهله
كما في النسائي من حديث ابن عباس وفي [illegible] دينارا
عليه وفي غير البخاري انه كان احسن طرفه ثم فداها الصديق
وخرجه البخاري في حديث احد عشر موضعا من صحيحه هذا
اولها وحديث انس [illegible] من افراده وفي الباب عن ابن
عباس سلف وهو في [illegible] باسناد على شرط البخاري واسماء
اخرجه النسائي واختلف في مقدار ما اسند انه ففي البخاري
من حديث عايشة ثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي
مصنف عبد الرزاق وسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق
ابن عباس اربعين صاعا وروى زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فقال لرجل انطلق الى فلان
فليبعنا طعاما الى ان يأتينا شيء فابى اليهودي الا برهن فقال اذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليه ندرعي وهذا اليهودي لقال له ابو الضحى [illegible]
في مهماته وكذا [illegible] وايته للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث
بن ابي طالب عن اسماء بنت عميس عليها السلام زهن درعه [illegible] ابي الشحم
اليهودي [illegible] ابي طفر في سفر لكنه منقطع ورواه البيهقي
ووقع في نهاية امام الحرمين تسميته باسم ابي شحم وهذا الدرع
ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التميمي في
كتاب الجوهرة فيه احكام جمة احدها ما ترجم عليه وهو الشراء
بالنسيئة وهو اجماع قال ابن عباس هو في كتاب الله مذكور الى اجل
مسمى بانها معاملة الشارع اليهود لسان الحوار والاقتداء به

قال قلت لم يرهن عند ما سر الصحابة احد لانه لا يبقى
لاحد عليه منه لو ابرئ منه وقل بالنها معامله من يظن ان
اكثر ماله حرام ما لم تتيقن ان الماخوذ بعينه حرام قاله الخطابي
قال ابن العربي ولا ادري من اين اخذه قلت ظاهر وقد اخبر الله
تعالى انهم اكلون للسحت الرابعة قال بعضهم انما رهن منهم
لانهم كانوا الناعة في المدينة حينئذ والاشياء عندهم ممكنة
وكان وقت ضيق وربما لم يوجد عند اصحابه وكانت الاشياء
متعذرة مع اشارته عليه السلام بالتخفيف مع اصحابه وقلة الرهن
في الحضر كما صرح به في الحديث ولتفرد به مجاهد وتبعه داود
تبعه وقال انما ذكر الله السفر لفعل رسول الله اصح ولم يمنعه الله
وانما ذكر وجها من وجوهه وهو السفر والدرع درع الحرب
وقيده بالحديد لان المتخذ من يسمى درعا فرهن ما هو اشد اليه حاجة

[illegible] عنه قال بل فارس درع الحديد موب
ودرع [illegible] يصفها بذكر والاقالة [illegible] واسباغها اذيال
الاكل الا هو وقال ابن سيده ما اديب من السحم وقيل
السحم التريك وقيل كل دهن ما دمر به [illegible] اهل بغداد
الادهان وقال في الواعي لا اعلمه ما اديب من سحم الا ليه وقال
[illegible] ابها العلة والسحة اسوء الرائحة من طول الدهن
من قولهم سحح الدهن بكسر النون تسحر وقال ابن انس يعني
ان فيها سمنا يتغير طعمه شيا بعد شيء لما قدمته وروي ريحة
بالزاي والال هنا الاهل اي اهل الشحم وانما قال ذلك ليعرى
فقراء المومنين وهو شرح حال لا سلوى ولعله سيل في وقت
لم يكن عنده شيء فاعتذر وهذا كله ابتلاء من الله ليعظم الاجر
والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى
بزي المساكين وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين ليكون ارفع لدرجته ولقد كان يخرج فيلقا
ابو بكر فيقول ما اخرجك فيقول الجوع قال وانا الجوع اخرجني
فكان هذا ابتلاء من الرب جل جلاله لجلالة قدره عنده
وقد قال موسى كليم رب اني لما انزلت الي من خير فقير
والخبر كثير من سعير اشتاقها واشتهاها وفاته
ذلك من وجهين احدهما تعليم الخلق الصبر فكانه قال انا اكرم الخلق
على الله وهذا كافي فاذا ابتليتم انتم فاصبروا اتاسها
اعلام الناس ان لا يلبس بالاحرار ليفرح المبتلى وفيه رد على من فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن الرهن ممنوع في السلم نعم ان على الرهن او الكفيل
واجز عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير
الوح المحفوظ وسرح وسلم ثمن المبيع كما
عنه باب اذا اختلفا في الرهن ولم يبلغني ان احدا برأه غير
الحسن البصري ورخص فيه عطاء والشعبي وبه قال ابو حنيفة
وصاحباه والثوري والشافعي وقال احمد وابو ثور
في السلم ولا سبيل له على الكفيل وحجة من كره ذلك ان احد
الرهن في راس المال فروض المال غير الذي اعاده له ما سلم
فيه وراس المال مستهلك في الذمة غير مطلوب به وان اخذ
بالسلم فكانه اقتضاه قبل اجله وهو من باب سلف جر منفعة
لانه ينتفع بما استوثق به من الرهن والضامن وحجة المحتج
اجماعهم على اجازة الرهن والكفيل والحمالة وفي الدر المنثور
من ثمن مبيعه فصدقت وكذبك السلم وبالقياس على الرهن والكفيل
جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة ودليل من امنه
فاسد امن منه بخلاف الحربي وفيه قبول ما تيسر واهدى
ما تيسر وقد دعي عليه السلام الى خبز شعير وابالة سخة
واحاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الترفيه
والعالم شرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين
كالنواحي يعين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة
منه في رضاه وطلب الاجر والثواب فان قلت فما تعمل في
والحديث الصحيح يعني المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه مع انه

على السلام

لام ما ياوى مرهونه وقد هو محمول على من لم يخلف
وما دل على من خلف **باب كسب الرجل وعمله بيده**
ترجمة ان عائشة قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت
بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه وحديثها كان اصحاب رسول الله عمال انفسهم الحديث
وسلف في الجمعة رواه هشام همام عن هشام عن ابيه عن عائشة
بسياق حديث المقدام من حديث خلدن معدان عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من
عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وهو من افراده
كالسر الاول وهو هنا خاصه ومحمد شيخ البخاري في حديث
عائشة محمد هو ابن يحيى الذهلي كما قاله الحباني وقوله ورواه
همام الى اخره اسند ابو نعيم من حديث هدبة عنه والراوي عن
ابي الاسود سعيد وهو من ابي ايوب سلام ابو يحيى وابو
يحيى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة وزعم الاسماعيلي ان
سنده منقطع بين خالد والمقدام حضر بن معدان ورواه بن ماجه
عن هشام عن بن عباس عن يحيى بن سعد عن خالد ابن معدان عنه
مرفوعا ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على
نفسه وولده وخادمه فهو صدقة والمقدام هو ابن معدي كرب
مات سنة سبع وثمانين عن احدى وتسعين سنة ورد حديث
ابي هريرة ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده ويحيى بن موسى

الشيخ البخاري فيه هو المعروف بخلف بن ايوب الخ. اق
المذكور خرج له مسلم وحديثه ايضا ان يحط في سلف
وكذا حديث الزبير مسلم وفي الاسراف قلت ان اسم داود يوحنا
قال ينقل اسمه من الف داود ولو كان ياكل من عمل يده داود عليه الله فعلمه
صنعة الحديد وفي الحاكم من حديث ابي رديه يعني اعسار سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب افضل واطيب قال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح
الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وللنسائي عن عايشة ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه ولابي داود من حديث عمر بن ابي سعد
عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم اذا نقدر
ذلك فالحرفة والاحتراف الكسب يقال فلان يحترف لعياله
اي يكتسب واحرف احرافا عما له وصلح قال المهلب الحرفة هنا
التصرف في المعاش والتحرف لما استعمل عنه ابو بكر بامر المسلمين
صاع اهله فاحتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال لاشتغاله
وقته في امورهم واستغنائه عن تعاهد اهله وقوله واحترف للمسلمين
فيه اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل
واكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر
مونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع الصديق لان مونته مفروضة
في بيت المال بكتاب الله تعالى لانه راس العاملين عليها في
الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قال اصحابه افرضوا
للخليفة ما يغنيه قالوا نغنم برد انه اذا احلفهما وصعهما واحد

برد انه

عباس رضي الله عنه اسافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان
يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف
ابو بكر جعل اغنين فقال زيد ولي فان لي عيالا فزادوه خمس مايه
قال اما اني يكون الغين فزادوه خمس مايه اوكانت وجعل مايه
فزادوه حتى جعل له وقال ابن السبيل قال ان ابا بكر ارزق في كل يوم
شاه وكان شان الخليفه ان يطعم من حضره فصعن كل يوم عدوه
وعشاه واحضرت ابو بكرا لوفاه حسب ما انفق من بيت المال
فوجده ستة الاف درهم فامر بماله عمر الرماح فادخل في بيت
المال فكان اكثر مما انفق فرنح المسلمون عليه وماروحوا على غيره
وقوله بحراي بعصر وقوله وشغلت به امر المسلمين اي عن حرفته
واهله بل بيته وهو دليل واضح على ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له
اجرا معلوما والارواح من حديث عايشه جميع دخ روح فلما
سكت لواو وانكسر ما قبلها قلبت تا وفيه ما كانت عليه الصحابه
من التواضع واستعمال انفسهم في امور دنياهم واهله قاله ابن
التين كذا سمعناه وفي بعضها اهله وقوله لو اغتسلم يوم ما روي
ابو سعيد الخدري مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم انه
ليس بواجب فرضا وان المراد بذلك الندب الى المطاوعة وتاكيد
الغسل عليهم لفضل الجمعه ومن يشهدها من الملائكه والمومنين
وقد تقدم ما للعلما فيه في كتاب الجمعة فراجعه وفي حديث
المقدام ان افضل الكسب عمل اليد الا ترى ان نبي الله داود عليه السلام

كان ياكل من عمل يده وعلة ترجم البخاري [illegible]
داود يعمل الدفاف ويأكل منها قلت عمله الدروع الحديدي الدروع
بنصر الله فالاكل مما عمله الايدي افضل من كل لعمل وكان
سعيد بن عبيد الله صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يعمله
الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده
قبل لعايشه كيف كان رسول الله يعمل في اهله قالت كان في
مهنه اهله فاذا اقيمت الصلاه خرج اليها قال المهلب ردي
اصول المكاسب الزراعه والتجاره والصنعه وانما اطيب
فيه ملاءمه مذاهب للناس واسبها بمذهب الشافعي ان
التجاره اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها
اقرب الي التوكل قال النووي وحديث البخاري صريح في
في ترجيح الزراعة والصنعه لكونها عمل يده لكن الزراعة
افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وظاهر
سوق البخاري ترجيح الصنعه وقوله لان يحتطب احدكم الي اخره
يدل علي افضل الكفاف وكراهة السؤال قال ابن المنذر
وانما فضل عمل اليد علي سايرالمكاسب اذا نصح العامل بيده جاز
ذلك مبينا في حديث رواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا خير
الكسب يد العامل اذا نصح وكان تاجرا ومامن نبي الا ورعى
الغنم وذكر معمر عن سلمان انه كان يعمل الخوص فقيل له اتعمل هذا
وانت امير المدائن تجري عليك رزق قال اني احب ان اكل من عمل يدي

باب السهولة والسماحة في الشرا والبيع

عباس ابن [illegible] المطلب في عفاف ذكر فيه حديث جابر ان رسول [illegible]
[illegible] رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتري
واذا اقتضى هذا الحديث من افراد مسلم وللترمذي غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سمحا اذا اقتضى
قال ابو عيسى حديث غريب صحيح من هذا الوجه قال الداودي يحتمل
قوله رجلا اي يريد الحر او العبد والظاهر انه الدعاء وقوله
فاذا اقتضى جاء في رواية فاذا قضى وفي اخرى خذ حقك في عفاف
واما واوعى للمعروف وروي هذا عن ابن عمر وعايشه مرفوعا
وفي رواية اذا اقتضى له وفيه الحض على المسامحه كما ترجم له
وحسن المعامله واستعمال معالي الاخلاق ومكارمها وترك
المماحكه في البيع وذلك سبب لوجود البركه لانه عليه السلام
لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا فاما فضله في
الاخير فقد دعا عليه السلام بالرحمة والغفران لفاعله فمن اجاب
ان يناله هذا الدعوه فليسمح ويعمل وقوله واذا اقتضى حض على
ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق واخذ العفو منهم
ويؤيده حديث ابن عمر وعايشة السالف قال ابن المنذر وفيه
الامر بحسن المطالبه وان قبض دون حقه وقد جاء في ابطار
المعسر من الفضل ما سنعلمه في الباب بعده قال ابن حبيب
يستحب السهوله في البيع والشرا وليس هي ترك المكاسبه فيها انما
هي ترك المضاجره ونحوها والرضا بالاحسان وسل الربح وحسن
الطلب وفي الحديث صاحب السلعه احق ان يسوم بها غير ان يساوم

والبركة في اول السوم وفي المسابقة وجب في افاقة بوا[illegible] يحبون المكاتبة فالشرا[illegible]

باب [illegible] ذكر فيه حديث

منصور عن [illegible] عن حذيفة قال قال [illegible] صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح رجل ممن كان قبلكم وا[illegible] اعملت من الخير شيء قال كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا وقال ابو مالك عن ربعي كنت [illegible] اليسر على الموسر والنظرة المعسر وتابعه سعيد [illegible] عن عبد الملك عن ربعي وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظروا الموسر وانجاوز والتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل عن الموسر وتجاوز عن المعسر **الشرح** هذا الحديث اخرجه م ايضا وفي بعض رواياته قال بن مسعود هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال عقبة بن عامر وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح كما قال عبد الحق عقبة بن عمرو لا ابن عامر وعقبة ابن عامر وهم وقال البخاري قال عقبة بن عمرو انا سمعته يقول وذكر معه حديثا اخر وهو حديث الرجل الذي حسر نفسه مالي وقوله وقال ابو مالك سار ربعي هذا اسنده م عن ابي سعيد الاشج حدثنا [illegible] الاحمر عن ابي مالك بن طارق عن ربعي عن حذيفة وهو الذي قال فيه فقال عقبة وابو مسعود كما سلف وكذا قال خلف في اطرافه عقبة بن عامر وهم لا اعلم احدا قال عنه ذلك

الا [illegible]

[illegible] حديث عقبة بن عمرو الحذاء [illegible] عباس [illegible] ذكر انه ارقطني انما هو من رواية خالد [illegible] واه ابو مالك ونعيم بن هند [illegible] ربعي عمير عن ربعي و[illegible] سعيد سالني [illegible] معترض مسنده حدثنا مسلم بن ابرهيم عن [illegible] وكذا علقه ابو عوانة اسنده فيه غير موسى بن اسمعيل [illegible] مطولا وفيه قال عقبة انا سمعته يقول ذلك وكان [illegible] ونعيم بن ابي هند اسنده مسلم عن علي بن [illegible] وابرهيم عن [illegible] عن المعسر عن نعيم به ك

باب من انظر معسرا ذكر فيه حديث

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ناجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه هذا الحديث اخرجه ايضا م والحاكم على شرط م حدثنا تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي افراد مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وله من حديث ربعي عن ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في عرشه قال الحاكم رواه زيد ابن اسلم وحنظلة بن قيس ايضا عن ابي اليسر ولابن ابي شيبة وعن بن مسعود مرفوعا [illegible] رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان

جاء موسرا خالط الناس ويقول [illegible] فقال الله تعالى [illegible] قبله ان الرب جل جلاله يغفر [illegible] ودلك والله اعلم [illegible] مرضاته واكرم الاكرمين ولا يحب عبده من [illegible] تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واخ وللترمذي في هذا الحديث انه ينظر فلا يجد حسنة [illegible] له فيقول ما اعرف شيا الا كنت اداينت معسرا فكنت [illegible] فيقول الله تعالى انت معسر ونحن احق بهذا منك وفيه ايضا ان المومن ليحتسبه اجرا ما يراه من ابواب البر والخير وان لم يتول ذلك بنفسه وفيه ايضا اباحة كسب العبد لقوله امر قبائلي والعبد ان الملك والنفس قال الله تعالى وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم وفي توكيلهم على التقاضي ومعنى ينظروا موسروا وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه انه يحسن ما يصير اليه وفيه انه ان انظره او وضع عنه شاع ذلك وهو بر ومن قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل يندب اليه وقوله تجاوزوا عنه يدخل فيه الابراء والوضيعة وحسن التقاضي وقوله اسر على الموسر وانظر المعسر قال [illegible] رواية غيره او في انظر الموسر واتجاوز عن المعسر واما انظار المعسر فواجب

اداين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال اتاني ابي

عباس [illegible] رسول الله من العداء بن خالد [illegible] وحسنه ولا عاهة ولا [illegible] والسرقة والاباق وقيس [illegible] ان بعض الخانس يسمي [illegible] محستان فقول جاءنا من خراسان [illegible] اليوم [illegible] فكرهه كراهة شديدة وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره تفرد به حديث عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما السرح حديث العداء بن خالد بن هوذة العامري وقد اسلم هو وابوه وعمه رواه الترمذي وابن ماجة عن نسار عن عباده بن ليث صاحب الكراريس عن عبد الحميد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ثم قال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد ابن ليث وقال الدارقطني لم يروه عنه فليح الا فقد اخرجه ابو [illegible] من حديث عثمان السماك عن رجاء العطاردي قال قال لي العداء الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله فاذا فيه مكتوب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما [illegible] محمد رسول الله [illegible] او بيع المسلم لاداء او لاعائله [illegible] البخاري النبي محمد لان العهدة انما تكتب للمسلم
رواه جماعة منكرو ابن الترمذي وهو الصحيح [illegible] ارسال الحديث فقال هذا الحديث مرسل وهو عجيب كانه اراد
انه ذكر معلقا بغير اسناده وقد اسندناه واتصل الله الحمد
وقوله وسع المسلم المسلم اي لاحد معه فيه
والداء العيب كله قال ابن قتيبة اي لاداء ك في العبد من الاقط
التي ترد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقادمة
وقوله ولا عايله هو من قولهم اعالني فلان اذا احتال عليك
سلف بالبعض منك تقال عالت فلان عولا اذا اتلفته والمعنى لا
حيلك عليك في هذا البيع يحتال بها ملك وقد نقل البخاري قول
قتادة في العالم ما سلف وقال الخطابي لعله ما يحتال جعل
من حيله او تدليس بعيب وهو معنى قول قتاده اي لا يخفى
شيا من ذلك وليسه وذكر الازهري وغيره ايضا ان العايلة
هنا معناها الاجيلة على المشتري في هذا البيع يقال لها ماله ولما
سالوا الاصمعي سعيد بن ابي عروبة عن العايلة فاجاب بجواب
قاصر جدا واما سالته عن الحبة قال بيع عهدة المسلمين وقال
الخطابي ليسه على وزن حبه اذا ادبها الحرام كما عبر عن
الحلال بالطيب تعالى ويحرم عليهم الخبايث والحيله نوع من

[illegible] عباس [illegible] الاخلاق الحسنه [illegible] رسول [illegible] ايضا [illegible] حسنه وقال صلحا لعن الحسنه
[illegible] الدين وهو مضبوط في اكثر الكتب بضم الكاف
هذا سمعناه وضبط في بعضها بالكسر ايضا والحسنه ان يكون
غير طالب لانه من قول تحل سيئهم لعهد تقدم لهم او حرمه
في الاصل وحب لهم وقال الداودي الحسنه ان يحفى عنه شيا
وفي حديث العدا هذا ما ان فوايد اداها ان العربي الاربي
البداه باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادى قيل الاعلى
بمعنى هو الذي اسري فلما كان هو الذي طلب احرص على
تحقيقه كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب القول وتذكر
على وجهه في المسول قل [illegible] رواية البخاري السالفه
عكس هذا وهو تقديم الاعلى على الادنى ما سها في كسه
عليه السلام ذلك له وهو ممن يومن عهده ولا يحوز عليه احدا
بعضه لتعلم الامه لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره قلت
هذا لا ياتي على رواية البخاري ثالثها انه على الاستحباب لانه
باع وابتاع من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا
لقام به قبل خلق قل [illegible] ذهب جماعة الى اشتراطه
وان الاية محكمة وابتياعه من اليهود كان برهن وذهب اخرون
ولم يجدوا كاتبا فرهن [illegible] رابعها كتب الرجل سمه واسم
ابيه ووجده حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموجب الاشكال عند الاحتياج اليه وبذكر
غير معروف اذ لا معروفا ولا محتاج الى ذكر
معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر انه جاء في البخاري
ذكر في العدد الخامس لاحتاج الى ذكر النسب
تعريفا او رفع اشكال سادسها قوله هذا ما اشتري
من رسول الله اشتري منه كرر لفظ الشري وقد كان الاول كاف
ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاسم في القول
المحمول سابعها قوله عبد ولم يصفه ولا ذكر ثمنا ولا قبضه
ولا قبض المشتري واقتصر على قوله لا داء وهو ما كان في الجسد والخلقة
والاحسه وهو ما كان في الخلق والعاقله والاسلوب البايع على ما
يعلم من مكروه البيع وهو الذي قصد الشارع الى نسه ليس
يحب ان يكون على المسلم في بيعه فاما تلك الروايات فانما احدثها
السرطون لما حدث من الجوائح في العالم ثامنها قوله بيع المسلم
المسلم ليس ان السرا والبيع واحد قال وقد فرق بينهما ابو حنيفه
وجعل لكل واحد حكما منفردا وقال غيره انما تولي الرجل
البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي ذكره بعضهم ليلا يتسامح
دوا المرله فيكون نقصا من اجره وجاء ذكر رسول الله لعصمته
لنفسه وقوله اعني البخاري وقيل لابراهيم ان بعض
البخاريين يسمي اري خراسان وسجستان فيقول جاء من
خراسان وجاء اليوم من سجستان انكر هذه كراهة سديدة اي كان
بعض البخاريين يسمي اري ريد يسمي موضع الدابة في داره

عباس الدواه الى سعيد هشيم عن خالد فقال له
رسول ناس من البخاريين واصحاب اب يسمي احدهم اسطبل دوابه
واحسبان يعني اري الى السوق فيقول جاء من اسطبل
ابرهيم ودواه دعلج عن محمد بن علي حدثنا سعيد بن قيس حدثنا
هشيم لفظه ان بعض البخاريين يسمي اريه خراسان وسجستان
الى اخره واختلف اهل اللغه في تفسير الاري كما قال ابن بطال
وضبطه بعضهم بضم الهمزه فقال ابن الانباري هو عند العرب
الاحمه التي يحبس بها الدابه ويلزم بها موضعا واحدا وهو ماخوذ
من قولهم قد اري الرجل بالمكان اذا اقام به قال الاصمعي
اتخذ اري الى ما في العدد من آلته والعامه تحطي في الاري فتظن
ان الاري المعلف هذا اخر كلام ابن الانباري وجعله ايضا ابن
السكيت من لحن العامه وقال صاحب العين الاري المعلف
وارب الدابه الى معلفها اري اذا احبسه وقال ابن التين ضبط
في بعض الكتب بفتح الهمزه وسكون الراء وفي بعضها بضم الهمزه
وفتح الراء وفي روايه قري خراسان وسجستان وضبط في بعض
الكتب بالمد وكسر الراء وتشديد الياء قال ابن فارس اري الدابه
المكان الذي تاويه اي يمكن به وبعد ابن اري وكذا قاله اهل اللغه
انها الخبه التي تعمل في الارض للدابه وقال صاحب المطالع اري كذا
بدخول الرواه ووقع للهروي وغيره اري بفتح الهمزه والراء على مثال دعا
وليس بشئ ووقع للاصيلي در بضم الهمزه وهو ابنا تصحيف وهو في العدد

فاعولة هو مربط الدابة ويقال معكلة قال الخطابي قال
الاصمعي [illegible] واصله [illegible] والاقماط
عن الفقيمي [illegible] قاص ابا الصباح الاسلمي
والتسليم الامر ان تسمعا الناس يعني اللوفة [illegible]
السهام فكان المسلمون يعلقون ايلهم ودوابهم في ذلك الموضع يقال
المسجد فسموه الاري ومعنى ما اراد البخاري ان الصحابة كانوا
يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسماء لدلسوا على المسري [illegible]
عليهم وظن انها طرة الكلب واري انه نقص في الاصل بعد
لعطه اري لعطه دوابهم وماد ثنا ح عن عتبة توفي رفعه
الائمة احمد وابن ماجه والحاكم من حديث بن سماسه عنه
مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يحل لامري مسلم ان يبع ما سلعته
عن اخيه ان علم ذلك ترجمها هذا لفظ احمد ولفظ بن ماجه المسلم
اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه
ولفظ الحاكم المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم ان باع من اخيه
بيعا فيه عيب ان لا يبينه قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين واقره البيهقي في خلافياته على تصحيحه وفي سند
احمد وحده بن لهيعة وحاله معلومة وبن بكير اسه هو عبد الرحمن
وقد اسرد عنه بالاحراج ووثق وفي سند الحاكم محمد بن
سنان العوقي قال الدارقطني لا باس به وضعفه غيره جدا
وقد تابعه بن بسار الامام كما هند عند ابن ماجه واما بن جرير
الطبري فقال في اسناده نظر ولابن ماجه من حديث ميمونة

عباس [illegible] وقوفا عن باع بيعا لم يزل
رسول [illegible] بيعه ملعنة وروي موصول عن ابي
سامة وصححها ايما مسلم ارسل الى مسلم بعسه كان بعسه دالربا
راه وفي سمرقند محمد بن مسلم في كتاب الربا عن علي بن اسحق انا نا
موسى بن عمير عن مكحول به وحديث الباب ماتي وما في باب ثم يحود
الحمار اورت باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع واصل
الباب النصيحة المسلم للمسلم واجبه وقد كان سيد الامة
ياخذها على الناس كما ياخذ عليهم الفرايض قال جرير
ما بعث الى رسول الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فشرط علي النصح لكل مسلم كما سلف اخر
اخر الايمان فكان اذا بايع احدا يقول الذي اخذنا منك
احب الينا من الذي اعطيناك لاجل هذه المبايعة وامير المومنين
بالنجاسة والمواساة في الله وصح كما سلف انه لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا كله غش المومن
وخديعته دليله حديث عتبة السالف وغيره فكتمان العيوب
في السلع حرام ومن فعل هذا فهو متوعد بمحق بركة بيعه في
الدنيا وللعقاب الاليم في الاخرة وعندنا ان الاجنبي اذا
علم بالعيب ايضا يجب عليه بيانه ٥

باب بيع الخلط من التمر

ذكر فيه حديث بلال
[illegible] جيد كانوا يمرون تمرا الجمع وهو الخلط من التمر وكانوا يبيعون صاعين بصاع
[illegible] عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهم في بدرهم وفيه الباب

ان التمر كله جنس واحد ردية وجيده لا يجوز الا مثلا بمثل
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام الا الحنطة والشعير والحنطة
والشعير جنسان لا يجوز التفاضل بينهما اذا كانا من جنس واحد
والتفاضل والنساء جائز وشرط الحلول والمماثلة هذا حكم الطعام المقتات
عند مالك وعند الشافعي الطعام كله المقتات والمتفكه به
وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون وفيه من الفقه ان
من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه والبيع داوقع محرما
فهو مفسوخ مردود لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فايد الجمع هو الخلط من التمر قال الاصمعي
هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل
هو المخلط وعن المطرز هو مجتمل الدقل يعني تمر الدوم قال ابن
عباض والدقل في المعرب لا يجمع الدقل لانه يجمع من جمسين نخلة
وقال صاحب المطالع هو تمر من تمر النخل ردي يابس والخلط
من التمر الوان مجتمعة وفي الموعب يقال ما اكثر الجمع في ارض بني
فلان للنخل الذي يخرج من النوى ولا يعرف اجري قول ابن عباس
لا ربا الا في النسيئة ابن رجوعه عنه اجري قال الامر
على ما سمعه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن
بكيل لانا اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع
واحد منهم من رجل في الكيال الاكثر قال انما هو صاع بصاع اي
جايز اخرى قوله ولا درهم بدرهم يدل من الحديث الا حطه
الذهب بالذهب مثلا بمثل الي ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل الخ

ما قيل في طعام الجزار

عباس [illegible] حديث [illegible] عن ابي مسعود [illegible] عقبة بن
رسول [illegible] عمرو البدري قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال
[illegible] لغلام قصاب اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو
رسول الله خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعا معهم
معهم رجل فقال عليه السلام ان هذا معنا فان شئت ان تاذن
له وان شئت ان يرجع فقال لا بل قد اذنت له وفي لفظ قد
اسعنا ولما رواه النسائي من حديث شعبه عن الحكم عن ابي وايل
قال هذا خطا وليس هذا من حديث الحكم انما هو من حديث
الاعمش وانما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام يتبعه
من اصحابه عدد فوسع في الطعام لكن بلغ عليه السلام سبعة
وفيه من الادب ان لا يدخل المدعو مع نفسه غيره وفيه كراهة
طعام الطفيل لانه يقتحم غير مادون له وقيل انما استاذن
الشارع لانه لم يمكن بينه وبين القصاب الذي دعاه من المودة
والالمام ما كان بينه وبين ابي طلحة اذ قال هو وجميع من معه
وقد قال الله تعالى او صديقكم وفيه اسماعه حيث شفع للرجل
عند صاحب الطعام بقوله ان شئت ان تاذن له وفيه الحكم
بالدليل لقوله فاني عرفت في وجهه الجوع وفيه اكل الامام والعالم
والشريف طعام الجزار وان كان في الجزار شيء من
الصنعة لانه ليس فيها نجسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط
شهادته اذا كان عدلا وفيه مواكلة مال القصاب وهو الجزار

والقصاب الحزار قاله صاحب العين وقال القرطبي
والقصاب الذي يباشر ذبح الغنم وقيل هو عطار وعلى
خمسة احدهم محمد وفيه دلالة على ما كانوا عليه من شدة الباس
لهم اذا جاعوا وهذا الرابع كان داحاجة وفاقة وجوع وفيه
صاحب الدعوة بيان كماله ونصب لقلبه ولقلب المستأذن
امن ما دخاله معهم لكان له ذلك فانه عليه السلام كان قد امرهم
حيث قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وقال لمن كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث او رابع فليذهب بخامس والوقت
كان وقت فاقة وشدة وكانت المواساة واجبة ادراك ومع ذلك
استأذن بطيب قلبه وسابا للمسروعة في ذلك اذ الاصل انه لا
يتصرف في ملك احد الا باذنه فيستحب لصاحب الطعام اذا
تاذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة ونقل عن ابن عباس عن
الداودي حاران يقول خامس خمسة وخامس اربعة قال الله
تعالى اثنين واعلم ان البخاري بوب لهذا في كتاب الاطعمة

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ولم يرسم

لذلك لحديث ابي طلحة والسرقة كما قال ابن التين ان هذا قال لغلامه
اصنع لي طعاما لخمسة فكانت سنة في الاصل الا بتحديد وهذا لم
ياذن الشارع للسادس حتى لو اذن له وقد عرف الكل التحديد
بالبركة والاسترسال الذي فعله ابو طلحة يلائم البركة والتحديد
في الطعام حال التكلف واعلم ان ابا طلحة لا يكره ذلك اذ يقال
انما اطعمتم هو لاء لانهم كذا لا من طعام ابي طلحة الا تقول انه ارسله

عباس انه [illegible] الذي دعا الى منزله في العرف اذا اتى على يكون
رسوله المنزل [illegible] وفيه اخبارا لعلام الوجه الذي
يصلح [illegible] مطرهم الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفوا
[illegible] الخزع او سوء حاله او غير لقوله قد عرفت في وجهه
الجوع وفيه انه عليه السلام كان يجوع احيانا لتعظيم اجره ويطعم
احيانا وفيه صنيعهم الطعام لرسول الله واجابته اليه وفيه
ممن دعي معه لما فيه من النفع للفريقين والاجر ولانه كان يامر
باجابة داعيه المسلم وفيه استيذان لمن غير عزيمة وفيه
استحباب من الدين معه ولعله عذر لما يخشى من الم جوعه

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

ذكر فيه حديث حكيم بن حزام السالف قريبا وابو الخليل فيه
هو ابن ابي مريم قال مسلم ولد حكيم في جوف الكعبة وعاش
مائة وعشرين سنة وقوله فان صدقا وبينا اي في سعيهما
والمحق الذهاب وسلوك لها عوده اليه في باب كم يجوز الخيار
وفيه حرمة الكذب والكتمان في البيع من العيوب وهو لاح

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا

اضعافا مضاعفة الاية ذكر فيها فيه حديث ابي هريرة
السالف في باب من لم يبال من حيث كسب المال ومعنى اضعافا
مضاعفة ان يقول عند الاجل اما ان تعطي واما ان تربي
فان لم يعطه ضاعف عليه ثم يفعل ذلك عند حلول اجله
من بعد فيضاعف بذلك ووجه حديث ابي [illegible] ان الربا

محرم بالقران متوعد عليه ممن لم ينته عن الحرام
لم يبال عن الربا لانه نوع من الحرام

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

قول الله تبارك وتعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون يؤيد
ذكر فيه حديث عايشه لما نزلت اخر البقره قراهن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجاره في الخمر وحديث
سمره بن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليله
رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسه فلم نطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر رجل بين
يديه حجاره فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج الحديث
ترجم بانه آكل الربا وقد ترجمه سبقك فيها حديث ابن مسعود
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله قال احمد وا
به قلت وكاتبه وشاهديه فقال انما نحدث بما سمعنا وعن جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء وهما من افراد م وحديث سمره سلف
وطعه منه في الصلاه في باب عقد الشيطان على قافيه الراس
واخر الحمايل مطولا وياتي في التعبير ان شاء الله وحديث
عايشه سلف في الصلاه ومعنى ياكلون في الايه ياخذون
عبر به عن الاخذ لانه الاغلب والربا الزياده وفي معناه
قرض جر منفعه وليكن بالواو والالف والدال

الربا

عباس ابن [illegible] الربا بالمد والتخفيف لغه فيه لا يقومون
[illegible] يوم القيامه يخبطه كخنقه الشيطان من المس
وهو الجنون وذلك لغلبة السود فنسب الى الشيطان
لتسببه بما يفعله من اغوايه به او هو فعل الشيطان بزيادته
عقلا وهو ظاهر الايه وعلامه اكل الربا يوم القيامه
ان اكثر من يخرج من قبره سراعا الا اكله الربا فانهم
يقومون يسقطون ويريدون السرعه فلا يقدرون
وقوله في حديث سمره فاخرجاني الى ارض مقدسه اي
مطهره وهي دمشق وفلسطين وبيت المقدس على الكاتب والشاهد
ولم يذكر فيه حديثا وقد ذكرته لك وكانه لما اعان على
اكل الربا بشهادته وكتابته كان سببا فيه معينا عليه
فلذلك الحق به في اللعن كما سيعلمه وروى الجوزي من حديث
ابن عمر عن انس مرفوعا ياتي اكل الربا يوم القيامه مجنونا يخرسه
ثم قرا الايه قلت لان الربا يعلله فحرم عنه عن الانعاص
والفرق بين البيع بزيادات والربا لانه في البيع اخذ عوضا
عن ماله وهو في الربا اخذ من غير مقابل والاموال ليس مالا
حتى يجعل عوضا قال النفس والصحيح ان الايه من العموم
الذي خص من المجمل ثم جمهور العلما على ان عقد الربا
مفسوخ وقال ابو حنيفه هو فاسد اذا ارتفع عنه ما يفسده
انقلب صحيحا واكل الربا محرم بنص القران كما سبق وهو من
[illegible] الموعد عليها بمحاربه الله ورسوله وعاد كر في الحديث

قال المازري اجمع المسلمون على تحريمه وعلى انه من الكبائر وانه كان محرما في جميع الشرايع

باب موكل الربا

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق من حديث عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشتري عبدا حجاما فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور وقد مر في بعضه من الربا في حق جماعة من الصحابة والاية مدنية وتدل على ذلك حديث عايشة السالف في الباب قبله وحرمت الخمر في شهر ربيع الاول سنة اربع السابع ان كنتم مومنين على ظاهره اومن كان فهذا حكمه فاذنوا اي اعلموا ذوفا علموا اعلموا عليكم على حربهم لا تظلمون باخذ زياده على راس المال ولا تظلمون بنقص راس المال وان كان ذو اعسرة في مصحف عثمان ذا عسرة وقرئ ذي اعسار فنظرة فالواجب نظرة اي تاخير الى ميسرة اي يسار وقيل الموت وان تصدقوا خير لكم اي على المعسر بالابراء خير من الانظار الى الله الى جزايه او ملكه ما كسبت من الاعمال او الثواب والعقاب لا تظلمون بنقص ما تستحقونه من الثواب ولا بزياده ما تستحقونه من العقاب وما ذكره البخاري

عباس ابن ابنه في تفسيره من طريق الشعبي عنه وقال ابن جريج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها سبع ليال وقال ابن عباس احدى وثمانين يوما واعترض الداودي فقال اما ان يكون وهم من بعض الرواة او اختلاف من القول قد قيل ان اخر ايه نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والوهم لعل بعضها وقيل اخر اية نزلت اخر براءه وفي البخاري بعد هذا اخر سورة نزلت اخر براءه واخر اية نزلت خاتمة النساء يستفتونك الاية وقال ابي ابن كعب اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وحديث ابي جحيفة من افراده وذكره في باب ثمن الكلب وعينه وفي بعض طرقه زيادة كسب الاماء وفي اخرى وكسب البغي ويتفرد منه بلعن المصور ايضا اذا تقرر ذلك فقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين موكل الربا واكله وفي النهي تعظيما لاثمه كما سوى بين الراشي والمرتشي في الاثم وموكل الربا هو معطيه واكله الذي ياخذه وامر الله تعالى عباده بتركه والتوبة منه لقوله اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين الاية وتوعد تعالى من لم ينته عنه بمحاربة الله ورسوله وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا فحق على كل مومن ان يجتنبه ولا يتعرض لما لا طاقة له به من المحاربة المذكورة الا ترى فهم عايشة هذا المعنى حتى قالت للمراة التي قال لها ابعت من زيد

ن ارقم جاريه الي العطا بثمان مائه درهم ثم ابتاعه منه بستمائه
درهم نقد فقالت لها عائشه بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب ولم يقل لها انه ابطل صلاته
ولا صيامه ولا حجه فمعنى ذلك والله اعلم ان من جاهد في
سبيل الله فوله حارب محاربه الله ومن اربا فقد ابطل ثمرة
عز الله فكانت عقوبته من جنس ذنبه وهذه الاشياء التي نهي عنها
في الحديث مختلفة الاحكام فمنها علي سبيل البر لكسب الحجام ومنها
ما هو علي سبيل التحريم كثمن الكلب عندنا وكره عند مالك
للصعه والسقوط في حقه ومنها حرام بين كالربا واما اسوا
الى حجيفه الحجام ثم قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الدم لحجه وخلص من اعطاء الحجام اجره بحجامته حسبه ان نوافع
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم علي ما تاوله في الحديث
وقد جاهد امينا في باب ثمن الكلب بعد هذا قال عون بن
ابي جحيفه رايت ابي اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته
عن ذلك فقال رسول الله نهي عن ثمن الدم وانما فعل ذلك علي سبيل
الورع والله وسياتي القول في كسب الحجام بعد هذا وقد
اختلف العلماء في بيع الكلب فقال الشافعي لا يجوز بيعها كلها سواء
كان كلب صيد او حرث او ماشيه او غير ذلك ولا قيمه فيها
وهو قول احمد وحماد والحسن واحتج الرواه عن مالك
في بيعه فقال في الموطا اكره بيع الكلب الضاري وغيره ونهيه
عليه السلام عن ثمن الكلب وروي نافع عن مالك انه كان يرخص في

الكلب الضاري في الميراث والدين والمتاع وكان يكره بيعه للرجل
ابنه قال نافع وانما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
للعقور وقال بن القاسم لا باس بشراء كلاب الصيد ولا يعجبني
بيعها وكان بن كنانه وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث
وما شبهه قال سحنون ويجبر بثمنها وهو قول الكوفيين وقال
ما اعلم في كلب الماء ولا شيء فيه الا ان يسرح مع الماشيه
وفي مختصر بن الحاجب وفي كلب الصيد قولان وقال ابو
عبد الملك يجوز في القسم والمواريث دون غيرها وعن
ابي حنيفه من قتل كلبا لرجل ليس بكلب صيد ولا ماشيه
فعليه قيمته وكذلك السباع كلها وقال الاوزاعي الكلب لا يباع
في انعام المسلمين هو من احد حجة للشافعي حديث الباب
فان النهي فيه عام خصه المخالف بان الله لما اباح لنا الذي علمناه
افادنا ذلك اباحه التصرف فيها بالامساك والبيع وغير ذلك
مما قالوه هو عين التنازع قالوا وما في الآيه بمعنى الذي
التعديد الذي احل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح
وهذا قول جماعة من السلف وروي عن جابر انه جعل
القيمة في كلاب الصيد وعن عطا مثله وقال لا باس بثمن
الكلب السلوقي وعن النخعي مثله وقال اشهب في قتل
المعلم القيمه واوجب بن عمر فيه اربعون درهما وفي
كلب ماشيه شاه وفي كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الدار
فرق من تمر اي تراب المعدن دون الرماد ويقضي علي صاحب

الكلب باخذه كما يقضي على الاحرار فقه واجاز عمر ان الكلب
الضاري في النهر وجعل فيه عشرين من الابل عشرين قفيزا وقد
اذن في اتخاذ كلب الصيد والماشية فكان النهي منسوخا الى غير
المنتفع به او كان النهي فيه وكسب الحجام كان في بدء الاسلام
ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به وكان سائر الجوارح في جواز بيعه
وكذلك لما اعطى الحجام اجره كان ناسخا لما تقدمه وقد روى
من حديث ابي رافع انه عليه السلام لما امر بقتل الكلاب اتاه اناس
فقالوا يا رسول الله ماذا نحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها
فسكت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح فلما اباح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها لكن
جاء في سنن ابي داود فان جاء يطلب ثمنه فاملا كفه ترابا وهذا
دال على عدم صحته سعد **فصل واما النهي**
عن ثمن الدم فهو على الكراهة على المشهور وبه قال الاكثرون وهو
مقصود مذهب احمد فانه عليه السلام اعطاه اجره ولو كان
حراما لم يعطه وقال للحجامة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك
ورخص ابن المسيب عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة
كالسلم والخياط وسائر الصناعات والنهي عن ثمن السنابل
الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك وهو قول
ابي حنيفة والنخعي لانه قرنه بمهر البغي وهو حرام فكذا هو
قالوا ولان عمله غير معلوم وكذا مدة عمله فلا يجوز كما لو
وقال اخرون انه ياخذها على احد السعرين وهو قول عند ادراي

الى اخره ولا يحرم للمحتجم اعطاؤها ولا يحرم للحجام
اكلها مع انه امر بعلفه الناضح وبالتصدق به على الرقيق
وفي رواية سحت وقد قال ابن حزم الا انه قال
يعلفه ناضحه ومواسيه ولا ياكله فان اكله كان حراما وعن احمد
وبه قال فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث
اعلفه ناضحك ورقيقك رواه حرام بن محيصة عن ابيه مرفوعا
قالوا ولا يجوز للحر ان يحترف بالحجامة وان كان غلامه حجاما لم
ينفق على نفسه من كسبه وانما ينفقه على العبيد وعلى بهائمه
والفصد بالحجام الذي يحجم ليس الذي يزين للناس وذكر ابن
الجوزي ان اجرة الحجام انما كرهت لانه مما تعير به المسلم اخاه
اذا احتاج اليه فلا ينبغي له ان ياخذ من اخيه على ذلك اجرا
وروي ابن حبيب ان قريشا كانت تلوم في الجاهلية عن كسب
الحجام فلذلك جاء فيه النهي عن اوجه المكرم والانفة عن
دقائق الامور وروي ربيعة انه قال للحجامين سوق
على عهد عمر ولولا ان ناسا رجال لاحببت لك عن ابائهم انهم كانوا
حجامين وقال يحيى بن سعيد لم يزل المسلمون معروفين باجر
الحجامة ولا ينكرونها وحاصل الخلاف كراهة التنزيه التحريم
مطلقا الفرق بين الحر والعبد بجواز الاعطاء دون الاخذ
قول ابن حزم **فصل** قوله ونهى عن الواشمة والموشومة
اي عن فعل الواشمة والموسم ان تغرز ظهر كف المراة ومعصمها
بابرة حتى تدميه ثم تحشى بالكحل والنورة فتخضر وقال الداودي فيسود موضعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادا حشي بالاثم وهو من عمل الجاهلية وفيه نعت
التي تفعل بهذا لك وفي حديث آخر الموسمة وفي
فسر العدي في حديث آخر لعن الواسمة اي التي تكحل
قوله واكل الربا قال الداودي هو الذي يأكله كان هو
غيره وقال الزمخشري هو الذي يعمل به وآكل ثمنه وكله الذي يريد
في المال لانه هو الذي جعل له ذلك واطمعه فيه وقال
الداودي موكله الذي يطعمه عن رهد من قوله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان قال الخطابي وانما سوى
في الاثم بين اكله وموكله وان كان احدهما وهو الرابح مغبوطا
والآخر منهضما لانهما في الفعل شريكان وليس حد ولا يحاور
حال العدم والوجد فصل قوله ولعن المصور طاهر
العموم وخص منه ما لا روح فيه كالشجر وجاء انه يقول لهم
يوم القيامة احيوا ما خلقتم وسيأتي باب بيع التصاوير
التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك والنهي عن كسب الامة بالبغاء
باب يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
الآية ذكر حديث ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة معنى يمحق الربوا
ينقصه شيأ بعد شيء من محاق الشهر لنقصان الهلال فيه ويربي
الصدقات يضاعف اجرها وعداه منه او ينمي المال الذي اخرجت
منه والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كل مصر مغل عليه
مستحل اكل الربا والحرام وغرد لكل من معاصيه لا يخرج عن

لا عنده ولا يبعد موعظة زاجرة قال المهلب سيل
ما عن معنى هذه الآية وقيل له كيف يرى صاحب الربا
وصاحب الصدقة زيادة ما كان فقال معنى يرى الله
ان الصدقة تحدو صاحبها مثل احد يوم القيامة
فكذلك صاحب الربا يجد حمله محوها ان تصدق منه او وصل رحما
لم يكن له اجر حسنة وكان عليه اثم الربا بحاله وقالت طائفة
ان الربا يمحق في الدنيا الآخرة على عموم اللفظ واحتجوا بذلك
بحديث انس فلما كان بعامها الذي حلف الكاذبة في الدنيا كان يمحق
البركة منها في الدنيا وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه
لا يأتي على صاحب الربا ان يكون سنة حتى يمحق وروى الطبري
من حديث ابن مسعود مرفوعا الربا وان كثر فانه
قل وقيل ان تصدق منه فلم يقبل لان الله تعالى طيب لا يقبل
الا طيبا وان صرفه في سبيل الخير لم ينفعه وربما محقه في
الدنيا وسقى بتباعاته وقيل يهلكه ويذهب بركته ومحقه الله
فامحق وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا وذكره كالتفسير
للآية فيقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فبين بالحديث ان
اليمين مزيلة في السلعة ممحقة للبركة منه والبركة امر زائد على
العدد وقيل قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة منه
كما سلف وان كان نماؤه باقيا على ما كان وفي افراد آدم من حديث
الى قوله مرفوعا اياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق ومحقه
بفتح الميم وكسر الحاء ويصح فتحها قال صاحب المطالع كذا قيده القاضي

ابوا الفضل والده اعرف بشحها وبخله يعطين الكاسفرق
لانها مفعلة من نفق ومحق رحمن بن فارس ويقال نفق حلاقا و
ردي وضبطها النووي بفتح الميم وتاليها وسكون الفاء
نفوق البيع ينفق نفاقا كثيرا لرواجه والحلف اليمين كاذبة
وكسرها دكره بن فارس وهي بميل اتخذ به

باب ما يكره من الحلف في البيع

ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رجلا اقام سلعة وهو
في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من
المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
وحديث الباب من افراده وسيأتي في موضع اخر عن بن مسعود
مرفوعا في حديث الاشعث وسياتي انما نزلت فيمن حلف على
يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ومعنى بعهد الله امره ونهيه
او ما جعل في العقل من الزجر عن الباطل والانقياد الى
الحق لاخلاق من الخلق وهو النفس او من الخلق اي لا نصيب لهم
مما يوجبه الخلق الكريم ولا يكلمهم بما يسرهم بل بما يسوءهم عند الحساب
بقوله علينا حسابهم او لا يكلمهم اصلا بل يكل حسابهم الى الملائكة
ويسمع كلامه اولياءه او يغضب عليهم كما يقال فلان لا يكلم فلانا
ولا ينظر اليهم لا يراهم ولا يمن عليهم ولا يزكيهم اي لا يقضي
بزكاتهم نزلت فيمن حلف بسلعته لقد اعطي بها ما لم يعط وقيل
او في الاشعث بارع حصما في [illegible] فحلف فقال فيه
الاشعث واعترف بالحق او في اربعة من احبار اليهود [illegible] كابا

لا لبلا كما في بعض [illegible] ومن في الايمين سبيل
[illegible] وقوله تعالى سيتوبه جمع الساعد في هذه اليمين
[illegible] القول في الثاني [illegible] اليمين بالله تعالى
[illegible] الحج سواء في المسلمين واستحلال مال المشتري
[illegible] على الدنيا عوضا عما كان يلزمه من تعظيم
[illegible] وعيده والوقوف عند امره ونهيه كحات
[illegible] وحسنه في تفسير الطبري انها نزلت في رافع
وكنانة بن ابي الحقيق وابن الاشرف وحيي بن اخطب وفي تفسير
ابي القاسم الجوزي عن بن عباس نزلت في ناس من علماء اليهود
اصابتهم فاقة فجاءوا الى كعب ابن الاشرف فسالهم كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم هو رسول الله فقال كعب
لقد حرمهم حمرا كثيرا فنزلت [illegible] نزلت في الذين حرفوا التوراة
حكاه الزمخشري والوجه ان نزولها في اهل الكتاب وفي
المستدرك صحيحا عن قيس بن ابي غرزة مرفوعا يا
معشر التجار انه يشهد سفكم اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة
وفيه ايضا صحيح الاسناد عن اسمعيل بن محمد بن رفاعة بن
رافع الدرقي عن ابيه عن جده مرفوعا يا معشر التجار ان التجار
يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وفيه ايضا
مثله عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا ان التجار هم الفجار فقالوا
يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون
فيأثمون ويحدثون فيكذبون [illegible] الدارقطني وفي هذا احراز

ان لم تستحي فاصنع ما شئت اعرف بسجعها وتجعله
ويتجاوز عنه اول تعلق ومحق عن ابن عباس ويقال
حلف عدوا اما الحلف فهو
شاهد به قال بعض العلماء الذنوب والحلف اليمين كما
من البغض ياخذ حسنات الظالم او تالله
الاية في رجلين اختصما في ارض فجعل
اليمين على المدعى عليه فقال المدعي اذا
فنزلت

باب ما قيل في الصواع

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلوا
حلاوها فقال العباس الا الاذخر فانه لصاغتهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر بهذا ذكر فيه حديث علي كانت لي شارف من نصيبي من
المغنم وساق الحديث وفيه واعددت رحلا صواعا من بني قينقاع
ان ارتحل معي فاني باذخر وحديث عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة الحديث الى
قوله الا الاذخر فانه لصاغتهم وسقف بيوتهم السرج
المعلقان الا ان سندا كما سلف وحديث علي ساق
البخاري ايضا مطولا بقصة حمزة واسناد ما لا ما حمر للسرف
والسارف المسن من الابل والوبر وفيه في مسلم بانه المسن الكبير
انه الفوق خاصة لا من الذكور والبسن وبر من الابل حتى قال
انها المسنة من الابل وحكي ابن الاعرابي انه يقال للسارف
للذكر والانثى ويجمع على سرف ومما لبسه المذكور ثم يات قليل

ان لم تستحي فاصنع ما شئت كما قاله ابن عباس وعن ابن المحصص عن الاصمعي
من طرق قال ويقال سرف قال سيبويه جمع السارف سرق والقول
الاول القول الثاني انه تصحيف ذكرها ابو حاتم سارفه
حد الجمل والجمع سوارف ولا يقال للذكر سارف وقال ابن
المحكم ابو الابل المسن والمسنة والجمع سرف وسرب
وفي ابن سيده انه المسنة وجمعها سوارف والنواذر
ابن ولاد في الممدود والمقصور اوله السمان من الابل وفي التهذيب
البوي السحم والحمر الناقة سميت بها بوة وجمع
بوا وقد يقال بواة بكسر الباء وضمها كما قاله في المحصص والسعر
لعبد الله بن الساب حدثنا الساب المحرومي فماد كر
الدوياني وان البسه سمعته به وحديث عكرمة عن ابن عباس
سلف في الحج وشيخ البخاري فيه اسحق هو ابن شاهين الواسطي
قاله ابن ماكولا وابن البيع وصرح به الاسماعيلي وابو نعيم
وقوله وقال عبد الوهاب عن خالد لصاغتهم وقد ياسلف
مسندا قبيل اذا سرد له فيماد قوله ان الصاغة صاغة جابر
لكسب منها والصواغ اذا كان عدلا نصرم صاغة لانه عليه
السلام قد اجراه وفيه جواز بيع الاذخر وساير المباحات
والاكتساب منها للرفع والوضع وفيه الاستعانة باهل الصناعة
فيما يعسر عليهم والاستعانة على الولاية والكتب لها من طيب
الكسب وان الطعام الوبيء على شاطئ ولم يحلف اهل السر كما قاله ابن
بطال في هذا الباب ان الحمى ان لم تكن موم بدر لدا ود كر اسمعيل

القاضي انه كان في غنمه اعرف [illegible] بعض [illegible]
بعضهم قال نزلت فيه وفي [illegible] بن فارس [illegible]
عنا يوم حنين وهي [illegible] ثوابهما وسكوته [illegible]
كذلك فيحتاج قول علي الي تاويل فيه الحلف اليمين [illegible]
لما بعثه عليه السلام في السنة الثانية [illegible] قتل
عمرو بن الحضرمي و[illegible] استاقوا [illegible] غنيمة
قسم بن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس
وذلك قبل ان يعرض الخمس وما جرا النبي صلى الله عليه وسلم امر الخمس
والاسرى بعد ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
في رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة الاولي وعزل الخمس فيكون
قول علي شارفي من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله
كان رسول الله اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس قبله من غنيمة
ابن جحش وقال الداوودي فيه دليل ان اية الخمس نزلت يوم
بدر لانه لم يكن قبل بنايه بفاطمة معنم غيره وذلك كله سنة
اثنين من الهجرة في رمضان وكان بناوه بفاطمة [illegible]
وذكر ابو محمد في جامع مختصره انه تزوجها في السنة الاولي
قال وقيل في الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا
كان بعد بدر لان بدرا كان على سنة ونصف من مقدمه المدينة
وهذا بعضه [illegible] الداوودي [illegible] ذكر ابو [illegible] عن عبد الله بن محمد
ابن سليمان الهاشمي [illegible] على [illegible] سنة احد [illegible] قبل [illegible] جها
بعد بنايه بفاطمة بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي [illegible]

[illegible] قول الا قليلا [illegible] عياض [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] جمع [illegible] السنة الثانية
[illegible] في القول في الثاني [illegible] ان عليه السلام
[illegible] ابلغ السكران من
[illegible] حد [illegible] والحج سواء [illegible]
[illegible] السنام المقطوع حرام والكالة
[illegible] شيب الدلكه [illegible] لا شك في حله وخالف عكرمه
واسحق وداود [illegible] لو الا كل [illegible] ولا [illegible] وفي
الحديث الاستعانة باليهود ومعاملتهم وان كان لهم مخالطة
[illegible] با و [illegible] كما سلف اول الباب اول البيوع وقوله
فلما اردت ان ابتني بفاطمة [illegible] الدخول والاصل فيه انهم
كانوا اذا اراد احدهم الدخول على اهله رفع قبة او بيتا [illegible]
فيه وقوله في وليمة عرس الوليمة الطعام الذي يصنع عند
العرس والعرس بضم الراء واسكانها مهملة الاملاك والبنا
وقيل هو طعامه خاصة [illegible] وقد يذكر ويصغر بعرسها وهو
نادر لان حقه الهاء اذ هو مونث عليه بلا [illegible] احرف والجمع
اعراس وعروسات والعروس نعت للرجل والمراة رجل
عروس في رجال اعراس وامراة عروس في نسوة عرايس ذكره
[illegible] وقال الازهري والعرس طعام الوليمة وهو من اعرس
الرجل باهله اذا بني عليها ودخل بها وسمي الوليمة عرسا والعرب
[illegible] الموعب [illegible] العرس [illegible] طعام الزفاف والعرس الطعام الذي
[illegible] وقال [illegible] الي عثمان عن اشتقاق العروس
فقال [illegible] هولا من غير عرس [illegible] في كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرب عند العرب اعرف بتحريمها والمعنى به بعد ليس
قال على ربعي طلق يعق ومحق وعن ابن فارس ويقال
فاطعني قال ابن فارس سخ اذا مضاوناله ما وسكون
ويقطع وفيه مثل لقمه بصمين
والعباده فيها ان يعبد من اجل القرابة
لها قيل اراد ان
يعال ما لسر
ترى وقوع طلاق السكران كما قاله ابن الجوزي وهي الوري
مقاله من قال ان السكر لم يزل تحريما فقال هو قول من لا تحصيل
له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف وفيه
ما كانوا عليه من الغلظه وفيه طلبهم الكفاف ٥

باب الغين الحداد

الغين هو الحداد قال ابن سيده الغين الحداد ثم استعمل في
الصانع وقيل كان صانع من قلب والغين ايضا العبد والسفه
المعسه والماسطه ايضا والغبن الدين ما نواع الرشوه والغبن
امان وفنون وقد كان الحداد مناصرها ما المطرقه وفار التنور
سمي فاره اصلحه وقالت ام ايمن اما فتب عائشه لرسول الله
اي رمتها والغين الذي يصلح الماسه ايضا وفيه
حديث حسان قال لبسا في اهله وكان لي على القاضي
ابن وايل دين فاسه اقتضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر
قلت لا اكفر لمحمد حتى يسلم الله منك قال دعني حتى اس

افوات الذي كذب
من ط قال ابن منصور قال سيبويه جمع السا
ابو عبد الله المولى في النار
وحد الايمان والحج سوار
وقال سعيد ابو المولد
ان ابي حاتم في سنن عن ابيه حدثنا صالح حدثني معاويه
ابن صالح عن علي بن طلحه عنه قال مقاتل صاغ حباب للعاصي
ابن الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة
الخمر واللبن والعسل والفضة والولدان قال حباب نعم قال
العاصي فمعادما نسا الحداد قال الكلبي ومقاتل الذي في
تفسيرهما قدمته فيما ذكر الواحدي كان حباب قينا
العاصي بن وائل فجاءه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك
فقال حباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي ما حباب
هالك ما كنت هكذا وان كنت تحسن الطلب قال دراك ادركت علي
دينك واما اليوم فاني على غير الاسلام قال افلستم تزعمون ان في
الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فانظرني حتى اقضيك في
الجنة اسهرا فوالله ان كان ما تقول حقا لاقضينك فيها نصيبا
منك فانزل الله الا ية وهذا الباب كان ابو حاتم قبله ان الحداد لا
يصرف شهادته في صناعته اذا كان عدلا قال ابو العباس
الاغفال الغبي هو الغمر وجهك الدنيا هو الدل والعدم
وليس على خسر بقي بعضه اذا بس الغبي ما ن حاك او حجم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه ان الملة مع غيره اعرف بمحاسنها لمعرفه بعلل
بها سخطه الى ان نعق ومحق وعن ابن فارس وبقال
بقوله تعالى كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا
يا يقول وما هو فردا اي سعته
من وائل لا يؤمن بالبعث ولد له ولد كفرانه
حتى يموت وسعيد بن المسيب حاب انه اذا اراد الله بعد الموت
ان يكفر بمحمد لان حسد اليهود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وسمى العاص ابن وائل وغيره لو كان ترابا ولم يكن كافرا
وبعد البعث يستوي يقين المؤمن به مع يقين الموقن
الكفر ويزول الشكوك وكان غرض حباب من قوله اسأل العاص
من كفر وذكر ابن الكلبي عن حماعه في الجاهلية انهم كانوا
زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد
بن المغيرة وابي ابن خلف وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء الدين
لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والتعدي فان قلت من عبر
للكفر اجلا فهو كافر الان اجماعا فكيف يصدر هذا عن حباب
وسنده صحيح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد من هذا كله
قلت لم يرد حباب هذا وانما اراد لا يعطيني حتى يموت ثم يبعث
او انك لا تعطيني شيئا في الدنيا فهنالك يحدث من نفسك وقال
ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا الكلام انه لا يبعث خطئه على
اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا او قال اراد حباب انه اذا مات
لا بعث كفر لان المراد الاخروي ومرى ولدا بضم الواو وذكره

وقيل ان الولد لا يقال الا للذكر كما قاله العباس وعن ابن عباس
من طرق قال رضي الله عنه قال سيبويه جمع الساعات وقيل
ان الولد بالفتح المصدر والولد بالضم الاسم وقيل
هما لغتان بمعنى واحد والجمع اولاد وقيل
ان الولد بالفتح الابن والجمع اولاد وقيل
والجمع ولدان وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كاسد
واسد والولد كالوثن والوثن جمع والولد بضمتين الرهط

باب ذكر الخياط

ذكر فيه حديث انس ان خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله الى ذلك الطعام فقرب الى
رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتبع الدباء من حوالي لصعه قال فلم ازل احب الدباء من
يومئذ وفي لفظ فجعلت اصنعه اليه هذا الحديث مضى في
الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وقال حسن
صحيح ومضى في الوليمة وفيه جواز اكل الرجل طعام الخياط
الصانع واجابته الى دعوته وفيه مواكلة الخدم وان الموكل
لا يأكله وحديثه مباح له ان سمع سهوته حيث راها اذا علم ان
ذلك لا يكره منه واذا لم يعلم ذلك فلا يأكل الا مما يليه وقد سئل
مالك عن هذا فاجاب بهذا الجواب وفيه دليل على جواز
الاجارة خلافا لمن لا [illegible] لانها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياط معنى ليس في سائر ما

دلوه ح من دلى اذا اعرد بسجلها لمنعه ان يعلب ليس
منهم الصنعة بل تعلق ومحق وعن ابن فارس وبقال
والذهب والفضة وفي نسخ ابهما وثالثهما وسكونه
ولا يختلط بها غيرها والحاط
خيوط من عنده فيجمعها الى الصنعة اه
معناه البحار والاجاج الاجاج وتحدد
من الاخرى وذلك هذا في الخياط والصباغ اذا كان يحرد
خيوطه ويصبغ هذا الصنعة على العادة المعتادة فيما بين
الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس لان الشارع وجدهم
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يعرفها او لوطولبا بغيرها
شق عليهم فصار بمعزل عن القياس والعمل به ماض صحيح
لما فيه من الارفاق قاله الخطابي وفيه تواضعه صلى
الله عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط ونحوه وقد اختلفت
في احابة الدعوة هل هي على الوجوب او على الندب والاظهر
عندنا انها على العرس واحوه وفي اتيانه منازل اصحابه
الانصار بامرهم وقد قال سعيد له السلام وما اريد ان
اخالفكم الى ما اكرهه عنه ان اريد الا الاصلاح فيما سي
الاحاطة وفيه الاحاطة الى التزيد وهو مرا الطعام والدبط
ممدودا الفرح جمع دسما وفيه لعم بالقصر انكره القزطي
ووقع في شرح المهذب الا الفرح لابس والخاط الذي يخيط
الخاط كان من شعر كما ذكره الاسماعيلي واما سبه في حواشي

الصنعة

ان سهل لا يلبسها كما قاله ابن عباس وعن ابن مالك مما يعجبه منه
من ظن قاله الزمخشري قال سيبويه جمع الساج ان اليس وفيه
ابو الريحان القول في الساج انه معرب شي الصنعة شي مفرد
وجمعه الوان والجمع سواري من معه خادمه وكان في الصنعة
شي بيد او رجل ابو داود اكثر ولم ازل اجيبهم يوميد حسوان
يحب ما يحب سيده وتوله من حواري الصنعة يقال رايت
الناس حوله وحواليه وحواليه والجمع احوالي والحاسن له
الدباد ليل على جواز مناولة الصبيان بعضهم بعضا ولا نكير
على فاعله نعم المكروه ان يناول سيا من امام عدوه او من
ما يدة اخرى فقد كرهه ابن المبارك وباتي في الاطعمة ان شا
الله تعالى كما بهما عليه **فائده** كان ابوب خياطا
واول من خاط الثياب وليسها ادريس عليه السلام وكانوا
قبله يلبسون الجلود وسيابي ان الخليل كان عطارا وان
زكريا كان نجارا واجر نفسه موسى على الرعا صلى الله وسلم عليهم

باب الساج

ذكر فيه حديث
سهل بن سعد في قصة البرده وسلف في الكفن من الحايز
فراجعه وفيه جواز قبول الهدية من الضعيف اذا كان له
مقصد من البر ليس سهه والهبة لما ذكر الانسان من ثوب
او غيره والاذن في لبسه وان كان به حاجة الى ذلك الشي
والاذن في لبس الامام والعالم رجاء ان ينتفع به في استمساك لما وشبهه
ذلك والبردة الكساء والبرد والبرد ما كان من صوف او كتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورما كانت اكثر ثياب المرر قدر الرداقا له الداودي
ايراد الحديث انها الشملة انها صوف لان الشملة رديئة
فارس وقوله ملسوح جرى حاشيتها قال الجوهري ثوب
احد حواشي الثوب وقال المروزي نحوه وقال الزاهر سماه
باحشاه الذي في طرفها الهدب وقوله فاحتجاجا
طلبها بعث بها اليه عليه السلام فان
للمسلمين وقوله انها ازاره قوله ازرتها وقوله ثم رجع فطوايا
يعني رجع بعد قيامه من مجلسه قوله لابرد سايلا اي فيما يجدد
فيما سمعي ان كان سائله وقوله الون نهي زجر لها لما صارت
سمان وضعف بجسده ولذلك قال اسعرها اياه يعني حموه
وساله عبد الله بن عبد الله بن ابي قميصه الذي يلي جسده
ليكفن والده فيه فاجاب

باب النجاد

ذكر فيه حديث ابي حازم قال اتى رجال سهل بن سعد يسلونه عن
المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
سماها سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
اي على الاعواد الحديث وحديث ابي ان امراة من الانصار
قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما
نجارا الحديث وقد سلفا في الجمعة وطاوسيما التعارض فان في
الاول انه عليه السلام بعث اليها وفي الثاني انها قالت ذلك
فيحتمل ان يكون ارسل اليها بذلك ثم ارسلت فقالت او يكون ابداه
ثم بعث اليها ان يريه ليحفظ كل واحد بعض القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعه سبع وقيل بسند ثمان حكاه ثم انس عن السيح الى محمد وكان
من طرفا الغابة وجا بعد غلام اسود من عباده فقال له مالك او علام
تحابل وغلام العباس او علام امراه من الانصار او غير ذلك
كما سلف في موضعه قال ابن فارس ناقه طرفاء ترعى اطراف
المراعي ولا ترعى اوساطها الطرف والطرفا بضم معروفه وقوله فصاحب
المحلة التي ناقته تحط عندها كذا هنا وفي لفظ اخر حبس لحين
الناقة التي فارقت ولدها في اخر سمع للجذع مثل اصوات العشار
وقد اسلفنا انه نزل منبره وقال لولم اضمه لحن الى قيام الساعة
وفيه رد على القدرية لان الحنين ضرب من الكلام وهم لا يجوزون
الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا الاية ويس بكسر الهمزة من يقال ان فان
انسا وانا ما تلت علي ما كلمت تسمع من الذكر وقوله حتى استقرت
اي سكنت من قر يقر اذا سكن وفيه معنى اخر اي قل صوتها سيا
فسيا حتى سكنت وفيه ان الاشيا التي لا روح لها تعقل الا
انها لا تتكلم حتى يودن لها وانما كان عليه افضل الصلاة والسلام
يقبل هدايا اصحابه ويا كل معهم ويستوهب منهم لانه اب لهم رحيم
بهم رفيق واطيب ما اكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه
ومنه قول ابي طلحة صلوات الله وسلامه عليه هو لابنائي اي انا مي
لسانا مني له مجاهد وهو حسن او كانا في سرعة نزوح الحاجز
المسافر وهو لانائي ان اسلم وقال عكرمة ما اراد انصرافهم ولم
يعرض ثم شيا منه لا ساله ولا سالمه وقوله ليس عليكم ان

تاكلوا من بيوتكم ولم يذكروا سوت الا ما لا بد منه داخل في بيوت
وفيه المطالبة بالوعد والاستعارة منه وتكليف شيء العبد
يفعله العبد ولا يسأل عن طيب يفعل العامل بما علم وكلا
ما لا يعرف له كلام الجمادات وتسبيحها كما يليق وكانت هذه آية
معجزة اراد الله تعالى ان يريها عباده له يادوا ايمانا وما جرى
على مجرى الاعجاز فهو خرق للعادات قال ابن بطال واما الخبز
سيا ولا لحم فلم اجد في ذلك ٥

باب شرا الامام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر اسري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واسترد
ابن عمر نفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر جا مسرد يعني
فاسري النبي صلى الله عليه وسلم منه ساه واسري من جابر
بعيرا ثم ساق حديث عايشة قالت اسري رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنفسه ورهنه
درعه السرح حديث عايشة سلف والعسم اسم للسواد
لا واحد لها من لفظها والجمع اغنام فاذا اراد وا واحدا قالوا
شاة صرح به الجوهري وفيه ما يوليه وهو مباشرة الشريف
والعالم شرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه اشارة للتواضع
وخروجا عن احوال المتكبرين لانه لا يدرك احد ان جميع الامة
كانوا حراصا على كفايته لما يعن له من امور وما يحتاج اليه في التصرف
فيه رغبة منهم في دعوته وتبركا بذلك ن

باب شرا الدواب والحمر

واذا اسري دفعة او جملا

وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان يركل قال ابن عمر قال
لنبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني حملا صعبا ثم ساق
حديث جابر في بعه الجمل حديث جابر هذا اخرجه البخاري
في نحو عشرين موضعا استوفيت قبل ان شا الله تعالى ما سلف منها
الصلاة اذا اقام من سفر والطعام عند القدوم وبعضه في
الحج في حديث عمر وركوب الجمل الصعب لانه بين بعد في باب
اذا اشترى شيا فوهب من ساعته ان ابن عمر كان راكبا عليه فلذلك
ثوب عليه هنا وقول جابر كنت في غزاة فيه ذكر العمل الصالح
لباقي بالامر على وجهه لا سيما فيه فخرا وقوله ما شانك فيه بعده
لاخوال صحابته وذكرهم له ما نزل بهم عند سوالة وقوله فتخلف
وبزل نحمه محجنه فيه بزول الشارع لاصحابه ومعنى نحمه نضربه
بالمحجن بكسر الميم عصا محنية الراس كالصولجان وقال ابن فارس
حسنه وفي طرفها العقاب واحجنت بها السي وفيه ضرب
الدواب وقوله اكفنه عن رسول الله فيه توقيره وهو واجب
من غير شك وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك فيه حض على
روح البكر وعلى ما امر به لطول الصحبة والمودة وما
يستروح اليه النفوس لما جبلها من طبع البشرية والضعف
وقيل معنى تلاعبها من اللعاب لا اللعب وتوبة رواية البخاري
في مواضع اخر فانت من الانطاء ولعابها بضم اللام
كما مر المسيل وقوله انهن اطيب افواها وفيه اعتبار حاجة
ما حوله وقوله اما انك قادم يحتمل ان يكون اعلاما وان ورمت

قال الداودي والكيس الكيس الجماع كما قاله ابن الاعرابي قوله
والعسل من الاحمر والكيس العقل حمل طلب الولد عقلا وفي
البخاري في موضع اخر الكيس الولد ولعله حصه على طلب الولد
واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان لا ولد له اذ اك وهل امره
ان يحفظ للا يكون حابصا والكيس شدة الحفظ على الشي وقيل
حثه على الولد ليكثر الاسلام ويعلوا شرايعه وفيه سوال رب
السلعه للبيع وان لم يعرضها له وفيه وزن ما يباع به لقوله ما
يوفيه وفيه الاستعجال للقدوم لقوله وقدمت بالعداه اي
عداة اليوم الذي قدم فيه عليه السلام وقوله ارون لي اوقيه
ذا هو بالالف وادعى بن التين انه وقع بدونها وفيه
التوكيل وفي القضا قاله الداودي وفيه الرجحان في
الوزن ولعله كان يامن عليه الوكيل والوكيل لا يرجح الا
باذن ومذهب مالك والشافعي والكوفيون ان الزيادة
في البيع من البايع والمشتري والحط من الثمن جور سواقبض
الثمن ام لا على حديث علي حديث جابر وهي عندهم هبة
مستانفه وقال بن القاسم هبة كان وجد بالمبيع عيبا
رجع بالثمن في الهبه وقال ابو حنيفه ان كانت الزياده
فاسده لحقت بالعقد وافسدته وخالفه صاحباه وقال
الطحاوي لا يجوز الزيادة في البيع وترك اصحابنا فيه القياس
ورجعوا الى حديث جابر وسنوضح ذلك في باب الاستقراض
الابل واختلفوا في احكام الشبه فعقد مالك بها جوز

وان لم ينص وعند الشافعي وابي الكوفيين لا يجوز حتى ينص
كما سنعرفه في احكام ربا الفضل ربا النساء وفيه جواز هبة المتاع ورد ما
اشتراه وكذا افعل في حمل عمر كما سياتي وقد احتلف اهل العلم في
البيع هل النقص شرط صحته ام لا على قولين احدهما لا وان البيع
يتم بالقول غيرا لربوي وبه قال احمد ومالك واسحق وباسمعايل
وانه من تمام العقد فان تلف قبل قبضه فمن ضمان بايعه قال
ابن المنذر وقد ذهب اسارع الحمل من جابر قبل ان يقبضه
واذا جاز ان يهبه المشتري للبايع فله جاز ان يتهبه لغير
وجاز بيعه وان يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك فيما ملكه
وليس مع من خالف هذا سنة يدفع بها هذه السنة الثابتة

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية

ضايع الناس بها في الاسلام ذكر فيه حديث بن عباس كانت
عكاظ ومجنه الى احر سلف في الحج وفهمه ان الناس يحرجوا قبل
الاسلام وبعده وان التجارة في الحج وغيره جايزه وان ذلك لا
يحط عنه اجر الحج اذا اقام الحج على وجهه واتى بجميع مناسكه
لان الله تعالى قد اباح انا الابتغاء من فضله وفيه ان مواضع
المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعه فيها بل
تسحب بوجهها وقصد فيها الطاعه وبما يرضي الرب جل
جلاله الا ترى انه عليه السلام اباح دخول مكه حرسها الله
دخلها معتمرا تايحا حانفا من الفتنه وبرورا لسطوه وقوله فلما
كان الاسلام بالموامن المحارم فيها ومعنى بالموا حرموا من الاثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكفوا عنه وابطلا اذا وقع في الامر فصار مثل جرح اذا و
الجرح وتخرج اذا كف **باب**
شرا الابل الهيم والاجرب الهايم المخالف للقصد في كل شئ اخبرنا
علي ان عبد الله اخبرنا سفيان قال قال عمرو وكان ههنا ابل لرجل اسمه
نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب من عمر فاشتري تلك الابل من
شريك له فجا اليه شريكه فقال بعت تلك الابل فقال ممن بعتها
قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله بن عمر فجاه فقال ان
شريكي باعك الابل وهما ولم يعرفك قال فاسمها فلما ذهب يسماها
قال دعها فقد رضينا بقضا رسول الله لا عدوي سمع سفيان
عمرو هذا السياق تفرد به البخاري وقوله سمع سفيان عمرا هو
كما قال وقد قال عبد الله بن الزبير الحميدي اخبرنا سفيان
اخبرنا عمرو ان دينارا وزاذ وكان نواس مخالس بن عمر وكان
يضحكه فقال يوما وددت لي ان لي ابا مخلس دهنا فقال له
ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه فضحك بن عمر اذا عرفت ذلك
فالكلام عليه من وجهين احدهما نواس بفتح النون وكسرها قال
صاحب المطالع عند الاصيلي وكافة والحافظ نواس وعند
القابسي نواس بكسر النون وتخفيف الواو وعند بعضهم نواسي
ما بينها الابل بكسر الها والتخفيف اسم واحد يقع على الجمع ليس
بجمع ولا باسم جمع انما هو دال عليه وجمعها اهال وعن سيبويه
وقالوا اهلان دكن في المخصص والهيم في الى اما بها الهيام
دالا يروى معه من الما بضم الها وبالكسر اسم الفعل

في شربه ثم وقيل في الابل غير هذا وقيل هو ما يكون معه
الحرب ولهذا ترجم البخاري عليه ويدل عليه قول ابن عمر حين ردا
اليه ما بعها من عنها رضيت بقضا رسول الله لا عدوي وقيل الهيم
جمع الاهيم والهيما قال ذلك الخطابي وهو العطشان الذي لا
يروى قال ولا اعرف للعدوي في الحديث معنى الا ان يكون ذلك
اذا رغب مع سائر الابل ورئت معها ظن بها العدى وقد يكون
من الهيام وهو جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها قلت للعدي
معنى ظاهر ولذلك قال بن عمر رضيت بقضا رسول الله في صحة
هذا البيع على ما فيه من التدليس والغبن ولا عدوي على ذلك ولا
عليه ولا اذ فعما الى حاكم ولا ظلم ولا اعتداء وعبارة ابن سيده
الهيم ذا نصب الابل عن بعض المياه نهامه نصبها سل الحمى وقال
المحرمي هو ذا نصبها عن شرب النحل اذا تمرطلسه والتمت
الدمان جمع دمانه بضم الدال قلت وفي نوادر الهمام من ادوا
الابل بجرورا لها وكل الاد وا بضم او الهام او ضحه الكرماني عن
ابن سيده واحد الهيم اهيم وهيمان وهيما في الجوب وقول البخاري
والهام المخالف للقصد ثم في كل شئ اي يهيم يذهب على وجهه
واعترض بن التين فقال ليس الهام واحد الهيم فاظنه ادخل
البخاري هذا الى بوبه قلت وجهه لاح فان الابل الهيم لما كانت
تخالف القصد في سيرها وتعود هاود وردها مع الشمس كالحربا
كالرحل والهايم العاشق قال ذلك ولم يذكر ابن بطال غير قول
صاحب العين الهمام كالحمون ويقال الهموم ان يذهب على وجهه

والهيمان العطشان وقال الهروي الهيم اي مرضى لا ماء
مروي وقيل عطاش لا تروي وقيل لا تروي حتى تموت به وكذا قاله
الداودي التي لا تشرب من الماء الا قليلا وهي عطاش وعنه
فشاربون شرب الهيم اي لانه كالهيل يشوي الوجوه فهم عطاش ابدا
ثانيها كلمة رح للرحمة كما قاله ابن سيده وقيل وحه كويله وقيل
وح تصحيح في المجمل عن الخليل لم يسمع على بناءه الا ويس وويه وويل
وويل وعن سيبويه وح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وقيل لمن
وقع فيها وكذا قرأ الاصمعي بن وح وويل يقال ويل تصبح ووح
ترحم وويس تصغيرها وفي التهذيب وح كلمة تقال لمن وقع في
هلكة لا تستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وقوله فاشبعها
يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مخيرا اهل الرجل متمسك
لها ام لها وفيه من الفقه سر العيب وبعده اذا كان البايع قد عرف
بيعه ورضيه وليس ذلك من العيب اذا سمن له واما ان عمر فرضي
بالعيب والتزمه فصحيح الصفقة فيه وقد مضت ظلم الصالح لقوله
وحك دال ابن عمر معنى لا عدوي في الحديث يعني ما كانت
الجاهلية تعتقده ويجوز ان يكون من الاعتداء وهو العدوان
والظلم وحديث لا يورد ممرض على مصح حسنه ان تصب الصحيح

باب بيع السلاح

ع الفتنة وغيرها ذكر عمران بن حصين بيعه عند الفتنة
ثم ساق من حديث ابي قتادة الحارث ابن ربعي خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في

بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام الشرح ان عمران ذكره
عبد الله ابن احمد في علله فقال سالت بن عمر عن محمد بن مصعب العرقساني
فقال ليس بشيء وكان لي رفيعا محدثنا عن بن الاشهب عن ابي رجاء عن
عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة فقلنا لمحمد بن مصعب
هذا يرويه فقال هكذا سمعته ثم قال يحيى لم يكن من اصحاب
الحديث قال عبد الله وسمعت ابي ذكر محمد بن مصعب فقال لا باس به
قلت انكر يحيى عليه حديث ابي رجاء الذي رواه عن عمران قوله
فسلك وفي تاريخ الخطيب رواه محمد بن مصعب مرفوعا الى رسول
الله وكذا هو في كتاب السوع لابن ابي عاصم ورواه بن عدي
في كامله من حديث يحيى بن كثير السعدي وهو ضعيف عن عبد الله
بن لهيعة عن ابي رجاء عن عمران وحديث ابي قتادة اخرجه مسلم
ايضا والبخاري مطولا بعضه سياتي واسقط هنا لفظا لا يتم
الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه عليه السلام
درعه والبخاري اراد بيع الدرع فذكر موضعه فقط وذكر في
الاحكام وقال لي عبد الله بن صالح عن الليث فقام رسول الله
فاداه الي وقد ساقها من ايضا كذلك متصلا والذي شهد
لابي قتادة بالقتيل الاسود بن رافع وعبد الله بن انيس
قاله المنذري وفي الاسماء بن افلح وهو عمر بن كثير بن
افلح وابو محمد مولى ابي قتادة واسمه نافع وسو سلمة بكسر اللام
بطن من الانصار واعترض الاسماعيلي فقال الحديث ليس في
شيء من ترجمة الباب وليس كما ذكر فانه ذكر للترجمة على بيع السلاح

في لبسه ان عمران وعلى قوله وغيرهما حديث ابي [illegible] اذا باع
في غير ايام لبسه او تقال ان الرجل لما قال سلك ذلك العسل عبدي
فارضه فكانه بمنزله البيع وذلك وهبه فيه لان الرضي لا يكون
الا مع مقارنه التماثل والحرف بفتح الميم وكسر الراء وعكسه وفيهما
اللغتان وقيل الخارط من النحل يخرج منه النحل الرطب اي
يحي وقيل بالكسر ما يحي وفيه المرا وما يقطع به وبالفتح
الخارط من النحل قال ابن سيده المحرف لقطعه الصغير من
النخل سمي بذلك لسرعة السير الرجل للروحه وما لله جعلته
اصل مالي ما جود من الابل وهو الاصل والامال بالفتح
المجد وبالضم اسم جمل وبه سمي الرجل

ولكن ما اسعى لمجد مؤثل ومجد يدرك المجد المؤثل امثالي
المجد الذي له اصل اذا تقرر ذلك فانما كره بيع السلاح في الفتنه
لانه من باب التعاون على الاثم وذلك منهي عنه فاما نفعه في
غير ها فمباح وداخل في عموم واحل الله البيع وقال ابن التين لعله
في فتنه لا تعرف الظالم من المظلوم فيها والا فلو علمنا بيع من
المظلوم ولم يبع من الظالم قلت ومن الاول بيع العنب لعاصر
الخمر فانه حرام وباطل عند مالك يصح البيع فيه وخالف الثوري
فقال لا كراهة بيع حلال لك ممن شاء وفيه ذكر الرجل الصالح يصلح
عمله فائدة حبس سنه يمان ماته وهو وادبس مكة
والطايف على ثمانيه عشر ميلا من مكه

باب في بيع العطار وبيع المسك

وفيه حديث ابي موسى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السو
كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا
خبيثه هذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى الذبائح والمسك طاهر
بالاجماع ولا يعلم [illegible] عين بخلاف السعه ان اصله
دم قال ابن بطال واحتلف فمن استحب المسك ومن كرهه
والحديث حجة على الجواز لانه عليه السلام ضرب مثل الجليس
الصالح بصاحب المسك واخبر بعاده الناس في شرايه
ورغبتهم في شمه ولو لم يجز شراوه لبسه وقد حرم الله بيع
الاخباث واستعمال رواتح الميته فلا معنى لقول من كرهه
وانما خرج كلامه عليه السلام في هذا الحديث على المثل في
النهي عن مجالسة من يتادى بمجالسته كالمغتاب والخايض
في الباطل والندب الى مجالسة من ينال من مجالسته
الخير من ذكر الله وتعليم العلم وافعال البر كلها وقد روي
عن ابرهيم الحربي انه كان عطارا فيما ذكره ابن بطال ووجه
ادخاله هذا الحديث في الذبائح ليدل على تحليله اذا اصله
التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهه من الدم
وهي الدم وصح الرايحه صار حلالا لا طيبها واسفل حاله
وكانت حاله كحال الخمر تحل بعد ان كانت حراما بانتقال
الحال واصل هذا في كتاب الله تعالى قصه موسى فالقاها
فاذا هي حيه تسعى قال ابن بطال فلما انتقلت اليه واسقط

واسقط عنها حكم ما انتقلت عنه وحديث الباب حجة في طا
المسك لانه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة ولا يا تمريد لك قول
بطهارته وممن اجاز الانتفاع به علي وابن عمر وانس وسلمان
الفارسي ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين
وجابر ابن زيد ومن الائمة الفقها الليث والاربعة واسحق
وممن خالف في ذلك عمر فمادكره ابن ابي شيبة انه كره المسك
وقال لا يحطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطا
والحسن ومجاهد والضحاك وعن اكثرهم لا يصلح للحي
ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة
ولا يصح ذلك الا عن عطا كما قاله ابن المنذر والذي رايته
في المصنف عنه خلافه اذ سمل طيب الميت بالمسك قال نعم
قال اوليس تجعلون في الذي يحمرون به المسك هو قياس غير
صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وليس هذا سبيل
نافجة المسك لانها مسك عند الافتكاك كسقوط الشعر وهو
في معنى الحس والبيض واللبن وفي افراد مسلم من حديث
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك الطيب
الطيب ونص يقطع الخلاف وفي سنن ابي داود كان
له سلة طيب يتطيب بها وقال ابن المنذر روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب
به وذكر البخاري هنا بلفظ تحدث بعطه بقول العرب
حدوته واحدثه اذا اعطيته والاسم الحدية مضمومة وفيه

الحض على صحبة الصالح وتجنب الجليس السوء كما سلف وفي الحديث
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه حوار سر المسك
وهو اجماع والكير الموضع الذي يجمع فيه الحداد قاله الداودي
وقيل الغرق الذي يخرج منه الزق الذي ينفخ فيه وقوله لا يعدمك
بفتح الياء اي لا يعدوك قال ابن فارس ليس يعدوني وسيطفي
اصل الدمياطي بضم اوله وكسر ثالثه قال ابن التين وهو ما ضبط
هنا في وفيه اباحة المقاسات في الدين استنبطه ابن حبان
في صحيحه فائدة المسك مذكر ومن انثه ذهب الي
رائحته وذكر المسعودي في مروجه اصله ن

باب

ذكر فيه حديث انس حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه وحديث
ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه
ولو كان حراما لم يعطه اخرجهما م ولفظه في الاول بصاع
او مد او مدين وله في الطب والبخاري ولم يكن يظلم احدا من
وفي لفظ بصاعين من طعام ولمسلم من حديث ابن عباس عبد
لبني بياضة وزاد يخفف الضريبة وقد سلف الكلام على كسب
الحجام قريبا في باب موكل الربا وحكينا فيه عدة اقوال وابو
طيبة بفتح الطا المهملة اسمه دينار او نافع او ميسرة اقوال
قال ابن الحداد عاش مائة وثلث وثلاثين او واربعين سنة وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية له واعطاؤه قدرها واكثر

قاله الداودي وهذا غير جائز عند مالك وابن القاسم وتعقبه ابن
كانوا يعلمون مقدارها فحطوا على العاده والحديث نص في اباحه
ما ناوله ولا وجه لكراهيه اي حنيفه له حجه واستدلاله على
ذلك بنهيه عن ثمن الدم وفيه اشاره الى النهي عن رفع امته
عن الصناعات الوضيعه

باب التجاره فيما يكره لبسه للرجال والنسا

ذكر فيه حديث ابن عمر في ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه الحله الحمرا وحديث عايشه في النمرقه والحديثان في م
وللبخاري في الاول من طريق اخر ليبتعها او ليكسوها وقالا
حله سيرا وفي الثاني فاخذتها فجعلتها مرفقتين يرتفق بهما في
البيت وفي رواية سيرا مايدل لمرقه والفرام ثوب صوف متلون
كما قال الخليل والنمرقه جمعها نمارق وهي الوساده قال ابن التين
ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وضبطه ابن السكيت
بضمهما وبكسرها وبمرق بعدهما وقيل هي المجالس ولعلها
الطنافس وضبطها في المحكم بضمهما وبكسرهما ثم قال قيل
ان يلبسها الرجل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرجل وقال
الجوهري هي وسايد صغيره وربما سموا الطنفسه التي فوق
الرجل نمرقه عن ابي عبيد والسيرا خالطها حرير قاله
صاحب العين وقد سلف الكلام عليها في الجمعه اذا تقرر
ذلك فالتجاره فيما يكره لبسه جايزه اذا كان في المبيع منفعه لغير
اللابس بخلاف ما لا منفعه فيه مطلقا فانه من اكل المال بالباطل

اباع سيرا فيها الصور المكروهه فظاهر حديث عايشه
ان بيعها لا يجوز لان ذلك مدجات اثار مرفوعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدل على جواز بيعها يوطى ولبسهن من الثياب التي فيها الصور
منها سيرا عايشه بهن لها لسترها تشاورتهم عليه السلام
فجعلته وطعن فالحي عليه السلام على احدهما رواه وقيع عن
اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها واذا
تعارضت الاثار فالاصل الاباحه حتى يرد الحصر ويحتمل
ان يكون معنى حديث عايشه في النمرقه لو لم نعارضه غيره
محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه عليه السلام
لم يفسخ البيع في النمرقه التي اشترتها عايشه وكان البخاري
اكتفى بذكر النمرقه عن لبس النسا وقد بسط منه انها للنسا
عند الاختلاف في ساع السبب وقوله حريرا وسيرا شك من
الراوي وقوله فراها عليه السلام قال الداودي يعني هم
وقد سلف في العيدين انه اعطاها له فقال لسوبها وقد قلت في
حله عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له بمكه مشركا وقيل انه احوج من الرضاعه لانه لا يعلم له
اخ الا زيد والخلاف النصب اي من لا نصيب له في الاخره
والحله ازار ورداء لا يسمى حله حتى يكونا ثوبين قاله ابو عبيد
وقد سلف والصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صوره قال ابن
التين وهذا ما سمعناه ويجوز بسكون الواو قال الداودي
وهو ناسخ لكل ما جاء في الصور لانه خبر والخبر لا ينسخ وما جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرخصه فما منهن ممسوح لان الامر وان
غيره ان قوله الا ما كان رخما في ثوب ماسح لحديث الباب لان
الرخصه نسخت لسده والجراد اكان الامر مجوز فيه المسح وقد
قارنه امر وهي العبادة التي امرهم ان لا يحدوا بما هم نسخت الا با
وقوله احيوا هو نصح الذي ما خلقتم اي ما صورتم الصور الحيوان
والمراد بالملائكة الحفظه وقيل ملائكه الوحي واما الحفظه
فلا يفارقه الا عند الجماع والخلا كما اخرجه بن عدي وضعفه
وقال بن عبد البر لم يرخص في شيء منها في هذا الحديث
وان كانت الرخصه قد وردت في غيره في هذا المعنى فان
ذلك متعارض وحديث عايشه هذا من اصح ما روي في
هذا الباب الا ان في بعض الروايات ذكر الرخصه فيما
يرقع ويتوسد فالله اعلم بالصحيح من ذلك ومن جهة النظر
لا يجب ان يقع المنع الا بدليل لا تنازع له وحديث سهل بن
حنيف مع ابي طلحه يعضد الاستثنا اخرجه م ولم يدرك
ابن عتيق سهلا ولم يسمع ابا طلحه وانما الحديث لعبيد الله عن
ابن عباس عن ابي طلحه وسهل وقال ابو بكر الخارمي بعد
ايراده حديث عايشه فجعلته وشاهد دال على السنخ واللعط
مشعر به اذا كان يصلي اليه لا الي السهو كما توهمه بعضهم
وقال الشهوة المكان ولهذا قال اخريه عني ويدل عليه ايضا
حديث ابي هريره استاذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه

صفة

الملايكه لا تدخ[illegible] فيه تصاوير واعلم ان الاسمعيلي قال جعل
ترجمه الباب النحاس لكن ليسه للرجال والنسا وقد قال
عليه السلام في قصة علي اسمعها حمرا من سمائل وكان على زينب
بنت رسول الله حلة سيرا فانما المعنى من الاخلاق لهن من الرجال
فاما النسا فلا فان اراد شرا ما فيه تصاوير لحديث عمر لا
يدخل في الترجمه وقد اسلفنا الجواب عن هذا وكذا قال بن
المنير في الترجمه اشعار بحمل قوله من الاخلاق له على العموم
للرجال والنسا والحق ان النهي خاص بالرجال والثمن المصون
لسيوي فيها الرجال والنسا في المنع

باب

صاحب السلعه احق بالسوم ذكر فيه حديث ابي التياح عن انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحايطكم وفيه
خربٌ ونخلٌ هذا الحديث سلف في الصلاه واضحا وابو التياح
اسمه يزيد ابن حميد وخرب بفتح الخا وكسرها قال بن التين
ضبطه في بعض الكتب بكسر الخا كانه جمع خربه والذي سمعناه
خربٌ بالحا المهمله والاول اولي لقوله في الحديث الاخر
فامر بالخرب فسويت ولا خلاف بين الامه ان صاحب السلعه
احق الناس بالسوم في سلعته واولي بطلب الثمن فيها ولا يجوز
ذلك الا له او لمن وكله في البيع

باب

ذكر فيه حديث يحيى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ويكون البيع خيارا قال

نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق [illegible]
الى الحلل صاحبه ان ابي موسى عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا
وراد احمد بن حنبل قال همام فذكرت ذلك لابي التياح قال كنت
مع ابي الحلل لما حدثه عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث حديث
ابن عمرو حكيم اخرجهم ايضا والباقي سلف واحمد قيل انه ابن حنبل
الامام وكذا ذكر ابو المعالي احمد بن هبة الله بن السمع وبعضهم
ابن اسد بن برحمان [illegible] اذا لم يوقف في الخيار هل يجوز البيع
بعد ذكر حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر البيعان بالخيار مالم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار بعد برحمان
باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي
وطاوس وعطا وابن ابي مليكة وذكر حديث حكيم بن حزام السالف
وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الخيار وترجم باب اذا
خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ثم ساق حديث
ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار مالم يتفرقا الحديث ثم ترجم باب اذا كان
البايع بالخيار هل يجوز البيع ثم ساق حديث سفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار وحديث حكيم بن حزام السالف قال همام وجدت
في كتاب بحمار ملك سوار وفاهما ثم اخبرنا ابو التياح انه سمع

اسماعيل الحلقة [illegible] واحد [illegible] حكيم ابن حزام عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان يفرح الكل في صحيح مسلم ايضا واتفقت
الائمة على اخراج حديثنا نافع وابن عون عن علي حديث ابن دينار
وانفرد ح بحديث سلم وفي الباب عن سمرة رضي الله عنه حرم زياده وبحاء راب ملات مراب واي برزة وعمرو ابن العاص
وجابر وغيرهم وتعليق بن عمر سلف والتعاليق الاربعة
اعني تعليق سريح والشعبي وعطا وابن ابي مليكة اسندهم ابن
ابي شيبه وروي ابن ابي مليكة مرسلا مرفوعا ايضا وسريح هو
ابن الحارث بن قيس كان قاضيا شاعرا فاتكا عجا بلغ مايه
وثمانين سنه وثماني سنين وقيل مايه وعشرين وولي القضا
في زمان عمر الى زمن الحجاج وولي قضا البصره ايضا وحكي عنه
ان التفرق اذا حصل بالقول وجب البيع وقوله في باب
البيعين بالخيار حدثني اسحق اخبرنا خبان ذكر الحماني انه ابن
منصور وقال حدث مسلم عن اسحق بن منصور عن خبان وقوله
في الباب الاخير اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي اخبرنا سفيان
هو ابن سعيد الثوري كما سماه ابو نعيم واعترض ابن التين
على هذا السند فقال لم يات فيه هنا ما يدل على خيار البايع
وحده فاخذه القاضي من حديث حبان السالف قلت وقول همام
الي اخره ليس بمحفوظ والرواه على خلافه واذا خالف الواحد
الرواه جميعا لم يقبل قوله سما انه انما وجده في كتابه وربما
ادخل على الرجل في حديثه اذا لم يكن يريد الضبط قال وليس في

الباب الاول وذكر فيه الحديث الماذكر من اول حديثه للبيان
انه لوحد من عدم تحديد راد فيه بعض الرواة نبه الى الحاجة في
اسراطه وهو مذهب مالك فانه لم يذكره في روايته تمام السالف
لانه عقده بسنه لا للمدة اذا عرفت ذلك فالفاظ الحديث مع
كثرة طرقه متواردة على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من
المتبايعين وان التفرق المذكور انما هو بالابدان واليه ذهب
كثير من الصحابة والتابعين والشافعي واحمد وحمله طائفة على انه
محمول على ظاهره لكنه على جهة الندب لا على الوجوب وعلمه طائفة
من المالكية وغيرهم وعن مالك وربيعة وابي حنيفة وصاحبيه
والثوري والنخعي في احد قوليهما ان التفرق اذا حصل بالاقوال
وجب البيع والاخيار الا ان اشترط ولهم على الحديث سننه
كثيرة ذكرتها موضحة في شرح العمدة فليراجع منه وليتكلم على ابواب
البخاري بابا بابا اما امد الخيار فاختلف العلماء فيه على خمسة
اقوال احدها ان البيع شرط خيار فالشرط لازم الى الامد الذي
اشترطاه الحار وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي
يوسف ومحمد واحمد واسحق والثاني روي عن ابن المنذر ثانيها
وهو قول مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين
وفي الدابة الثلاثة والحارة الخمسة الايام والدار الشهر ونحوه اليوم
وشبهه والمسافة عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر للحنطة والمسافة
فيها وفي الارض وهب الرفيق الشهر وقيل عشرة ايام وقيل خمسة والدابة
تركب اليوم وشبهه والمسافة عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر للحنطة

وفي بيع الحلقة [illegible] وما بعد من اجل [illegible] الخيار للبايع والمشتري [illegible] يجوز شرطه للمشتري عشرة ايام واكثر ولا يجوز شرطه للبايع [illegible] وهو قول الاوزاعي يجوز ان يشترط الخيار شهرا او خامسها وهو قول ابي حنيفة والشافعي والليث وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز لزاده عليها فان زاد فسد البيع وقال عبد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع احتجوا بان حبان بن منقذ اورالله كان يخدع في البيوع فقال له عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل له الخيار ثلثا فيما يباع وفي حديث المصراة اثبات الخيار قالوا ولولا الحديث في ثلثة ايام ما جاز الخيار ساعة واحدة وحجة القول الاول ظاهر حديث الباب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وهو مطلق وقد قال عليه السلام المومنون عند شروطهم وحجة الثاني ان العبد الحارة لا تعرف احلافهما ولا ما يتغابن به من الضياع في الثلاث لانهما يكلفان ما ليس من طبعهما في مدة يسيرة ثم تعود ان بعد ذلك الى الطبع فيجب ان يكون الخيار مدة يجربان في مثلها ليكون المتباع داخلا على بصيرة نوضحه ان اهل السلف منه لان حاله تعرفها ولذلك ينبغي ان يكون كل خيار على حسب تعرف حال المحمد وبقي الكلام على قال ما الخامس ان خيار الثلاث في حديث

حبان من رواية زاد فيه بعض الرواة ثم الى ا
تارتخه يوما الى
المصراه لملكانت لا يحتاج
المقدار الذي حسر في مثله فوجب
على قدر المدة التي يحسر فيها واما القول الثالث فلم يقل به ا
اهل العلم غير الثوري كما قاله الطحاوي واما الباب الثا
اذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة وقد اختلف العلماء فيه على
خمسة اقوال احدها صحة البيع وابطال الشرط وهو قول ا
ابي ليلى والاوزاعي عملا بحديث بريدة ما بها صحيحها وله الخيار
ابدا وهو قول احمد واسحق ثانيها وهو قول مالك البيع جائز
ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في تلك السلعة رابعها وهو قول
ابي يوسف ومحمد له ان يختار بعد الثلاث حاسبها وهو قول
ابي حنيفة والشافعي البيع فاسد فان اجازه في الثلاث جاز وان
مضت الثلاث لم يكن له ان يحسره وظاهر الحديث رده ويدل انه
يجوز من غير توقيت لانه اطلق وسوى بين تمام البيع بعد التفرق
وبين الامد بالخيار اذا شرطاه دون ذكر توقيت منه فلا معنى القول
من خالفه واما الثالث وهو معنى التفرق المذكور في الحديث
وفيه دليلان احدهما ان المراد به التفرق بالابدان وان المتبايعين
اذا عقدا بينهما فكل واحد منهما بالخيار من امضائه وفسخه فاذا ما
في مجلسهما لم يفترقا بابدانهما روي ذلك عن ابن عمر وابي بر
وجماعة من التابعين ذكرهم فمن روى عن سعيد بن المسيب والزهري

في بيع الخيار بعد البيع وتراضيا على حد
عن ابن مسعود
لاسمد الذي يقول ا
سرورهم ويقوله اذا اجتمع
قد قبلت والمتبايعان هم
المكي وهو قول ربيعة ومالك وابي حنيفة ومحمد ونقله الطحاوي
عن ابي يوسف ايضا وعيسى بن امان احتج الاولون بان ابن عمر
راوي الحديث وهو اعلم بمخرجه وقد روي عنه انه بايع عثمان ابن
عفان قال فرجعت على عقبي كراهة ان يراد في البيع قالوا فالفرق
المسموع عن عمر بالبدن لا في اللفظ وقالوا ان من جعل المتبايعين هنا
المتساومين لا وجه له لانه معقول ان كل احد في سلعته بالخيار
قبل اللزوم وما دام متساوما حتى يمضي البيع ويعقده وذلك
المسمى بالخيار قبل الشراء وفي حس المساومة واذا كان هذا
كله لطلب فايدة الحر والشارع حكيم عن ان يحجر بالا فايدة فيه واجب
بان له فايدة وذلك ان المتبايعان لا بعد ان يحلفا قبل الافتراق
بالابدان فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع يمين
ولا مراد لان المراد انما يكون فيما تم من البيوع واد عى الطحاوي
ان من لم يسم المساومة من متساومين فقد اعمل سمعه البعد
لانه يحتمل ان يسميا متباعين لقربهما من البائع وان لم يبايع
ابي اسحق دبحا لقربه من الذبح وان لم يذبح وقد قال عليه السلام
لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبع الرجل على بيع اخيه ومعناهما

واحد وهو الذي ذكر من اباه وجهالة الثمن
لعقد النكاح ويرد زاد فيه بعض البائعين الى
وان سفرقا يعني الله بمقتضى الآية لسعة
الكتاب واجمعت الامة على ان التفرق جعل منها فسخا
وقال عليه السلام بعرق امتي ولم يرد التفرق بالابدان
ان رجلا لو اشتري فرسا او ما فاكل او سرب الماء قبل التفرق
ذلك له جايزا وكان قد اكل ماله وسياتي ذكر متابعة ابن عمر
بعد بيان مذهب ابن عمر وانه حجة لمن قال التفرق بالكلام
ولا تسلم له وحكي الطحاوي عن المزني عن الشافعي انه قال في قوله
تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن وانت اشارع الحاكم
ما لم يتفرقا انما هو على ما سوي بيع الخيار فاما بيع الخيار
فاستثنى بيع الحمار فما قد تم فيه البيع وفي الحمار بعد التفرق
حتى يتم امد الخيار فيحمار البيع او يتم يرد وذهب اكثر من روي
التفرق بالابدان الي ان له انه اذا خير احدهما صاحبه بعد
البيع فاختارا معا البيع فقد تم البيع وان لم يفترقا بالابدان
الا احدهما فانه قال بهما الخيار حتى يفترقا خير احدهما صاحبه او لم
يخير واما الذي يحرون البيع بالكلام دون افتراق الابدان
فهو عندهم بيع جايز قال احمد او لم يعلمه فجعل من ذلك ابطال
البيع غير احمد وغيره وقوله خلاف الحديث فلا معنى له كما قال
ابن بطال تنبيهات احدها قوله ان المتبايعين
كذا وقع في الاصل وهو الصواب وادعي ابن التين انه وقع في

فجعل المساعلى احدهما
ان يريد ان ما بهما
حديث الحمار ليس بمعمول
نسخه بقوله المؤمنون
اي لو كان
قولوا واشهدوا
ان لم يحكم الي الثمن وقيل انه مخالف لظاهر
بعد التفرق وقيل عمل اهل المدينة
اقوى منه وقيل انها جهالة وقت البيع عليها فيكون كبيع
وبيع خيار الي اجل مجهول وسلف ان من حملها حمله
المساومين ويرد بانه لو حلف ما باع وكان في السوم لاحت
ظاهر الحديث كما تاولها اهل العراق وغيرهم يعني مالكا واصحابه
وكذا قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا الي اخره فيه ابين دليل
على ان التفرق بالبدن هو المقطع للخيار وان للمتبايعين ان
يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه
التفرق بالقول لحلا الحديث عن الفايدة لان الناس على
اخيارهم في املاكهم فاي فايدة في ذكر البيع اذا ابرم وادعي
الداودي ان قوله في هذا الحديث وكانا جميعا الي اخره
ليس بمحفوظ قال وليس مقام الليث في نافع مقام مالك وابن عيينة
والترمذي محسنا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه
يحل لمسلم ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
وتاول اما لاستقاله ما اختيارا للبيع او اجبارا لاستقاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قاله ابن العربي

ابن حزم عن الاوزاعي ما ذكر من [illegible]

بايدانهما الا بوعا بلبه [illegible]

في البكاره سعا وبوبا [illegible]

سلف خمسه ان مالكا رواه و[illegible]

بعمره البلوي وانه يخالف قياس الاصول لان عقود المعاو

لاحاديثها حمله على المساومين باعيار ما يؤول اليه حالهما في

وحمله على ما اذا قال البايع بعت ولم يقل المشتري قبلت لانه بعيد

تمام العقد بقاله كانا متبايعين وحمل الفرق على الاقوال وقد

قال تعالى اوفوا بالعقود وجوابه كله لازم الوفاء بالحق بالاتباع

سابعهما لما ذكر ابن حزم نقاله البوري السالفه قال ورويانا في ذلك

اثارا عن المتقدمين روينا الشعبي ان عمر باع غلاما فرسا واشرط

خلسه على ان رضيه والا فلا بيع بعد سهما فحمل عليه رجلا بعطب

العرس فجعلا سهما سريحا فقال سريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما

احدث فقال عمر قضيت بالحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن فروخ عن ابيه قال اشتري

نافع دارا لابن عامر باربعه الاف فان رضي عمر فالبيع بعده وان عمر

لم يرض فلصفوان اربعه فاخذها عمرو عن ابن عمر لما باع ان

حتى اتاع من مطيع ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يلوي

فكانما يعطى فكان يباع ويقول ها ان احدث وقال سليمان

ن الرضي بالبيت ابن عمر بيعا فقال لي ان حاسا بعينا ان بلبه لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن [illegible] فلكم خير لا يعلم عن [illegible]

في بيع الخلعة [illegible] وبه قال الشافعي ومالك

عليهم بوع مفسود [illegible] للحلال فان الاثر قلت

لاحمد الذي يقول [illegible] في [illegible] والسنه قال ما

السنه لما ادري رووه عن ابان عن عثمان وهشام ابن سعيد

حديث البلاث فلو ثبت حديث عمه ولكن الحسن ما اراه سمع

من ابه بصري ولكن الحسن كان ياخذ الحديث هكذا وقال محمد بن

اسحق عن احد ليس في عهده الرفو حديث صحيح ولا ادهب اليه

انما روي عن الحسن عن عقبه وليس فيه سي صح فلـــان مالكا

ذهب اليه قال ما ابيني ان سعيها الكلام كله في خيار المجلس اما خيار

الشرط فثبت بالاجماع ودليله حديث حبان بن منقذ السالف اما

حور شرط الخيار في البيوع التي لا ربا فيها اما مالك فلا اما ادلوم

حورنا نعرفها ولم نتم السع سهما عاسرها اذا شرط الخيار

عندنا زيادة على البلاث بطل البيع ولا يحرج على بعربوا الصفقه

وقد روي الحدامي محمد بن يوسف انا محمد بن عبد الرحيم بن سروس

انا حفص ابن سليمان انا ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا

واشرط الخيار اربعه ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع

وقال انما الخيار ثلثه ايام قال اخبرنا عبد الرزاق انبرنا رجل

سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل سعا وجعل الخيار ثلاثة

ايام فقال عليه السلام البيع مردود وانما الخيار ثلاثه ايام وابان

وحفص ضعيفان والحديثان عرفان الحادي عشر قال ابن المنذر

في ترجمة البخاري
ابن عمر او تقول احد
ويعوس الامر بعد اسه
وهذا مذهب
السبع لذلك الحاقا للغرر
اذا اسري شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع
المسري او اسري عبدا فاعتقه وقال طاوس ممن يشتري السنه
على الرضي يبرياعها وحب لرواله له وقال الحميدي اخبرنا سفيان
اخبرنا عمرو عن ابن عمر في بيع الجمل الصعب بطوله وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال بعت
من عثمان بن عفان ما لا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا جعلت
على عيني حتى خرجت من بيته حسبته
السنه ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا قال عبد الله فلما رجب
سعى وسعه دابته ابتي عيينه بالسعه الي ارض يمود سلك الجاد
وسافر الى المدينه سلك الجاد السرح ابن طاوس اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين اذا بعت سلعة على الرضي قال الخيار لكليهما حتى
يفترقا عن رضى وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعه
من ابتاع من ابتدي له هديته وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله
بن مسلمة ابن عيينه واخرجه الاسمعيلي من حديث بن ابي عمر
وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر ابن موسى عنه

رواه الاسمعيلي
ايوب عن سويد عن نافع عن ابن عمر عن الزهري به قال ورواه
ابو صالح ايضا عن الليث عن نوفل ابي معاوية قال ابن ركوبه
حدثنا ابو صالح وقال البيهقي رواه يحيى بن بكير ايضا عن الليث عن
يونس عن الزهري وذكره ابو نعيم من حديث ابي صالح عنه ثم قال
ذكره يعني البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وبدل
على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه اذا تقرر ذلك
فالحديث حجه لمن يرى الافتراق بالكلام في الحديث السالف في
الباب قبله السعان بالخيار مالم يتفرقا وهو بين ذلك الا تري
انه عليه السلام وهب له الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من
عمرو لو لم يكن الجمل له ما جاز له ان يهب لابن عمر حتى يحدث له افتراق
الابدان واما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان فقد احتج
به من قال ان العرف بالابدان واحتج به ايضا من قال انه بالكلام
وكان من حجه الثاني ان قالوا لو كان يعني الحديث العرف والابدان
لكان المراد به الحض والندب الى حسن المعاملة من التسليم للمسلم
والا تعرسه في السعر على استخباره عن الداء والمعاملة وقد قال
عليه السلام من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامه من
حديث ابي هريره الاتري قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار مالم يتفرقا وفي رواية وكانت السنة يومئذ ذكرها ابو
عبد الملك فلو كان على الالتزام لقال كانت ويكون الي يوم القيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخلى بن عمران [illegible] مكارمه وان الوقت الذ[illegible] ما لا بد ان معروكا ولو دن[illegible] فكذلك جاز ان يراجع على عقبيه لانه فهم من المراد بالحديث الحض والندب لا سيما وهو الذي حصر فعله في هذه الثلاثة البالغ قبل التفرق وقال الطحاوي لحمل حديث ابن عمر الوارد جميعا نظرا في ذلك فروى عنه ما يدل ان رايه كان في الوقت بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بالتفرق وهو ما رويناه عن ابن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المساع قال ابن حزم صح هذا عنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة قال ابن المنذر يعني في السلعة سلعة بعد البيع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع ففي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا بخلاف عتق البايع فهذا ابن عمر قد ذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع تم بالاقوال قبل التفرق التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بالاقوال من ملك البايع الى ملك المساع حتى يهلك من ماله ان هلك وهذا الذي ابن عمر دال على مذهبه في الصفقة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكروا وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ساع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه من البايع ولم يكتله حتى باعه [illegible] له قبل التفرق بالابدان وفي ابن ماجة من حديث ابن [illegible] سعيد بن موسى ابن وردان عن سعيد ابن المسيب قال سمعت عثمان يخطب على [illegible] يقول كنت اشتري التمر فاسعه بربح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بكيل واذا بعت فكل وسياتي عند البخاري ايضا معلقا وكان من اساع طعاما مما يكاله فباعه قبل ان يكاله لا يحوز بيعه فاذا اتباعه وتقدد به فارق بايعه فكل بعد اجمع انه لا يحتاج بعد التفرقة الى اعاده الكيل وحولف من اكاله اياه بعد البيع قبل التفرق ومن اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكاله اكتيالا يحل له بيعه فهو وكاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع باساعه اياه قبل فرقه بلون بعد ذلك فهذا وجه من طريق الاثار واما من طريق النظر فراينا الاموال تملك بعقود في اموال وفي ابدان وفي اساع وفي منافع فكان ما يملك من الاساع هو النكاح فكان بعقده لا يعرف بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مما لو كان بالعقد لا يعرف بعده فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بساير العقود من البيوع وغيرها مما يكون مملوكا بالاقوال لا يعرف بعدها فاساء نظرا وفي الحديث ان يساءل رب السلعة سعيها وان لم يعرضها وان البيع لا يحتاج الى ضمن وقول البخاري

ولم يذكر البايع على المشترى فيه تعسف ولا يحمل فيه
ولا اتحاد لانه انما بعث ما له عليه اذ الشرط لم يكن فيه ما يوجب له
ومعني سعد مالي ارض ثمود يعني التي
من ارض ثمود بالمدينة والارض التي اعطاني ان المدينة على ثلاث
وما فوق موضع حاجة وقد ذكر ان مسافة ما بين المدينة وخيبر اكثر
من اربعة ايام وقوله في الترجمة او اشتري عبدا فاعتقه كانه انما
اخذه من القياس على الهبة لان الصدقة اقل من الهبة وفي الحديث حجة
بيع الغائب على الصفة وهو مذهب جماعات وسياتي ذلك بعد ان شاء
الله وقام الاجماع ان البايع اذا لم يذكر على المشتري ما احدثه من
او العتق انه بيع جايز واختلفوا اذا انكر ولم يرض بما احدث المشتري
فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام يحرون هبته وعتقه ومن
يرى البيع بالابدان لا يحرسيا من ذلك الا بعد التفرق
وحديث عمر حجة عليهم وفي حديث الحمل توقيرهم البارع ولا
سعد موه في المشي وفيه زجر الدواب وهبة المشي للعمر وان لم
ياذن البايع كما سلف وفي سابعه ان عمر عثمان جواز بيع
الارض بالارض وفي بلطف ابن عمر وافتراقه من عثمان
استعمالها للمدراد ليس من سابهم التحيل

باب ما يكره من الخداع في البيع

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة هذا الحديث
اخرجه ايضا فكان اذا بايع يقول لا خلابة وهذا الرجل هو

حبان بن منقذ بالحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة شهد
احدا واصابته امه في راسه وولد ولده محمد بن يحيى بن حبان روى
له جماعة وعمر واسع وقيل ان هذه القصة لسعد ان عمر وقال ابن
بطال وهو اصح عاش مايه وثلاثين سنة كما سياتي وفي الاستيعاب
انه سعد وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره والحاكم ذكره من
حديث ابن عمر في ولده حبان ثم قال متصل الاسناد وللدارقطني
من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار
كان بلسانه لدغ فذكر ذلك لرسول الله فقال اذا بعت فقل لا
خلابة مرتين قال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو
حدث سعد بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امه في راسه
فكسرت لسانه ورباعيته فعله وكان لا يدع التجارة ولا يزال
يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومايه سنة
وكان في زمن عثمان حسن فالناس وفي لفظ عن ابن عمر كان
حبان رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فما تبرى بلايا وكان
قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لاحداءه لا خداءه قال
الدارقطني وكان ضريرا البصر وفي الطبراني لما عمي قال له عليه
السلام ذلك ولابن حزم من حديث ابن اسحق اذ منقذ اسفع في
راسه مامومة في الجاهلية فخلت لسانه وفيه رأت بالخيار ثلاثا
قال الحافظ سمع مع رسول الله في بعض الحصون بخمر قال ص
المطابع وكان البيع لا يعطيه لسانه اخراج اللام فيقول بطوبه

او دا لا يتجر به وصحف من قال لاحماء ولا خلابة فلا خلابة اي لا خديعة ولا عكس ولا كيد ولا غبن ونحو ذلك قال الهلب لا يحلف ولا يستحلف فان اطلعت على عيب رجوت ولا تحلف لفقها فيمن باع بيعا عين فيه عيبا لا يتغابن الناس بمثل قاله مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة او باسعارها في وقت البيع لم يفسخ ولو كثر الغبن وان كانا او احدهما غير عارف بسلعة السعر ويعرف وتساوى الغبن فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ومن اصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث السلعة ولم يجد مالك في ذلك حدا ومذهبه اذا خرج عن تعامل الناس في مثل تلك السلعة انه يفسخ وبهذا قال ابو نور وقال ابو حنيفة والشافعي ليس لاحد ان يفسخ في الغبن وان كثر وبه قال ابو القاسم وصحهم هذا الحديث لان من خدع في عقله يضعف فلحقه الغبن في عقوده فجعل له الشارع الخيار لما يلحقه من ذلك فلو كان الغبن سببا يملك فيه فسخ العقد لما احتاج الى شرط الخيار مع استغنائه عنه قال ـــ ذلك مالك عليه السلام قال له ذلك الخيار ولم يقل له اشترط الخيار وقال له قل لا خلابة اي لا خديعة فلو كان الغبن مباحا لم يكن لقوله لا خلابة معنى ولم ينفعه ذلك فلما كان ذلك ينفعه جعل له الشارع الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه ويسأل عن سعره ويرى رايه فيه وانما جعل ذلك في حال ليعلمنا الحكم في مثله وانما يعرف الاحكام ما يسوغ فيمن من في سعره اذا لم يكن عارفا بسعره وايضا فقد جعل الشارع الخيار للمغبون وهو لاجل الغبن واعترضه ابن حزم بان الخيار

في دخول الدور ونحوه لعله لا يدخلها الا بعد عام او اكثر فلما خلاف الغالب وايضا فان ابتاع سلعة فوجد بها عيبا كان له الخيار في الرد لاجل العيب لوجود به فلا فرق بين ان يجد الغبن في المبيع او في الثمن لانه في كل واحد منهما قد وجد ما يسخط لعله يحرج به المقصد ولا يرد الغبن اليسير لاحتماله غالبا وذكر ابن حبيب عن مالك انه سئل عن جاهل باع بحرا او دارا بدرهمين فالقاه او وجه المشتري ما فوته فلم يرد فيه رجوعا لان الغلط ماض على البائع والمشتري في البيع على المساومة وانما يرد في البيع على المرابحة الا ان يبيعه بايعه على انه زجاج فالقاه المشتري ما قوته فانه يرد البيع وكذلك لو باعه على انه ياقوت فالقاه المشتري زجاجا يرد ايضا وزعم ابن عبد البر ان هذا خاص بحبان وان الغبن في المسامحين لا رضه ولا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهو اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون اليسار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ولد احد ابو بكر وابن ابي موسى من الثلث وقيل السدس وعن داود العقد باطل ويرد الحصو ـــ واه ابن لهيعة عن حبان عن طلحة ابن يزيد ابن ركانة انه طا ـــ ان الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا مما جعله لنا رسول الله لحبان وروى ابن لهيعة ايضا عن حبان ابن واسع عن ابيه عن جده قال عمر بن الخطاب الحديث لكنهما ضعيفان ويمسك بهذا الحديث من لا يرى الحجر على المليس لاسماوة ـــ بعض الرقة ان اهل هذا الرجل سألوا رسول الله ان يحجر عليه لما في عقله

من العهدة المحجر عليه وامن بقوله لا حلابة فلان فيقال لمن اشتراه المحجر
عليه وحدثه لانهم سالوه ما انكر عليهم وقد قال له قل لا حلابة
وقد الخيار ثلثة ايام روي واسقط الخيار بلسانه وجوز ان يكون مراده
انه اسقط الخيار بمجلس قال الداودي اسقط لعسه فدل له على
وجه يخص به ولم يصرف على يده واجاب بل العربي بانه يحتمل
ان يكون الخديعة كانت في العين او في المعنى او في الدين او
في الثمن او في العين وليست قصته تعم فيحمل على العموم وانما هي
خاصة في عين وحلابة حال وعند المالكية خلاف في الحجر على
من يخدع في بيعه قال بن سحنون لا حجر وقال غيره لا عمل بهذا
الحديث واستدل به على ان بيع السفيه اذا لم يكن عليه ولي
على المحاورحتى يقرب على يده لاجانة السابع ما يعدم من بيوعه
وعورض بانه يحتمل ان يكون بايعه غير معروف او عاما وقد
قال بن القاسم يصح بيعه وان لم يصرف في بدنه وخالفه جميع
اصحاب مالك عنه لاحلابة بان يقول لاحد بعد او لا عس او لا
لمس او لا عين او لا مكر او لا غبن او لا ضرر او على السلامة او لا
داء او لا عايبة او لا غبن او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن
قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما باع على ان لا يرد سعه عليه
بطل البيع وان لم يحدث لزم البيع وحكى ابن التين قولا ان معنى
لا حلابة في صداق البعد وفي وفاء الدين والكيل قال ويحتمل
ان امره بذلك على وجه الاعذار لمن بايعه وقيل انه عليه السلام
جعل له بذلك علامة يستدل بها الخيار ثلاثا واحتج به على جواز

شرط للبايع او المشتري فلا حجر لاحد لاطلاق الحديث وفيه
على المحجور عليه مال لئلا يؤدي الامر الى ان يعدم والنضر استدل
باب ذكر فيه اسرين عبد الرحمن بن عو
الف اول البيعين وقال ابن قال عبد الرحمن دلوني على السو
قال عمر انا في الحديث بالاسواق وقد سلف هناك وفعلها
دال على فضل الخفاف ثم ذكر حديث عايشه مرفوعا بعينه وفيه
الكعبه فاذا كانوا سندا من الارض يخسف بارلهم واخرهم
الحديث وفيهم اسواقهم يبعثون على نياتهم واخرجه ايضا
وحديث ابي هريرة السالف في الصلاه صلاه احدكم في جماعه
يزيد على صلاته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجه الحديث
وطوله وفيه ولا يتهنى اي لا يخرجه ولا يدفعه يقال نهر الرجل
بفسه اذا نفض وهو بضم الياء وفتحها والحطوم بفتح الحاء وحكي
الضم وعود بمعنى وقال ابو هريرة بحدب وحديث انس كان
عليه السلام في السوق فقال رجل يا ابا القاسم الحديث وفي
اخره تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية دعا رجل بالبقيع
يا ابا القاسم الحديث وحديث عبد الله ابن ابي يزيد عن نافع
بن حنين عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ظائفة النهار لا اكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس
بفناء فاطمة فقال اثم لكع الحديث وفي اخره اللهم
احبه واحب من يحبه يريد الحسن ابن علي وعند الاسماعيلي
جاء الحسن والحسين لسبد والنبع اجلا ستصغار بقياد اللوم

وفيه فضل لها لله سبحانه والسبب فلا يجوز حفرها طلب الخير
سفيان قال عبد الله يعني ابن ابي زيد اشترى ابنه بالكوفة
من خمر وحديث موسى بن عقبة عن نافع وابن عمر
انهم كانوا يشترون الطعام فيعاملون الركبان على عهد رسول الله
صلعم فنهاهم ان يبيعوه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام قال وحدثني عمر بن حسين قال والله ان سماع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه واخرجه بعض السرح انما اراد بذكر
الاسواق اباحة المتاجر ودخوله السوق والسلامة العيب
والغبن لا وكانه لم يصح عنده الحديث المروي شر البقاع
الاسواق وحرها المساجد وهذا انما خرج على الاغلب لان
المساجد يذكر فيها اسم الله والاسواق غلب عليها اللغط واللهو
والاشتغال بجمع المال والحلف على الدنايا من اوجه المباح وغيره
واما اذا ذكر الله فيه فهو من افضل الاعمال لحديث من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة ذكر ذلك ابو الفرج
المسجد او لغط فيه او عصى ربه لم يغفر المسجد ولا نفس من فضله
وانما اضر نفسه وبالغ في اثمه وروي عن علي انه قال من عصى الله
في المسجد فكانما عصاه في الحمة ومن عصاه في الحمام فكانما عصاه
في النار ومن عصاه في المقبرة فكانما عصاه في عرصات القيمة ومن عصاه
في البحر فكانما عصاه في اكمة المليلة وفي حديث عايشة ان من عصى

سواد

يوم في معيشة الدنيا ان العقوبة تلزمه معهم ولو
لا يدل على ذلك لان الحسف في السوق عقوبة لهم شاملة جميعهم
وانما قلنا ومنه مالك ان من وجد مع قوم يشربون الخمر
وفيه الحد وبداءة المعصوم على تكثير الله
بسوء من يستحق ذلك بالعصمة تعالى ولولا رجال مؤمنون
الاية وفيه من علم من الحرام البين وهو احسان ما يكون ومنه
وانه لا يأثم المهار له الصبي غير اذا كان وافقا حال السر والعصمة
لا سيما ان عصد ذلك انثى لانه عليه السلام انثى والحداب
ز السدا المعاده وجمعها سدا قوله فيهم اسواقهم في سمحج ارصم
فيهم اسرافهم بالسين المعجمة تدله وعند الاسمعيلي وفيهم سواقهم
ما خوذ من اسواقهم قال ورواه ح وفيهم اسواقهم وليس هذا
الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في
الخسف بالناس لا بالاسواق قال ابن التين قال ولعل هذا
الحي الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فيسلم الله
منهم ويكون الذين يهدمون على سابهم وحصرت اجالهم بالخسف
كانوا يكرون بيوتهم ولا يعدون على غير ذلك وقد قال تعالى
في اهوا فيصيب الذين ظلموا منكم خاصة وقال فلما نسوا
ما ذكروا به الاية قلت وقد تقدم الحسف الذي يهدمون ليسوا
من هذه الامة والشافعي في صحيح مسلم ان ناسا من امتي يهدمون
هذا البيت لرجل من ان الحبشة الى البيت فذكر الحديث
قلت فما ذنب من اكره على الخروج معه واما هذا فريق

قلت ثم رأيت لما سألك قال سعوني على ما هم فيه وابوا ما حرم
من معاقبتهم وتعبوا على ما هم وقد تمسك الحنفي بهذا الحديث
للتمثال بعمر في اصله وروي ايضا من حديث جابر وعمر
الحميد الساعدي ان تسمي باسمي ولا تكتني بكنيتي وابي هريرة
بين اسمي وكنيتي وعائشة ما احب ان يجمع بين اسمي وكنيتي وذكر ابن شاهين
ذكر عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن محمد بن علي ومحمد
ابي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد انواكلهم يكنون بابي القاسم
وكان لمالك ابن انس ابن يقال له محمد وكنيته ابو القاسم فقيل له
ذلك فقال لا باس به قال وهذا الحديث يوجب ان يكون ناسخا
للاول لان ولد الصحابة كنوا بابي القاسم وقد روي عن بعض
التابعين انه كان يقول كنا اذا رأينا الرجل يكنى بابي القاسم و
كسماه بابي القصم بالصاد من جهة الكرم لذلك قال وحديث
النهي عن طرقه لا اعلم في اكثرها علة ومذهب الشافعي واهل
الظاهر انه لا يحل لتكنى بابي القاسم لاحد اصلا سيما كان اسمه
احمد او محمد ام لم يكن لظاهر الحديث وفيه مذهب اخر احدها
انه منسوخ وان هذا الحكم كان في الزمن الاول للمعنى المذكور
في الحديث ثم اسمح فاباح له بعد او هو مذهب مالك ومشهور
العلماء لانها ايها لا اسمح بالنهي للبشر قال ابن حزم بالغ
النهي عن التكنى بابي القاسم بخص بمن اسمه محمد او احمد ولا اس بها
ان لم يكن اسمه ذلك واعجبها التكسماه في عرض لتكنى بابي القاسم
مطلقا وعن لا اسمي لعالم لمسلم تكنى وانك عوشد من منع التسمية

واما الا[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] ل الا يضا محمد [illegible] سمون او [illegible] كم محمدا او يلعنوهم وقوله ولا
[illegible] ني [illegible] ليس [illegible] ضا في اكثر الكتب بفتح الثا وضم النون ا كله
[illegible] ولا علم لها وجه في تصاريف الكلام وضبطت ايضا بضم الثا
[illegible] النون على وزن [illegible] بعضها بفتح الثا والنون مشددة
[illegible] سوحه على حذف احد [illegible] ب السمع في الحديث مقبرة المدينة
وهو في اللغة المكان المتسع وقال قوم لا يكون سمعا الا وكا
السحر وهذا السمع كان له سحر ذهب منه السحر وبقي الاسم
[illegible] قوله لم اعنك اي لم ادرك بعالج عنك بالعول كذا اي اردته
وحديث ابي هريرة حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت
فاطمة قال الداودي سقط بعضه عن الناقل وانما ادخل
حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما
بينها وبين اساب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعانقته للحسن
فيه اما حمله ذلك لغيره واستحب سفيان معانقة الرجل للرجل
وكرهها مالك وقال هي بدعة وساطر فيها فاحتج سفيان بانه
عليه السلام فعل ذلك بحضرته فقال مالك هو خاص له فقال ما خصه
بغير ذلك فسكت مالك ولم يكلمه اسلفنا انه الاستصغار ويقال
اللوم وقال ا[illegible] عبد هو عند العرب العبد وهو في قول
[illegible] سعي هو المعنى النهي لا به [illegible] لسطو ولا غيره ما حود من اللا يتبع
يعني الذي يخرج مع [illegible] ن لسطن قال الازهري والقول قول
الاصمعي الا ترى انه [illegible] قال للحسن [illegible] وصغيرا تركه
[illegible] لسطو ولا مايه [illegible] ولم يرد انه [illegible] زه عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ... يوصف به الحسن ... في الجامع ...
من ... من الكلم ولكن ... وفي شرح الشيخ ...
[illegible]
زاد لشبهة ما لعلق والمهر لانه ... كان ... ذلك ...
لكلام قصدا للتسلم لكن ... قوله سفيان قال عبد الله
رات نافع ابن عمر ... البخاري ان ... سماع
الله بن نافع المعنعن في الاسناد ... بن انس ان الاحيان
بركعة عمر معمول به وذكر ذلك عن معاوية وذكر فعله لابن عباس
فقال انه فقيه وقوله في الحديث ابن عمر حتى ... حتى يباع
وفي لفظ حتى يستوفيه ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى يكتاله وهو
من افراده وانفرد به ايضا من حديث جابر قال ابن عبد البر وفي
حديث القاسم ابن محمد نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه قال والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام
على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا او وزنا وهذا لا خلاف فيه
فان وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف الناس في قبضه
واستيفائه وقال ابن انس في قوله كانوا يشترون الطعام من الركبان
على عهد رسول الله فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام هذا الرفق باهل السوق
ومعناه انهم لم يتلقوا الركبان ... قدموا معهم او من ...
او لعلهم من ... قصدا للتلقي ... اليه اشترا النبي صلى الله
... وسلم من ... في عمر وهذا ... ما روي عن ابن عمر
في هذا وقد روى مالك ... كانوا يشترون الطعام ...

... له ... والا ...
... الاسواق ... ان الجزاف من الشيء الا ...
... هذا قول الحنفية والشافعي و... الا ...
في ... اصحاب ... فعند المدونة لا باس ببيعه قبل قبضه
... وعنه في العتبية
... حتى ... وابن الجلاب وهذا
الحديث ... من الركبان وقيل ...
... من بيع الجزاف فيه ... لئلا يشترى منه الذي باعوه
... دراهم بدراهم اكثر منها وقد فسره ابن عباس فقال ذلك
دراهم بدراهم والطعام ... قوله في حديث ابي هريرة لا
يكالني ولا اكلمه قد يكون ذلك لامر يفعل ... او العكس
في امر وعاده ولم يكلمه ابو هريرة لما احس به وهذا كان شانهم
اذا لم يروا منه نشاطا كفوا عن كلامه الى ان يحدث ما سالوه عنه
وفي حديث الهمز احبه واحب من يحبه يقال احب يحب وهي
اللغة المشهورة وحكي حب بلا الف وحكى المبرد قراءة يحببكم الله
... من حبب ... في موضع الجزم وهو مذهب لهم وقيس
واسد ... اظهارا للتضعيف ...
... ولا يكادون يقولون حب ... الماضي انما يقال في المستقبل
... هذا هو المشهور ... انها لغة وقال
غيره ابو ... من حبطت ...
... القائل
باب
... من ابتاع ...

قلت
رسول الله
التوراة قال اجل
الاسوار
ان علي خلقا عظيما وفيه
الا ان ابا بكر رضيه ولا سحاب
عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
موسى
الصحيح والغلط
وعبد الله هذا قال ابو علي
الا ان الخاتمة وهذا قال
البغوي ابو عبد الله ابن
قال الحاني عندي
لعبد الله بن صالح كانت الكتب
الحاكم الى عبد الله وقطع ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن كاتب الليث
وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الادب عن
قول سعيد عن بلال فاخرجه الطبراني في معجمه اخبرنا الطلب
ابن شعيب اخبرنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث عن خالد ابن
يزيد عن سعيد ابن اسامة عن هلال عن عطاء عن عبد الله ابن
هلال سلام انا لنجد صفة رسول الله الحديث واخرجه الترمذي
من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن ابيه عن جده
ثم قال حسن غريب والصحيح عند اهل اللغة الصاح قال صاحب
المعين صحب صحابا اذا صاح ولم يذكره في حرف السين وبوبي
السح كما قدمناه بالسين وقوله ابو الطيب من تعجل السح وقال
ابو حاتم ما كان مع الحافظون كتابته بالسين والصاد والخطوط
الدنيا على الصحب بالسين والصاد اختلاط الاصوات في
وقيل الصوت الشديد قيل لعون لهم
اولغوه في ضرعها فصد اللبن
بالله فيجعل رسمه
اعني عمر

نعيط الباقي في غلاف
قال ابن
قال البخاري والمسيب ومعيب
هذا فيه عليها غيره
حوار على السط عليه وبن عمرو كما روي ايضا من حديث
اكل
والشام كان في احدى يديه
وفي الاخرى سمنا
فاصبح فذكر ذلك لرسول الله فقال
تمر
ابن عباس لبوراه و
ان فكان يقرأها وقوله وشاهد اي
شاهدا بالابلاغ وقيل
اطاعه وقيل على تصديق من قبله
من الانبياء وكان مبشرا بالمحمد ومنذرا من النار روي عن ابن
عباس
هذه الاية
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا ومعاذا وقال بشرا ولا تعسرا فانه قد انزل علي الليلة
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ومنذرا اسميتك بالمتوكل كان قد
ايقن بتمام وعد الله وتوكل عليه وقوله وحرزا للامين اي
حافظهم وحافظ دينهم فقال اخرون التي اخرته احرازا اذا
حفظته وضممته اليك وصنته عن الاحد والامور الغريب
لان الحفاة عندهم قليلة وقوله سميتك المتوكل يعني لقناعتك
باليسير من الرزق واعتمادك على الله في الرزق والنصر
عند اسطرار الفرج والاخر بحاسن الاخلاق والمعاشر
الجميلة وعبد الله وموكل عليه وفي المتوكل وقوله ليس بفظ اي
سيء الخلق ولا غليظ اي السيء القول وهما حالتان
مكروهتان وقوله القائل
ان رأيت افظ واغلظ قيل لم يأت
ابعل هنا للفاعل
وس من اسر
بل بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على [illegible] ... والسخاب [illegible] ... العلاج [illegible] الاسواك
لم يكن السخاب [illegible] ... ق ولا غير ... ل ... ان على خلق عظيم وفيه ...
عليها الدمن يكونون بهذه الصفة المذمومة من [illegible] الصحب والمخالط
لزياده في الحد والذم لما سيأتي
عليه السلام سرا لبقاع الاسواق [illegible] ... ن الخاصة وهذا قال
الاحوال المذمومة ومعنى لا تدخل [illegible] السمه لا يدخل
الحسن اسا له على سبيل المجازات المباح [illegible] ما لم ينهك الله عنه لكن
ماخذ ما الفصل كما قال تعالى ولمن صبر وغفر وقال ادفع بالتي هي
احسن وسمي جزا السيئة السيئة المجاوزة والمد [illegible] العوجا
اي المعوجة ما كانوا عليه من عبادة الاصنام وتغيير ملة ابرهيم
عز استقامتها واما لتها بعد قوامها فاقام الله نبيه عوج الكفر حتى
ظهر دين الاسلام ووضحت اعلامه وايد الله نبيه بالصبر والاناة
والسياسة في نفوس العالمين والتوكل على الله وقوله ونفتح
بها اعينا عميا كذا للاصيلي كما نقله ابن التين جعل عميا سا اللاعين
وهو جمع عما وفي بعض روايات السرخ الى الحسن اعين عمي
فاضاف الاعين الى عمي وهو جمع اعمى وكذلك الكلام
في الاذان ايضا وقلوبا غلفا قلوبا [illegible] غلف
الاجمع اعلف سواكان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة
فيه بين ودلك كله ممن قبل الاسلام وخرج من الكفر الى الايمان
قرا ابن عباس غلف بضم اللام كانه جعله جمع علاف وهي قراءة
الاعرج وابن محيصن [illegible] ابن عباس [illegible] لا يحتاج الى علم

[illegible] ... ي في غلاف ريد انه مستور عن ان [illegible] ... ر
[illegible] ... ل مجاهد [illegible] ... ها غشاوة وقال عكرمة [illegible] ... ي الحديث
[illegible] ... ه هذا قول [illegible] ... ها غشاوة وقال عكرمة [illegible] ... ي الحديث
[illegible] ... تعالى حتى توارت [illegible] ... ل العشي عليه وخص بعض صفاته الشريفة التي خصه الله
[illegible] ... اي دراكا [illegible] ... وكما اوخص بصفه الله تعالى في خرسون بسواد
[illegible] ... نحو هذه الصفة [illegible] ... احق ان يطال بعد باب تركه
[illegible] ... صاحبه فاعلمه

باب

لقوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
ووزنوا لهم كقوله تعالى وهم يسعونكم يسعون لكم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] اكالوا حتى تستوفوا وذكر عن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
ثم ذكر حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وسلف قريبا في اخر ما ذكر في الاسواق وحديث جابر في
وفايه دين والده عمر قال كل للقوم فكالهم حتى اوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي وقال فراس عن الشعبي
حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه
وقال هشام عن وقب عن جابر قال رسول الله حده فاوفى له
السرخ اما الايه فما فسره القاري فسره الاخفش وابو
عبيده ولد الفراء قال العامة بوضع نصب تقول في الكلام
قد كلتك طعاما كثيرا وكلتني مثله وقوله اكالوا على الناس يريد
في الناس وبهما سميا وان [illegible] ومن هنا لانه حق عليه وهذه
السوء مكيله وقيل بدينه وقيل [illegible] ... ضريبته من [illegible] ... الى المدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحارث [illegible] وناس معه يسخرون من [illegible] وفيه [illegible]
فيه برك ان البدن اجزموا كانوا من الدين [illegible] الطحن والمالط
لانه الى احوالسوء وقال السداي [illegible] ان الخامة وهذا قال
عنه في اسناده قدم رسول الله [illegible]
ابو حمصه ومعه صاعان يكيل [illegible] ويكتال بالاخر
فانزل الله تعالى لا يه وقال الطبري في تفسيره حدثني
عيسى ابن عمر وما ذكر عنه بحملها حرفين ونقف على كالوا
وعلى وزنوا ثم يبتدي فيقول هم يخسرون و[illegible] اب عند
الوقف عليهم والعلة لاول ذكر ابن ابي شيبه من حديث
طارق بن عبد الله المحاربي باسناد جيد والثاني وهو ويذكر
عن عثمان اسنده الدارقطني باسناد ضعيف الى سعد مولى
سراقه وليس بمشهور عن عثمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اسعت طعاما فاكيل واذا بعت فكل ولابن ابي حاتم عن محمد
ابن حميد عن الاوزاعي حدثني يحيى ابن يومان حدثني مكحول عن
ابن ابي قتاده قال كان عثمان يسمى الطعام وبيت مقيل ان
يسمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فاكيل واذا
بعت فكل ثم قال وقال ابي لا اعلم احدث منكر بهذا الاسناد
واخرجه ابن ماجه من حديث بن لهيعه عن موسى ابن وردان
سعيد ابن المسيب عن عثمان وعن جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع [illegible] حتى يحرز فيه الصاعان صاع البايع

وفي اسناده بن ابي ليلى و[illegible] اذا بعت [illegible] اي
[illegible] فاكل اي استوف بكيل لا [illegible] عليه
[illegible] هذا قول
[illegible] على الغصب
[illegible] اكل دينا [illegible]
[illegible] المعلم
[illegible] سنه ست وقيل سبع وعشرين ومايه
رضي عنه انه قال راسته سعد ابن مالك وابا هريرة وجابر ابن
عبد الله وانس ابن مالك يلبسون الخز ومعمر اراوي عن
السبيعي عن جابر هو ابن معسم الصبي مات بعد المئين ومايه
واما فقه الباب فقد ذهب الفقهاء ان الكيل والوزن
فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن
فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي وابي ثور
وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البايع حتى
يوفيه اياه فان قال اسعك الله فحداد بما على المشتري قال
وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فحداده وحمله وتعبه
على المشتري والمراد الذي ذكره ح يشهد لحديث عثمان في الباب
وكذا قصة يوسف عليه السلام ان البايع عليه الكيل قال تعالى
يخبره الا نوفي لنا الكيل وقوله فاوف لنا الكيل معناه
سرع لنا من قبلنا وكذا قوله في حديث كل الصوم فكلهم حتى اوفيهم
وحذروهما العادم عن اسمه وهو لاح لان من باع شيا مسمى ومقدارا
معروفا من طعام فعليه ان يعطيه [illegible] سواه وذلك من اتباع

بدر ... الاسواق ... يغطيها للبايع فعليه الوزن الا ... الا اذا قاله البايع ... على البايع ... معلوما بان عليه معين ما ... تعظيم وفيه ... وعندنا ان يوزن الكيل على البايع ووزن الثمن على ... الصحيح والمغبون ... المتعاقدين ... وينبغي ان يكون على البايع واجرة ... الخانة وهذا قال ... في تسليم المعقول على المشتري صرح به المتولي ... بعض اصحابنا ... الامام ان نصب كيالا ووزانا في الاسواق ورزقهما من سهم المصالح ... اراد المتولي ما ذكرناه احد المبايعين وجب عليه العدل وحرم ... التضعيف والاولى للبادل ان يريد سيرا للاحتياط وللبايع ... ان تولاه ان يعض سيرا قال الغزالي وكل من خلط ... ترابا او وزن مع اللحم عظاما لم تجز ... وهذا اذا حرا لبزاز الثوب مع الدراع عند بيعه لغيرين ... قال ابن الرفعة ومعنى اذا اسعت ما كيل اي استوف كما سلف ليس على ... ان الكيل على البايع والكيل للمبتاع وهذا ضاد دلو كان مكدا وحد ... جاز فيه الشفاعة في وضع بعض الدين وفيه ما حرا العلم بمقدار ما ... لا يضر ما بل الدين وكان غرماؤه يهودا فلم يسعوا رسول الله كما ... سياتي ومعنى صف لمريد اصافا اعرل كل صنف على حده والعجوة ... احد انواع تمر المدينة وعدق بفتح العين وكسرها نوع ... التمر ردي كعذق من حشف والعذق بفتح العين ... الكاسة وفيه الارسال الى رسول الله ان ... معدان ياتيه وفيه جواز الجلوس على ... الكيل على البايع ... وفيه ... مصار كا

نوه غا ... ل المجاب ... ه هذا قول ... خوار ... الكي ... اسما على ان ... اختلفوا في بيع غير الطعام على اربعة مذاهب احدها الاكثرون ... قبل قبضه سواء جمع المبيعات ... الحسن ... الا الارض قاله ابو حنيفة وابو يوسف وانهما مسلمان ... الا المكول والمسروق ... عن مالك في دون الحفراوات وقال عثمان السابع ... قبل قبضه وهو مصادم للمنصوص

باب

ذكر فيه حديث نور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ... هذا الحديث من افراده ونور هو نزيد الكلاعي الحمصي من افراده ... ابانه ... ابن زيد الدمشقي فاسقا عليه واخرجه ابن ماجه من حديث ... به عن يحيى بن سعيد عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب فجعله من ... مسند ... يوب ورواه اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل وقال ... الله ... في علة القول قول يحيى لانه زاد واخرجه ابن ماجه ... ان ... حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن الحمصي عن ... الله بن بسر وقال البيهقي رواه ... ونبيع الزهراوي عن ابن

فائدة ... ابن المنذر ... طعاما فليس له ان يبعه حتى يقبضه ... اختلفوا في بيع غير الطعام على اربعة مذاهب احدها الاكثرون ... حتى يقبل قبضه سواء جمع المبيعات ... الطعام قاله الشافعي ومحمد ... الحسن ... ورسول ابن عباس انهما يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه ... الا الارض قاله ابو حنيفة وابو يوسف وانهما مسلمان ... الا المكول والمسروق ... مالك وابو نور وفي رواية ابن وهب ... عن مالك في دون الحفراوات وقال عثمان السابع يجوز بيع كل شيء ... قبل قبضه وهو مصادم للمنصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به المبلغ [illegible] عن حسين بن محمد عن [illegible] الاسواق
[illegible] طريق الاصبهاني عن المسمعي عنه وقد ذكر الاصبهاني
[illegible] الربيع كذلك الكلبي عن علل بن ابي حاتم عن اسد هذا
[illegible] الصحيح والمحفوظ
المراد رحلا [illegible] اسمه بالصواب اما فقه الباب [illegible] الخاصة وهذا قال
فيما سوغه المرء على عياله والسرفه معروفه مذمومة [illegible] وسعة و
السارع اليه معللا بالبركة ويحمل انهم كانوا يأكلون ملا كيل فيزيدون
في الاكل فلا سلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يعدونها [illegible]
الشارع اليه اي احرجوا مكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع
ما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة [illegible] قال
ابن الحوري لشبه ان تكون هذه [illegible] عليه فان قلت
هذا معارض لما ذكرته عايشة كان عندي سطر سعير فاكل منه
حتى طال علي فكلته فعمي فالجواب ان معناه انها كانت تخرج
قوتها بغير كيل وهي معتوته باليسير فبارك لها فيه مع بركته
عليه السلام الهامه علمها وفي نسخة فلما كانت علمت المدة التي يبلغ
اليها فعمي عند انقضائها لا ان الكيل ولد فيه ان نعمي وقيل
ايضا انه معارض لما روي انه عليه السلام دخل [illegible]
فوجد ها بكيال فقال لا تري بيت علينا قالوا [illegible] اذاك
[illegible] الاحصاء على الخادم والضيق اما اذا كا [illegible]
وما كني الانسان فهو المذي في حديث [illegible]
فاذا خرج لا مله فوت سنه ولم يكن ذلك [illegible]
وقال الخطابي في احكام [illegible] عن حديث عايشة [illegible] ما كان

[illegible] الاعادة ولو قصدت البركة حالتي لا يحتاج [illegible] بالاعادة
[illegible] هذا قوله ابي رافع وهل الحشاة الا من [illegible] قال ابو محمد
[illegible] الاصل او لا لم يلف عنه مقدار يحمل الاول على ما اذا
[illegible] كانه اذا اكله بعد شك في الاحانة **فائده** في
الحديث البطن بالمعاشة خير من التخمة بفتح التاء وهي الداء
[illegible] من اقتصد وقال ابو الدرداء من فقه عويمي اصلاحك
معيشتك **باب**

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر حديث عبد الله بن زيد ان ابراهيم حرم مكة
الحديث وحديث اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة وتالي في الاعتصام ايضا وكفاية
الايمان واخرجه **مر** في المناسك فيه الدعا بالبركة فيما قدر
ويعلم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل منه ويدخر ويحمل
الى سايز بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما
واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشي باسم ما قرب
[illegible] اهل المدينة صغيرة لقلة الطعام عندهم فدعا لهم
[illegible] في طعامهم ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجا لبركة دعوته
[illegible] اهل البلد الذي دعا لهم وقد اسلفنا الر
[illegible] الحج والخلاف في الحرا في حمل صيدها وفي
[illegible] كيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل
واصل الكيل وموزون والناس فيهما كالاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

السعر رخص في المدينة ويوزن في كثير عرفها والذي عن
يوزون ويكيلون كثير عرفها ٥

باب ما يذكر في بيع الطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر قال رأيت الذي يشترون الطعام يضربون على عهد رسول الله حتى يؤوه الى رحالهم وحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك درهم بدراهم والطعام مرجا وحديث عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحديث مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر الذهب بالورق ربا الا هاء وها وذكر مثله في البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير ٥ السرخسي هذه الاحاديث كلها في م ايضا وسلف بعضها منها .

حديث ابن عمر ورواه اعني حديث مالك بن حرم من طريق ابن وهب باسقاط عمر ثم قال مالك لا نعرف له سماعا من رسول الله وفي اسناده مجهول وكذاب وعني بالمجهول جبير ابن ابي صالح لكن قال ابن وهب ومالك هذا مولى لنصري بالبون ادرك الجاهلية وقيل له صحبة ولا يصح وان ذكرها ابو نعيم وابو عمر وعني هما في الصحابة في نار تحم ماتت سنة اثنين وتسعين ونصر هذا احوجني في اسد ابن حزم بضم الحاء المهملة حبس الطعام عن البيع حتى يستوفيه الاستغناء عنه عند الحاجة اليه اراده علماء الحجاز بالسلف في السمن والعسل ما لا كيل ولا وزن قال ابن سيده وبه سمي الرجل الحاكم وتمود حمل وتم رد مالك لفظه محارف وفسرها بانه

قوله غلف كذا بالدين والاما السعد فلا ماس واعرضها بانه
ل مجاهد على عامة فعه لا فرق بين دين وغيره في قوله تعالى
حوارج الحوائج وان العرايا للسمر معفوعنه في البيع وقوله
اكل دراهم والطعام مرجا وله ان يشترك منه طعاما
بماله الى اجل ويسعه منه قبل قبضه بماله وعشرين فهو غير
جايز لانه في السعد بسبع دراهم بدراهم والطعام موجل وعكسه
وليس هذا ما ويله عند اكثر العلما وقيل معناه ان يسعه من اجر
الحمله به قال ابن فارس ارجاء الى اجر به واوجبه ايضا ذكره
الخطابي وقال ان الليتين والذي سمعناه بغير همز وهمز في بعض
النسخ وقوله هو لا قال الهروي اجلف في تفسيره وظاهر
معناه ان يقول كل واحد منهما فيعطيه ما في يده وقيل
معناه هات وهاك اي خذ واعط وهو جمد ود لكهم يقرونه
بالقصر وقال الخطابي الهمزة في هاؤم هاء بدل من الكاف
كانه قال هاك اي خذ وقد يقال بالكسر واختلف العلماء في
بيع الطعام جزافا قبل ان يقبض فذهب ابو حنيفة واصحابه
و[illegible] الثوري واحمد وابو ثور وداود الى انه لا
[illegible] قبل قبضه وروي عن مالك ايضا وقال ابن عبد الحكم
[illegible] سان من قوله وقالت طايفة يجوز بيع الطعام
[illegible] قبل قبضه روي ذلك عن عثمان بن عفان وهو قول
[illegible] والحسن البصري والحكم وحماد وهو المشهور
[illegible] الاوزاعي واسحق حجة [illegible] الاول ظاهر حديث

ابن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن بيع الطعام قبل ان يستوفيه فنهى ان يبيعه حتى يقبضه
الجزاف والمكيل وقد اشار ابن عباس الى ذلك اذا باعه بكيل
معلوم او وزن معلوم والطعام جزاف فاسد عند العلماء قال الا
بصري العلة في ذلك خوف سقوط حق البائع من باع
جزافا فلم يسع الا ما وقعت حاسة العين عليه وكذلك سقط
الكيل عن البايع والاستيفا انما يكون بالكيل او الوزن هذا
مشهور عند العرب ويشهد لذلك قوله تعالى فاوفوا الكيل
واوفوا الكيل اذا كلتم الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
فانما عني بالاستيفاء في الكيل وفي الموزون خلطا وما هذه
الصفة فلم يبق فيه الا التسليم فيما يستوفى من جزاف الطعام
كالعقار ونحوه فان قلت لو كان كما زعمتم لم تتأكد النهي عن ذلك
حتى يصرف الناس عليه قلت قول علي ان حكم الجزاف حكم المكيل فالجواب
انهم انما امروا ما سعال طعامهم وان كان جزافا لانهم كانوا بالمدينة
مما يعون بالعدد فلذلك يجب ان يؤمروا بانتقال طعامهم
وان كان جزافا لانهم كانوا بالمدينة لما الجزاف في كل موضع يشهد
فيه العمل بالعدد ليكون حاجزا بين دراهم باكثرمنها لانه اذا
باعه بالمكان الذي ابتاعه بدراهم اكثر منها كان الطعام لغوا وكانت
دراهم اكثر منه لانه اذا باعه بالمكان الذي ابتاعه وقد روي عن
ابن عمر ان النهي انما ورد في المكيل خاصة وروي ابن وهب عن حديث
بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احد طعاما ابتاعه
بكيل حتى يستوفيه وفي حديث ابن عمر رأيت الذين يشترون

الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى
ينقلوه من مكانه الكلام لانه لو لم يحزلم احكام لم يقدم النهي في
بيعهم ولم يودن لهم في جلسه هذا قول ائمة الامصار وبه يرد قول من
اعترض على اسمعيل بان البخاري ترك لها ولم يذكرها ورخصت
طايفة لمن رفع الطعام من ارضه او حلبه من مكانه في جلسه
وسعت من ذلك لمسرته من الاسواق للحكم وروي ذلك عن
عمر وابن الحسن البصري وبه قال الاوزاعي وقال مالك فيمن
رفع طعاما من صبعه قربعه فلس بحكم وقال الشافعي واحمد
انما الحرم احكار الطعام الذي هو قوت دون سايرالاسيا
وقالت طايفة احتكار الطعام في الحرم للحاد فيه روي عن
عمر ومجاهد وفي مرلا يحتكر الا خاطي من حديث معمر ابن
عبد الله بن فضله وروي عن عمر وعثمان انهما نهيا
عنهما ومعنى هذا النهي عند الفقها في وقت الشدة فيما ينزل
بالناس من حاجة يدل على ذلك ان سعيد بن المسيب راوي
الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك فقال
كان معمر يحتكر وفي مسند احمد كان يحتكر النوى والحنطة
والشعير وجا في الاحتكار احاديث ضعيفة لا يطول بذكرها
وقال ابو الزناد قلت لابن المسيب انت تحتكر قال ليس هذا
بالذي قال رسول الله انما قال ان يأتي الرجل السلعة عند غلائها
فتغالي بها واما ان يشتريه اذا اتضع ثم يرفعه فاذا احتاج الناس
اليه اخرجه بذلك حرمان ان معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روي عن القاسم عن مالك انه قال من اسري الطعام في وقت الجهد
ما الناس اسرفوا فلا يضره ان يتربص به ما شاء وهو قول الكوفيين
والشافعي قال مالك وجميع الاشياء في ذلك الطعام وقال
الاوزاعي لا باس ان يسري في سنة الرخص طعام السنين
وعياله مخافة الغلا قال مالك واما اذا قل الطعام في السوق
واحتاج الناس اليه فمن احتكر منه شيا فهو يضر بالمسلمين فليخرجه
الى السوق وسعه بما اتاعه ولا يرد فيه فعله في القوت
سعر الا ما را لا يري ان الناس اذا اسوت حالهم في الحاجه
فقد ماروا سركاوهم ووجب على المسلمين المواساة في اموالهم
فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارواد بالصها عند الحاجة ونهي عن ادخار اللحوم
بعد ثلاث للدافه وجمع ابو عبيدة بين الارواد السوء وقسمها
من من لم يكن له زاد ومن من كان له وامر عمر ان يحمل في عام
الرماده على اهل كل بيت مثلهم من الفقرا وقال ان المرء
لا يهلك عن نصف سعره **فرع** يصح بيع الصبرة مراسخة
مجازفه وفي كراهته قولان اظهرهما نعم وقدا الدراهم وعن
مالك انه لا يصح بيعه اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها
وهي الحاجب ابن ابي اسامه يسند فيه الواقدي من حديث
عمران ابن ابي انس سمع رسول الله عثمان يقول في بيع الوعا
كذا وكذا ولا اسميه لا مجازفة فقال اذا سميت كيلا فكل
وروي عنه ذلك ورقي وقد قال ابن المبارك عن الاوزاعي رفعه لا

اكل له حتى يبيع طعاما جزافا قد علم الله مكيله حتى يعلم صاحبه
وروي ابن اسلم في كتاب الربا عن واصل قال سالت مجاهدا وعطا
والحسن وطاوس عن الرجل يسري طعاما جزافا لا يعلم كيله
وقد طعامه قد عرف كيله فكرهوه كلهم وقال ابن قدامه اباحه
ابن الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا يعلم
فيه حلافا فاذا اشتري جزافا لم يجز بيعها حتى يعلمها نص عليه
احمد في رواية الاثرم وقد سلف وعنه رواية اخري بيعها قبل
علمها واختاره القاضي وهو مذهب مالك قال وعلمها قبضها كما جا
في الخبر

باب بيع الطعام

قبل ان يقبض ويتبع متعلق ما ليس عندك ذكر فيه حديث ابن عباس
اما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع
حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله وحد
ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الحديثان في م ايضا
وحديث ابن عمر تكرر وقوله زاد اسمعيل يعني ابن ابي اويس عن
مالك لو عبر بقوله وقال اسمعيل كان احسن وقد اعترضه الاسمعيلي
فقال رد اعليه قد قاله ايضا الشافعي وقتيبة وابن مهدي عن مالك
وقوله فلا يبعه قال ابن التين كذا وقع ولفظه لفظ الخبر ومعناه
الامر لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وثوب بن بطال

باب بيع ما ليس عندك

وذكر حديث مالك
ابن اويس عن عمر المذكور في الباب قبله فقط ثم ذكر ابتاعها وقد طعام

قبل ان يقبض ثم ذكر حديث ابن عباس والاربعة غير ابي داود والنسائي
قريب والعمل على هذه الاحاديث واجب ولم يحك احد من
العلماء في ذلك اعني في الطعام اذا بيع على كيل ووزن او عدد
الاعمان اعلم كما تقدم وعنه ايضا انه اجاز بيع الطعام المسلم
فيه قبل قبضه وهو مردود واختلف المذهب عندهم في مسائل
هل يجري فيها هذا الحكم كالحصر والاوابد والعلف وغير ذلك و
يكون بيع ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من بيوع الاعمان
المكيلة والموزونة والعروض كلها لنهيه عليه السلام عن
ذلك وروي النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ومن حديث
حكيم بن حزام ايضا لكن لم يكن اسناده من شرط الكتاب
وان كان الاول صححه الترمذي والحاكم والثاني صححه الترمذي
وحسنه البيهقي فاسقط معناه من حديث مالك ابن اوس
وبه نزول اعتراض ابن القاسم عليه حيث قال بوب له ولم يات
فيه الا بهذين الحديثين وذلك انه يدخل في باب بيع ما ليس
عندك فالمعنى ما يكون في ملكك عاما عن المعدن لا يجوز بيع
غائب فيها ساحر وكذلك بيع البر والتمر والشعير لابناع شيء من
ذلك ولا يطعام يخالف الجنس الا يدا بيد لقوله الا هاء وهاء
يعني خذ واعط احاطة من الله تعالى لاصول الاموال وزجرا
لها الا ما رخصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح
ما لم يضمن عندا ذرا ولم يجز فيه بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم

يكون في الذمة من غير الاعمان توسعة من الله تعالى لعباده
ورفقا بهم واما اذا امتنع بيع المبيع قبل قبضه مما ليس في ملكه
اولي بالمنع وبيع ما ليس عندك يحمل معنيين كما قال ابن المنذر
احدهما ان يقول ابيعك دارا غدا او دارا معينة عيني في وقت
البيع فلعل الدار ان سلمت ولا رضاها وهذا بيع الغرر
الثاني ان يقول اسعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من
صاحبها وعلي ان يسلمها لك صاحبها وهذا منسوخ على كل حال
لانه عسى ان لا يقدر على تلك السلعة او لا يسلمها
اليه مالكها قال وهذا اصح القولين عندي لاني لم اعلمهم يختلفون
انه يجوز ان ابيع خادمه راها المشتري ثم غابت عني وتوارت
بحدار وعقد البيع بينهما قد عادت الي فاذا اجاز الجميع هذا
البيع لم يكن فرق بين ان تغيب عني بحدار او يكون بيني وبينها
مسافة وقت عقد البيع وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك
السلعة وهي دراهم بدراهم الزمها الي لاجل بان تقول اسعك
بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي اتتاعها لك فتكون
تسعرها مني فوافقه على ان يبتاعها ويسلمها اليه فهذه
السلعة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يضمنه
فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند
جماعة من العلماء وقيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك
اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد
روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة

لو هلكت قال ابن القاسم واجب الي ان لو زع من احد ما دام
عليه وقال عيسى ابن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعه
فيلزمه قيمتها يوم قبضه وعلى هذا اكثر العلماء بالحجاز والعراق كما قاله
ابن بطال قال واجمع العلماء ان كل ما يحال او يوزن من الطعام كله
سواء ما اوعب وكذلك الادام والملح والكسر وربما الحق بالطعام
الذي فيها الربا المأكول والمشروب مما سمي منه قبل قبضه ومعنى
النهي عن بيعه قبل قبضه عند مالك فيما يباع مكايلة او موازنة
لما فيها من جزافا على ما سلف واختلفوا في بيع العروض قبل
قبضها فذهب ابن عباس وجابر الي انه لا يجوز بيع شيء منها
قبل قبضها قياسا على الطعام وهو قول الكوفيين والشافعي وحملوا
نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء الا
الدور والارضين عند ابي حنيفه فاجاز بيعها قبل قبضها
لانها لا تنقل ولا تحول وحمل مالك نهيه عن ربح ما لم يضمن عن
الطعام وحده دون العروض والحيوان لان ربحها حلال
لان بيعها قبل استبفائها حلال قال ابن المنذر والحجه لهذا
القول انه عليه السلام انما نهي عن بيع الطعام قبل قبضه
خاصه فدل ان حكم الطعام ليس كالطعام ولو لم يكن كذلك
لكان في تخصيصه الطعام فايده وقد اجمعوا ان من اشتري
جاريه واعتقها في تلك الحال قبل قبضها ان عتقه جايز فكذلك
البيع قلت لان الشارع منسوب الي فك الرقاب وقال ابو

تنبيهات وفوايد الاول

قال الحميدي سبعة احكاه ابو نعيم الاصفهاني قال سعيد حديث
مالك بن اوس اصح حديث روي في الصرف وخالفه ابو الوليد ابن
رشيد وقال اصحها عندي حديث ابي سعيد الخدري يعني
الاتي بعد وكذا قاله ابو عمر ابن عبد البر ناسبها قوله الذهب
بالذهب وربا كذا وقع هنا ومن طريق عمرو ابن دينار عن
الزهري عن مالك وروي يحيى بن يحيى الليثي عن مالك الذهب
بالورق وكذا رواه معن وجماعه عن مالك وقال ابن ابي شيبه
اشهد على عمر بن عيينه انه قاله كذلك ولم يقل الذهب بالذهب يعني
في حديث ابن شهاب هذا ورواه بن اسحق عن الزهري كما في
الكتاب بزياده والفضه بالفضه وكذا رواه ابو نعيم عن بن
عيينه ولم يقله احد عن بن عيينه غيره وكذا رواه الاوزاعي
عن مالك ثالثها في البيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
صلى الله عليه وسلم الينا ثم قال قال الشافعي هذا خطا ثم
ساقه باسناده الي ان قال هذا عهد صاحبنا الينا قال
الشافعي على اصله والاظهر ان صاحبنا اراد به الشارع لا عمر
ثم قال والناس لا نسلم احدا منهم من السهو قلت الواهم هو
فان نافعا قال ان ابن عمر لم يسمع من رسول الله في الصرف
شيئا كما رواه البيهقي وعنه انما سمعه من ابي سعيد وابي
رابعها من الروايات الباطله في حديث ابن عمر ونهي عن الربا
بالربا فيه علي بن مالك بن عدي **قاعده** اذكرها هنا متعلق بحديث

اوس في الباب قبله وسبعة ابواب الربا الا نسيئة والذي بعدها
وهي ان الاجماع قايم على ان الذهب عينه ومن سواه لا يحور المفاضله
فيه وكذا الفضه بالفضه ومصوغ ذلك ومصروفه وقد خلف عن
السلف الاسي مروني عن معاويه من وجوه انه كان لا يري الربا
في سع العين بالسر ولا بالمصوغ وكان يحرق ذلك التفاضل ويذهب
الي ان الربا لا يكون في التفاضل الا في السر بالسر والمصوغ بالمصوغ
وفي العين بالعين والسنه المجمع عليها سعل الاحاد والكافه وخلاف
ما كان يذهب اليه معاويه وقام الاجماع على تحريم الربا في الاعيان
الستة المنصوص عليها الذهب والفضه والبر والشعير
والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فعند اهل الظاهر وجلهم مسروق
وطاوس والشعبي وقتاده وعثمان البتي فما ذكره الماوردي
الي ان توقف التحريم عليها واما سائر العلما وقالوا بعدك
الي ما في معناها فاما الذهب والفضه ففي علتها قولان احدهما
ان العله كونها قيم الاسيا عا لما قاله الشافعي وانها ان العله
الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون قاله ابو حنيفه واما
الاربعه الباقيه فعيها تسع مذاهب غير مذهب اهل الظاهر
احدها انها الاسقاع وتعدي الي كل ما تسقع به قاله ابو بكر
ابن لسان الاصم فيما حكاه القاضي الحسين وانها الجنسه قاله
ان شرحبيل وابو زيد من اصحابنا فحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب
بالتراب متفاضلا والثوب بالثوب والساه بالساس وانها
انها المنفعه في الجنس قاله الحسن البصري فيحور عنده بيع ثوب قيمته

دينار بثوبين قيمتهما دينار لا ثوب قيمته دينارين رابعها انها
مقاوت المنفعه في الجنس قاله سعيد بن جبير فيحرم التفاضل
في الحنطه بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الماء واللحم
والدخن بالذرة خامسها انها كونه جنسا يجب فيه الزكاه قاله
زيد فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاه من المواشي والورق
وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه سادسها انها الاقتيات والادخار
وهو مذهب مالك ونفاه عن ما ليس بقوت كالفواكه
وعما هو قوت لا يدخر كاللحم سابعها انها كونه مكيل جنس او الوزن
مع جنس وهو مذهب ابي حنيفه فحرم الربا في كل مكيل وان
لم يؤكل كالجص والنوره والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا
يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان ثامنها ان العله
الطعم فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا وهو مذهبنا
والله مذهب احمد وان المندر تاسعها انها المطعوم الذي
يكال او يوزن وهو مذهب سعيد ابن المسيب وقول
قديم للشافعي ونفوه عما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن
كالسفرجل والبطيخ ومحل بسط ادله المذاهب كتب الخلاف
والفروع والمتفقوا على ان من شرط الصرف ان يكون ناجزا
واختلفوا في حده فقال ابو حنيفه والشافعي ما لم يفترقا وقال
مالك ان تاخرا لقبض في المجلس بطل الصرف وان لم يفترقا وبه
متعلقان به فان البخاري فرق ابوابه الاولى سابق في باب بيع
الشعير بالشعير والثاني مقابعي ردت اما بعض بهو وهو مطرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بني اصطرف افعل من الصرف والاصل اصرف لنا والدهب
اسم لعه محاربه القطعه منه دهنه والجمع ادهاب ودهوب قاله كله
المهي وقال الازهري لا يجوز ما سمه الا ان يجعل جمع الدهنه
وعن صاحب العين الدهب البر والقطعه منه دهنه بدرو تو
وعن ابن الاساري الدهب ابي ورمادكر وعن البرا وجهه دهان
بانها اسلفنا في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكم الكلام على
هولا قال صاحب العين بوحرف مستعمل في المناولة تقول هاء
وهاك وادالم يحي بالكاف مددت وكانت المده في هاء علما من كاف
المخاطبه وعن البرا اهل نجد يقولون ها يا رجل واهل نجد
ينصبها كقول اهل الحجاز وبعضهم يجعل مكان الهمزة كافا وفي المنها
هاه بالهمز والسكون وفي الكامع فيه لغات بالف ساكنه وهمزه مفتوحه
وهو اسم للفعل ولغه اخري ها يا رجل فحذف الف للترخيم ومنهم
من يجعله بمنزله الصوت فيقول ها يا رجل وذكر البرا في فيها
سبع لغات ثالثها قوله سوا بسوا قال ابن البس ضبطت غير
ام بالقصر وهو في اللغه ممدود مفتوح السين اي المماثله في
المقادير وقوله هناك في باب بيع الفضه بالفضه ولا بسوا
بعضها على بعض البسف البعضان والزياده سف يسف سفا
زاد واسف فسف اذا بعض والاسم منه السف والسف قال
ابن البس اراه في حديث لا تزيدوا بعضها على بعض ولا تسفوا
وكان الزياده اولي الا انه عداه بعلى وعلى يحصه بالزياده
وعن يحصه بالنقصان ولا يصح حمله على البعض مع على لانه لا يعدي

من تحريد الاحروف بعضها من بعض فيجعل على موضع من وفيه
بعد رابعها الربا تقع في السابع اما بالزياده او بالنسيه فالزياده لا
تكون الا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب مثلا بمثل النسيه
فانها قد تكون فيه وفي الجنس كالذهب بالورق وعلى نسيه وبهذا
الامر ان حرام عند الشافعي وبه قال عامة الصحابه والتابعين
ومن بعدهم وقال ابو حنيفه كذلك في النقدين وقال في ما عداهما
يجوز التفرق قبل القبض فاجاز فيهما النسيه وذهب جماعه من
الصحابه الي ان الربا انما هو في النسيه خاصه فاما في المعاصل فجايز
حكي ذلك عن ابن عباس وزيد ابن ارقم واسامه بن زيد وعبد
الله ابن الزبير والبرا ابن عازب واحتلف عن ابن عباس ففي
مسلم ان ابا سعيد قال له ارايت هذا الذي تقول اشي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شي وجدته في كتاب الله فقال
لا ولا نحن اعلم برسول الله منك ولكن اخبرني اسامه ان رسول
الله قال الربا في النسيه وسياتي في البخاري ايضا في رواية الاشرم
عنه انه قال ما ابا ما قد علم صحبه ولا نصلح سبع الذهب والفضة
الا يدا بيد فقال ابو سعيد انما سمعته يقول صلا بمثل فمن
زاد فهو ربا وعند الترمذي وابن المنذر والاثرم انه راجع الي
قول الجماعه قال ابن البس ورواه ابن عباس عن اسامه ان كانت
محفوظه فيحتمل ان يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سمع وذلك ان
يكون عليه السلام سيل عن الذهب بالفضه او الشعير بالبر فقال
انما الربا في النسيه ورد الخطابي قول من زعم النسخ لانه لم يكن

ن ونا قط حتى نسخ وهذا انما غلط فيه كثير من الناس يضعون الخمر
موضع السكر فمن يقول شرب الخمر مسوح ولم يكن شربه مشوعا
قط وانما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة وقد قال الحطر ولابن حبان
من طريق حيان وعبد الله عن ابي محلم قال قال عبد الله لابي سعيد
جزاك الله خيرا ذكرتني امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب
اليه فكان ينهى عن ذلك عنه بعد ذلك ورواه الطبري بلفظ وقد سمعه
ابو سعيد فقال يا ابن عباس الا سقى الله حتى متى توكل الناس الربا
سرساق الحديث بدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال الحافظ حرم
حيان عن ابي محلم لاجله فيه لانه منقطع لم يسمعه من ابي سعيد
ولا من ابن عباس قال وقد روي رجوعه سليمان بن علي الربعي وهو
مجهول لا يدري من هو عن ابي الجوزاء وروي عنه ايضا ابو الصهباء
انه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على ذلك وروي عنه البيه
المحتص به خلاف هذا ثم روي باسناده الى سعيد ابن جبير عنه
انه قال ما كان الربا قط بمكة وهاك وحلف سعيد ابن جبير بالله
ما رجع عنه عبد الله حتى مات وفي حديث سعيد عن ابي صالح قال
صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف وعن سعيد ابن
جبير سالت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان
يامر به ولم ير به باسا قال ابن حزم وفي حديث ابي محلم عن ابي
سعيد الذي استثناه وكذلك ما يكال ويوزن هذه اللفظة مدرجة
من كلام ابي سعيد ثم اوضحه لانه لم يكن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو محلم وكذا ما يكال منصوصا عن الحديث الاول وروى

الا ترى في السوق عن الحسن البصري لو لم يرجع عنه لما التفت اليه
قال ذكر محمد بن اسلم قاضي سمرقند في كتاب الربا ان من
الاحتيال في الربا اذا قال اشتري هذا حتى اشتريه منك واسرا
عن ابن عمر كراهيته وعن ابرهيم ايضا وسماه الحسن المواضعة
وكرهه وكذا طاوس قال محمد بن اسلم وكذا طاوس قال محمد بن
اسلم ولقد كره الحسن وابن سيرين ان يسري الرجل البحار
ويجلا الى منزله فصعها في حبه سعى بها من يسريها بالليل

باب من راى اذا اسري طعاما حراقا
ان لا يسعه حتى يودية الى رحله والادب في ذلك ذكر فيه
حديث ابن عمر رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه
في مكانهم حتى يوفوه الى رحالهم هذا الحديث سلف في باب
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة والكلام عليه

باب اذا اشتري متاعا او داية فوضعه
عند البايع او مات قبل ان يقبض وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع ثم ساق حديث عائشة لعل يوم كان
ياتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر
احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الحديث وفي اخره ان
عبدي ما قبض عددتما للخروج احدا انهما قال قد احدثا
ما لمس وسيح البخاري فيه هو فروه ابن ابي المغراء عدي كرب
الكوفي وروي ف عمرو جل عنه مات سنة خمس وعشرين

ن وكا قط حتى نسخ وهذا انما غلط فيه كثير من الناس يضعون الخمر
موضع السمن ممن يقول شرب الخمر ملسوح ولم يكن شربه مشروعا
قط وانما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة فيه قال الخطابي وابن حبان
من طريق حيان وعبد الله عن ابي محلم قال عبد الله لابي سعيد
جزاك الله خيرا ذكرتني امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب
اليه فكان ينهى عن ذلك عنه بعد ذلك ورواه الطبري بلفظه ولفظه
ابو سعيد فقال يا ابن عباس الا سقى الله حتى متى يوكل الناس الربا
سمر ساق الحديث بدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال ابن حزم
حيان عن ابي محلم لا حجة فيه لانه منقطع لم يسمعه من ابي سعيد
ولا من ابن عباس قال وقد روي رجوعه سليمان بن علي الربعي وهو
مجهول لا يدري من هو عن ابي الحوراء وروى عنه ايضا ابو الصهبا
انه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على ذلك وروى عنه النهي
المحتج به خلاف هذا كله ثم روي باسناده الى سعيد ابن جبير عنه
انه قال ما كان الربا قط بالك وهالك وحلف سعيد ابن جبير بالله
ما رجع عنه عبد الله حتى مات وفي حديث سعيد عن ابي صالح قال
صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف وعن سعيد ابن
جبير سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان
يأمر به ولم ير به باسا قال ابن حزم وفي حديث ابي محلم عن ابي
سعيد الذي استفتاه وكذلك ما يكال ويوزن هذه اللفظة بدرج
من كلام ابي سعيد ثم اوضحه لانه لم يكن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو محلم وكذا ما يكال مفصولا عن الحديث الاول وروى

الاشرم في السنوع عن الحسن البصري لو لم يرجع عنه لما اتقيته
قال ابو محمد ذكر محمد بن اسلم قاضي سمرقند في كتاب الربا ان من
الاحتيال في الربا اذا قال اشتري هذا حتى اشتريه منك واسأل
عن ابن عمر كراهيته وعن ابرهيم ايضا وبهذا الحسن المواضعة
وكرهه وكذا طاوس قال محمد بن اسلم وكذا طاوس قال محمد بن

بسم جود وكرم طال بقاه يسر الله له كل مناه

مجلس سامي ومحفل كرامي موجب عزت اوبنه در ردعوات اخلاص
مصحوب وغرتليمات اختصاص اسلوب انواع ضراعت
وابتهال اليه ايثار مراسيل اولتوب حضور موفور المجور لرينه
انها اولنوركم اكوبر مقتضاى مكارم اخلاق بو داعى دولتلرى
احوالدن استفسار بيورلمش بحمد الله الملك الغفار كونشه
صحتده موجود اولوب تمكن اولدوغمز زاويه فقرايله ليلا ونهارا
اوقات خمسه وسائر اوقات مباركه ده دوام عمر وغرتلرى ايچون
مداوم وملازم اولدوغمز اشتباه بيورلمه سز بفضله تعالى انوه توجه
وغرتليرى ايله تعالى مباركه ليلوب بخير ختم اولنمغى ملحوظ وصحت
وسلامت ايله جمله متعلقات وحلقه جنبان دايره دعاكو يلرينك
ملاقات بيسر اولمه هوالموفق من سعادت وفضيلك مستدام ايلاه
بوز العباد

الكوفي وروي عن عمر وجل عنه مات سنة خمس وعشرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

... قط حتى نسخ وهذا انما غلط فيه كثير من العلماء بصعود النجم
موضع النسخ كمن يقول شرب الخمر منسوخ ولم يكن شرب مشروعا
قط وانما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمه فيه قبل الحظر ولابن حبان
من طريق حيان وعبد الله عن ابي مجلد قال عبد الله لابي سعيد
جزاك الله خيرا ذكرتني امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب
اليه فكان ينهى عن ذلك عنه بعد ذلك ورواه الطبري بلفظه وفيه
ابو سعيد فقال يا ابن عباس الا تتقي الله حتى متى توكل الناس الربا
ثم ساق الحديث يدا بيد مثلا بمثل فما زاد فهو ربا قال ابن حزم
هان عن ابي مجلد لا حجه فيه لانه منقطع لم يسمعه من ابي سعيد
ولا من ابن عباس قال وقد روي رجوعه سليمان بن علي الربعي وهو
مجهول لا ندري من هو عن ابي الجوزا وروى عنه ايضا ابو الصهبا
انه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على انه وروى عنه الثقه
المختص به خلاف هذا ثم روي باسناده الى سعيد ابن جبير عنه
انه قال ما كان الربا قط في هاك وهات وحلف سعيد ابن جبير بالله
ما رجع عنه عبد الله حتى مات وفي حديث سعيد عن ابي صالح قال
صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف وعن سعيد ابن
جبير سالت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان
يامر به ولم يرى به باسا قال ابن حزم وفي حديث ابي مجلز عن ابي
سعيد الذي استغثناه وكذلك ما يكال ويوزن هذه اللفظه بدرجه
من كلام ابي سعيد ثم اوضحه لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو مجلز وكذا اما يكال مفصولا عن الحديث الاول وروى

الكلام

الا يرم في السوغ عن الحسن البصري لو لم يرجع عنه لما التفت اليه
فاسك ذكر محمد بن اسلم قاضي سمرقند في كتاب الربا ان من
الاحتيال في الربا اذا قال اشتر هذا حتى اشتريه منك واسوا
عن ابن عمر كراهيه وعن ابرهيم ايضا وسماه الحسن المواصفه
و ... قال محمد بن
ا ... الرجل التجارة
و ... رهما بالنسيه
با ... عاما جزافا
٨٧ ان ... لك ذكر فيه
حد ... صلى الله عليه
وس ... سعوم
في ... لف في باب
ما ... ر عليه ن
با ... ه فوضعه
عن ... الصفقة
ح ... يوم كان
با ... ب ابي بكر
احد ... اخر ان
عندي ما ... احدهما
بالنسيء وصحح البخاري فيه هو وروى ابن ابي المعز امعدي كرب
الكوفي وروي في عمرو جل عنه مات سنة خمس وعشرين

هو الهادي

من اضعف الفقراء الى اعلم العلماء ان الاستمداد
من اهل الارشاد وان كان اصلا عظيما في نيل المراد
الا ان حسن الاعتقاد مع مباشرة الاسباب يسهل
الامور الصعاب ويوصل الى رب الارباب والله
مفتح الابواب والهادي الى سبيل الصواب

الفقير
محمد

هو الهادي

من اضعف الفقراء الى اعلم العلماء دعاء والثناء والخير
في نيل المراد وحسن الاعتقاد مع مباشرة الاسباب
ويسهل الامور الصعاب ويوصل الى رب الارباب
والله مفتح الابواب والهادي الى سبيل الصواب

الفقير
مصطفى
بزاوية
باشيان

١٣٣٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم قال ابن عباس سلف وصحه ابن حزم ولا مخالف كما قال
ابن المنذر فهو كالاجماع وحديث عايشة سلف في الصلاة مطولا
وقد اختلف العلما في هلاك المبيع قبل ان يقبض فذهب ابو حنيفة
والشافعي الى انه من ضمان البايع وقال احمد واسحق وابو ثور
من ضمان المشتري وفرق مالك بين الثياب والحيوان فقال ما
كان من الثياب والطعام وما يعاب عليه فهو من ضمان البايع قال
ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا تغيبه عليه ومنهم ان يكون
ندم فيه فيحبسه واما الدواب والحيوان والعقار فمن المشتري
وبالاول قال سعيد ابن المسيب وربيعة والليث فيمن باع
عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان يأتي المشتري بالثمن
واحد به ذهب وقال مالك قد احد به ايضا وقال سليمان ابن
بشار هو من المشتري سواحبسه البايع ومنعه من الثمن ام لا
ورجع اليه مالك واصح الاقوال بفساد بيع الصرف قبل
القبض في حد البايع له من البايع فكذا ما سواه قياسا والشارع
قد نهى عن بيع ما لم يقبض لانه لم يضمن وفرق سهم غيرهم من
الصرف وما نحن فيه ما سواحتى الوقف هنا قيل وانما نهى عن بيع
ما لم يقبض اذا لم يضمن بدليل ابلاف المسري فانه قبض ووجه
استدلال البخاري بحديث عايشة هنا ان قوله عليه السلام
فاحد بها بالثمن يدل انه لم يكن احدا ما لبد ولا بحبان سمحها
وانما كان التزامه لانه باعها بالثمن من ملك اي لم لان قوله قد
احد بها يوجب احدا صحيحا واحراجا للناقة من ذمة الصدق

اليه بالثمن الذي يكون عوضا عنها فقيل يكون البيع اذا افترقا
بالبيع قيل لبعض الا لصاحب الدمة الضامنة لها وفيه من الفقه
احيا السر في امر الله تعالى اذا حبس من اجل العصر وفيه ان الله تعالى
اولى الناس عند رسول الله وانه من امن الناس عليه في صحبته
وماله لانه لم يرغب بنفسه عنه في حضر ولا سفر ولا اسر بماله
دونه الا ترى انه اعطاه احدى ناقتيه بلا ثمن فالى الاسر
وسره حتى يكون الهجر خالصة لله وفي استعداد الصديق
الناقة دلالة على انه افهم الناس لامر الدين لانه اعدها قبل
حلول ان يرحل الاذن في الهجرة لانه قبل ذلك رجا انه لابد ان
يؤذن له كما اخرجه البيهقي بدلالة وعزم فاعد لذلك وفيه
ان الافتراق الذي يتم به البيع في قوله البيعان بالخيار مالم
يفترقا انما يكون بالكلام عند من يراه لا بالابدان لقوله عليه
السلام لابي بكر قد احد تها بالثمن قبل ان يتفرقا وتم البيع بينهما
وسيأتي بعض معانيه في البيوع ان شا الله تعالى وبهذا
الحديث اخذ مالك واحمد وابو حنيفة ان بيع الفضل لعايشة
على الصحيح جابر ومنعه الشافعي في اظهر قوليه وجاز عند
مالك ان بيع على ان المشتري بالخيار اياما وانكره البغداديون
من اصحابه قال ابن التين احلف قول مالك في ضمان ما اشتري
على الصفة وهو غائب وقال من هو من البايع وبه اخذ ابن
القاسم وقال من هو من المشتري وبه اخذ اشهب وعند ابي
حنيفة ان البيع جايز وان لم يشترط المشتري الخيار ويجب له

الى ارضع ويستدل بهذا الحديث وانه عليه السلام احدها بالثمن
ولم يذكر شرط خيار رويه ودليل البغداديين انه عقد عرى عن
شرط صحته فكان فاسدا كالسلم اذا عرى عنها وفي تاريخ دمشق
وغيره ان الصديق لما قدم المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليركبها قال لا اركب ناقة ليست لي قال هي لك قال ثمنها فنستدل
به انه راها عند العقد لانه استدل به من صحة بيع الغايب
عند الوصف وقوله اعددتها للخروج كذا بخط الدمياطي
وفي الخامسة عددتها وادعى ابن التين انه وقع في البخاري
عددتها ثم قال وصوابه اعددتها لانه رباعي وانما عددت
من العدد وليس هذا موضعه وقوله لم ارعها اي لم ترعها
وقوله اخرج من عندك كذا بلفظ من وادعى ابن التين انه
وقع بلفظ ما ثم قال وصوابه من ولا حاجة الى ذلك

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك ذكر فيه حديث ان عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
وحديث ابي هريرة نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد ولا
تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في اناها هذان
الحديثان اخرجهما ايضا وحديث ابن عمر مضى ايضا في باب
النهي عن تلقي الركبان وفيه النهي عن بيع بعض على بعض ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب

قال صاحب المطالع في كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وهو
ياتي بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات
الحديث لا تتبع باسناد الباء والفعل غير محروم وذلك لحن وان
وان صحت الرواية فيكون لا سافيه وقد اعطاها معنى النهي لانه
اذا نفى ان يوجد هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من
النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استمرار عدمه فكان
النفي الوارد من الواجب صدقه بعد ما اراد من النهي ولما
قرر ان حريم حرمه ذلك اعني البيع على البيع والسوم على
السوم وان الذي كالمسلم فيه وانه ان فعل فالبيع مفسوخ قال
هذا اخبر معناه الامر لانه لو كان معناه الخبر لكان خلفا
لوجود خلافه والخلف مقطوع بعدمه عن الشارع وقال
الثوري في جميع البيع والسوم بالواو يعني في م وكذا
لا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو
ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يصور وقوع خلافه والنهي
قد يقع خلافه فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر
المحكم فان قلت ترجم على السوم ولم يذكره قلت
كان البيع هنا السوم وبه صرح مالك في الموطا وقال ابو عبد
قال ابو عبد وابو زيد وعبر بالبيع هنا السوم والنهي وقع
عليه لا على البايع لان العرف تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته
قال ابو عبد وليس للحديث عندي غير وجه كما ان الخاطب هو
الطالب فان قلت ترجم حتى ياذن له او يترك ولم يذكره قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان البيع هنا السوم وبه صرح مالك في الموطأ وقال ابو عبيد
قال ابو عبيد وابو زيد وغيرهما البيع هنا الشري والنهي وقع
عليه لا على البايع لان العرب تقول بعت الشئ بمعنى اشتريته
قال ابو عبيد وليس للحديث عندي عنه كما ان الخاطب هو
الطالب فان فلك رجع حتى يودن له او يترك ولم يذكر
فلانه ذكره في الباب المذكور في الخطبة على الخطبة فكانه
اشار اليه من باب لا فارق وحقيقة البيع على البيع ان يامر
المشتري بالفسخ ليسعه مثله في مجلس جاز المجلس والشرط والمعنى
في تحريمه انه لو عرا الصدور وتورث الضحاوهذا لو ادن له
في ذلك ارتفع على الاصح وفي معناه الشرا على الشرا قبل لزومه
بان يامر البايع بالفسخ ليسربه وسياتي في البخاري في الشروط
بلفظ لا يزيدن على بيع اخيه واخرجه م بلفظ لا يزيد الرجل
على بيع اخيه واما السوم على سوم غيره فهو ان ياتي لرجل قد انعم
لغيره في بيع سلعته ممن يريده ليسع منه او ياتي الى المشتري
فيعرض عليه مثلها او اجود منها بانقص من ذلك وفي كلام السبكي
ابي حامد ان هذا سوم والاول اسام والمعنى في حرمته منه
ما فيه من الايذا والقطيعة والعداوة وسواء كان ذلك الغير
مسلما او كافرا وبه صرح ابن حزم الظاهري وفي الكافر وجه
لا يحرم خطبته وبه قول الاوزاعي قال ابن المنذر واجمع العلما ان
حكم الذمي كالمسلم في ذلك الا الاوزاعي فانه اجاز قلت والظاهر
جريانه في البيع على بيعه ايضا ولفظ الاخ في الحديث خرج مخرج

الغالب وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على سلعة كما نقله
ابن بطال والشافعي في رسالته توقف في صحة هذا النهي قال
البيهقي عقبه هو ثابت من اوجه واما تحريم ذلك بعد استقرار
الثمن فاما ارتطاف به ممن يريد نظلمه طالب فللعين الزيادة
فيه لانه عليه السلام باع قدحا وحلسا ممن يريد رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث انس وحسنه الترمذي **فرع**
انما يحرم ايضا اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى
ما يدل على التراضي كما شاور عليك وكذا ان سكت فالاصح لا يحرم
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا ويركن وسمى المهر
واستدل بقول فاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية
فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الباقي
لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب
ولم يعلم بانها رضيت باحد منهما ولو اخبره لم يشر عليها
وقال القرطبي اختلف اصحابنا في الركون فقيل هو مجرد الرضي
بالزوج والميل اليه وقيل يسمى الصداق قال وهذا عند
اصحابنا محمول على ما اذا كانا ساكتين وزعم الطبري ان النهي هنا
مخصوص بخطبة عليه السلام فاطمة لاسامة ثم اعلم انه قام
الاجماع على تحريم ما اسلفناه كما تقرر فلو خالف وعقد نهو عاص
وينعقد البيع عندنا وعند ابي حنيفة واحمد وقال داود
لا ينعقد وبه صرح ابن حزم منهم كما سلف وعن مالك روايتان
كالمذهب وقال حماعة من اصحابه يفسخ قبل الدخول لا بعده

وجمهورهم على اباحة البيع والشراء ممن يزيد وبه قال الشافعي
كما سلف وكرهه بعض السلف **فصل** واما سع الحاضر للبادي
فهو ان يقدم متاع بعض الحاضرة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول البلدي له اتركه عندي لابيعه على التدريج بالغلا
وفي مسلم من حديث جابر دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض والمعنى فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل
لاقامتهم الجماعات وعلمهم واختلف في اهل العمود هل هم
مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان
فلا باس به وان كانوا يسهون البادية فلا يباع ولا يشار
عليهم واختلف هل سع مدني لمصري او عكسه فمنعه مالك
واستحبه في العتبية واجاز البادي متاعه
هل سعه الحضري منعه بن القاسم وابن حبيب واجازه
الابهري واختلف هل يسمى له فاجازه في كتاب محمد والعتبية
ملك ومنعه ابن حبيب **فرع** لو وقع البيع فقال بن القاسم
يفسخ حضر البدوي او بعت ما لسلعة ورواه بن حبيب عن مالك
وقاله اصبغ في سع المصري للمدني وقال بن عبد الحكم لا
يفسخ ورواه سحنون عن ابن القاسم وهو قول الشافعي محتجا
بحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولم يفسخ
الفسلاوي في ثمن ولا في ثمن ولا في عقد البيع فلا فسخ **فرع** فان
فعل وباع فهل يودب قال بن القاسم نعم ان اعتاده وقال
ابن وهب يزجر عالما كان او جاهلا ولم يودب **فصل**

والتحسس وان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وما حسنوا
تفاعل من التحسس واصله الحمل بقال تحسست الخبر اذا حملت
وانكر ذلك على قائله وانما هو الاتاع والاطراء والاصح عندنا انه
لاخيار خلافا لمالك وابن حنبل ووفاقا لابي حنيفة وعن مالك
له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كالتي تصراه قال ابن حبيب
لاخيار اذا لم يكن للبايع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل
مردود على بايعه اذا سب ذلك عليه وكان البخاري يوب على قولهم
كما سياتي واعتنى بن بطال ان قول مالك اعدلها واولاها
بالصواب **فرع** قال بن القاسم في السام والخاطب لا يفسخ ويودب
وقال غيره يفسخ **فصل** الخطبة على من صرح اجابته حرام الاجماع
اذا تراكنا او سمعا صداقا او اتفقا ولم يبق الا العقد اقوال
عندهم وسياتي ايضاحه في موضعه **فصل** قوله لتكفا ما في
اناءها هذا مثل قوله ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما
في اناءها اراده ضررها فصير منزله من كفا اناءها اي وله
عوضه وهل هو ان خطب الرجل المراة وله امراة فتشترط
عليه طلاق الاولى لتنفرد به ويكفا نتيجة اناءها الثاني رواه
رواه ابو الحسن قال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض
رواياتنا كسر الفا وما لم يضم الماء وذكر الهروي الحديث
وقال لتكفي بفعلك ما فيها اذا انت لتفرغ ما فيها وهذا
مثل اما له الصرحة صاحبها من مدحها الى بعضها وقال

الكناي كشف الانا كسه وكفاه واكنانه الله وامنه الكرك
كان اداسي يكوكبا اي تمايل الى قدام كما سلفا السعسه
حرها قال ابو الاصل فيه حلم ركك **باب**

بيع المزايد وقال عطا ادركت الناس
لا يرون باسا بيع المغانم فمن يزيد وذكر حديث جابر في بيع
المدبر وهو حديث اخرجه م وايضا وشيخ البخاري فيه
يسر بن محمد المروزي انفرد به عن الخمسة مات سنة اربع
وعشرين ومايتين والحسن الكبش هو ابن ذكوان العودي
مات سنة خمس واربعين ومايه وابن عطا روي عن ابي
سلمه بعضه عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطا
قالا لا باس بسع من يزيد وعند البيهقي من حديث زيد بن
اسلم سمعت رجلا ناحرا يقال له سهم يسال عبد الله بن عمر عن
بيع المزايده فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا المغانم والمواريث قال احمد
فيما حكاه الخلال عنه هذا حديث منكر وروي ابن ابي
شيبه عن عمر انه باع الا من ابل الصدقة فمن يزيد وعن
حماد لا باس بسع من يزيد والمعروف في حديث جابر رجل من
بني عدي كما سلف في مسلم وفي رواية يقال له ابو مذكور وكانه
من الانصار ويحتمل ان يكون عدويا حليف الانصار والعدوي
مفتوح والمكسور يسهم كما صرح به في الحديث وهو ابن عبد الله
البجلي اسلم قديما والبجيلة السلعة والذي بمائة درهم كما ذكره

يتم بالجزء

البخاري في موضع اخرجه م ايضا وفي ابي داود لسبع مائة
او تسعمايه وفي النسائي وكان محتاجا وعليه دين فلما باعه
قال اقض دينك وموضع الترجمة من لفظه الذي في النسائي
تكراره وقد سلف حكم ذلك في الباب قبله وقد اختلف العلماء في
بيع المزايده فاجازها الاربعة واكثر العلماء المغانم وغيرها
وكان الاوزاعي يكره المزايده الا في الغنائم والمواريث ولعل
عمدته ما سلف لكنه منكر وهو قول اسحق وروي عن ابي ايوب
وعقبه ابن عامر كراهية الزياده وعن ابراهيم النخعي انه كره
بيع من يزيد قال مالك لو ترك الناس السوم عند اول سوم
من يسوم بها احدث ذلك الباطل من الدلم ودخل على الباعه
في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على ذلك وحديث الباب
حجة على من كرهه لانه قد قال من يسرني سمن فعرضه للزياده
واحسن ان يسمى فيه للمجلس الذي باعه عليه وهذا الحديث
يفسر بعضه ان يسوم الرجل او يسمع على سوم اخيه انه اراد بذلك
ادا يعاريا من تمام البيع كما قال جمهور العلماء وعلى هذا
الذي حمل العلماء ما روي عن ابي ايوب وعقبه ان ذلك بعد
ما رضي البايع سلعته الاول وفي المسجرحه لان الناس اذا
وقع لرجلين بلونان سر بكين قال عيسى لا يحسن ذلك من قوله
وهو الاول ولا قال ولا اسمع للصاح ان يعمل من احد مثل
الذي اعطاه ولا يعمل الزياده ولها سادي واعلم ان
البخاري ترجم على الباب ايضا باب من باع مال المفلس او المعدم

فسمه من الغرما او اعطاه حتى ينفق على نفسه ويقترض الى
ان يبيع المدبر وقد اختلف العلما فيها كما حلسه لك والمنع هو قول مالك
والى حنيفه وجماعه من اهل الكوفه قال ابو حنيفه ان مات سيده
ولم يخرج من الثلث سعى في فكاك رقبته وان مات سيده وعليه
دين فسع للغرما سعى لهم وخرج حرا واجاز الشافعي واحمد واهل
الظاهر وابو ثور واسحق وهو قول عائشه ومجاهد والحسن
وطاوس وباعت عائشه مدبرة لها سحرها ولوجهه ان عمرو وبد
ابن ثابت ومجاهد ان سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي
والنخعي وابن ابي ليلى والليث حكى ان ابي سبره النخعي سرق
وزيد ابن ثابت وسالم والحسن وحماد احد سعه لشرط ان

باب

بيع المدبر وقد اختلف العلما فيها كما حلسه لك والمنع هو قول مالك
والى حنيفه وجماعه من اهل الكوفه قال ابو حنيفه ان مات سيده
ولم يخرج من الثلث سعى في فكاك رقبته وان مات سيده وعليه
دين فسع للغرما سعى لهم وخرج حرا واجاز الشافعي واحمد واهل
الظاهر وابو ثور واسحق وهو قول عائشه ومجاهد والحسن
وطاوس وباعت عائشه مدبرة لها سحرها ولوجهه ان عمرو وبد
ابن ثابت ومجاهد ان سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي
والنخعي وابن ابي ليلى والليث حكى ان ابي سبره النخعي سرق
وزيد ابن ثابت وسالم والحسن وحماد احد سعه لشرط ان

الدين على المسدبر ومنعه مالك يجوز بيعه عند الموت واحتج
من اجاز بحديث جابر الذي ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينه
على بيع المدبر وهبته وحديث جابر حجه للجواز واجاب عنه
ابن بطال فان في الحديث ان سيده كان عليه دين فيحتمل ان
يكون كان لذلك ولانها قصه عين فيحمل للتاويل وتاول بعض
المالكيه على انه لم يكن له مال غير فرد بصرفه وهذا مصرح به
في بعض الحديث فلا حاجة اليه واما حديث المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث فالاجماع على ان عمر وباعه
ابن حزم قال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمه المدبر وعن جابر
ان اولاد المدبرة امانات سيدها ما ترامهم الا احرارا وهو
مذهب الجمهور وعن ابن شهاب ورثه ان عائشه باعت
مدبرة فانكر ذلك عمر وامرها ان تسترى غيرها بثمنها وتدبرها
وقال ابن سيرين لا باس ببيع خدمه المدبر ونقل عن ابن
المسيب ايضا وقيل ان سيده كان سعها فذلك نولى بيعه
وحكاه ابن بطال وعليه يدل تبويب البخاري السالف
في العتق **فائده** قام الاجماع على صحه التدبير ومذهبنا
ومذهب مالك في احرين انه يحسب عتقه من الثلث وقال
الليث وزفر من راس المال **فرع** جمهور العلما كما حكاه
ابن راشد على ان للمدبر الا ابن شهاب فانه منعه
وعن الاوزاعي كذلك ان لم يكن وطيها قبل التدبير

باب النجش

ومن قال لا يجوز ذلك البيع
وقال بن ابى اوفى لناجش اكل الربا خائن وهو الخداع ما طلع
عمل قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ومن عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن النجش السرح حديث الخديعة فى النار اخرجه
ابو داود باسناد لا باس به وحديث من عمل فى الا من اخر
اسنده فى موضع اخر كما سيأتى وحديث ابن عمر اخرجه
وقد سلف فرباسناده وحمله قال بن عبد البر ورواه ابو سعيد
اسمعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى اخبرنا
عبد الله بن نافع عن مالك به لكن بلفظ النجش وهو ان يمدح
الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال النجش وقس ولم يتابع
على هذا اللفظ والمعروف النجش بلا واو ومن فعل النجش فهو
عاص ان كان عالما بالنهى كما نص عليه امامنا وهو اجماع والبيع
جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال ابو عمر والنجش
ايضا ان يتعمل ذلك البايع ليغر الناس فى سلعته والمشترى
لا يعرف انه ربها قال المطرزى فى المغرب هو بفتح النون
وروى بالسكون

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ذكر فيه حديث بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها هذا الحديث

اخرجه مسلم ايضا وكان المحاذى فيهم من بيع حبل الحبلة الغرر
وهو فى افراده من حديث ابى هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه ابن
حبان من حديث ابن عمر واخرجه احمد من حديث ابن مسعود
وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عباس وجابر فسر هذا
الحديث كما ترى وان لم يكن مرفوعا فهو من قول ابن عمر
وحسبك وجعله الخطب مدرجا من كلام نافع وهذا التاويل
قال مالك والشافعى وهو لاجل المجهول ولا خلاف بين العلماء
ان البيع الى هذا لا يجوز وقال آخرون فى تاويله معناه
بيع ولد الحبل الذى فى بطن امه وقال ابو عبيد هو بياع
الشاة وبه قال احمد واسحق وهو ايضا مجمع على بطلانه
لانه بيع غرر ومجهول وبيع ما لم يخلق وحبل يعنى الباء وغلط
من سكنها وهو مختص بالادميات الا ما ورد فى هذا الحديث
قاله ابو عبيد وابن السكيت وفى المحكم كل ذات طفر حبلى
ونقله الجوهرى عن ابى زيد وقال بن دريد يقال لكل انثى
من الناس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهجرى والاخفش فى
نوادرهما وفى الجامع امراة حبلى وسورة حبلى وحكاه فى الموعب
عن صاحب العين والكسائى وقوله بيع قال الجوهرى
فتح الباء على ما لم يسم فاعله تقول باع الشاة وقد بيعها اذا
تولوا بياعها بتمرة ولقاله للمراة فهى مبوعة وابتعت الشاة
اذا اخذتها وقال بيعة هو اذا اساء حملها وكذلك الناقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي سوح ولا يقال مسح رأسه الماء على مسحها الى الوقت الذي
سبح فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للساتر اذا اكثر شبنا واحد
هما سمحه وعبد الملك سبح في سن واحد وحكى لاحص سبح واسح
بمعنى وجاء في الحديث فاسبح هذان وولدها وقد ابكرن بعضهم بمعنى
ان الصواب كونه بلا با واما العرر فهو ما احتمل امرين اغلبهما
اخوفهما واشار ابن بطال الى انه ما كون ان يوجد والا يوجد
كحمل الجارية وشبهه وكل شيء لا يعلم المشتري هل حصل له ام لا
فشراؤه غير جائز لانه غرر وكل شيء حاصل للمشتري او يعلم في
الغالب انه حصل له مرواه جائز فالغرر الذي منع خلاف
اليسر وهو من اكل المال بالباطل وقال ان الا يسر هو ما كان على
غير عهدة ولا تبعة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول وزعم ابن حزم ان بيع كل ذلك من
المعاملات وشبهها جائز بتصرف المرء في ملكه بما شاء والتسليم
ليس شرطا في صحة البيع وليس هذا الغرر لانه بيع شيء قد صح
في ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك بيع العبد
المشتري ملكا صحيحا فان وجد به والا اعتاض منه اخرجه ابن ابي شيبة
الطبري عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا اعلم بيع الغرر
باسا وذكر ابن سيرين قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان
علمها فيه واحدا وحكى مثله عن سريح وذكر عن ابن عمر انه
اشترى من بعض ولده تغيرا ابقا ولبس هذا غرر للضابط السالف
فان قيل يحمل قول ابن سيرين انه لا باس ببيع العبد ان سلم فالحمل

ان السلامة وان كانت فانما هي في المال كذا الى ان بطال قال والمال
لا يراعى في البيوع في الاكثر من مذاهب اهل العلم انما يراعى
قال السلامة في حال عقد البيع وقد ذكرنا ان الغرر هو ما توجد
ان يوجد وان لا يوجد وهذا المعنى موجود في عقد الغرر
وان سلم ماله فلذلك لم يجز وقد يمكن ان يكون ابن سيرين ومن
اجاز بيع الغرر لم يبلغهم النهي عن ذلك ولا يحمد لاحد خلاف السنة

باب بيع الملامسة

قال انس
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن
الملامسة والملامسة لبس الثوب لا ينظر اليه وحديث
ابي هريرة قال نهي عن انس ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بعض الملامسة والمنابذة
البيوع تعليق ابن انس اسنده في باب بيع المخاضرة كما سيأتي
وهو من افراده وحديث ابي سعيد واحد من اخرجهما
وسلف الثاني في تفسير الاحبوة وسعد ابن عمر هو ابن
كبير بن عفير الذكر عن رجل عنه وعامر ابن سعد هو
ابن ابي وقاص له اربعة عشر اخا دست عشر رجلا
ومعنى الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على
ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسه فقد بعتك او بعته
منك على انه متى لمسه فقد لزم البيع وسقط الخيار ووجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البطلان في الاول انه بيع غايب وفي الثاني التعليق والمراد عدم
الشرعيه وفي الثالث الشرط الفاسد وفيه احتمال تعرضنا على صحة
نفي خيار الرويه على الثاني والثاني له حكم المعاطاه والمنابذه فسرها
في الحديث كما سلف وهي مفاعله من نبذ ينبذ نبذه اذا طرحه
فجعلا النبذ سببا قائما مقام الصيغه ونحى فيه خلاف المعاطاه
فان المنابذه مع قرينه البيع هي نفس المعاطاه ولها تفسير ثالث
وهو ان يقول بعتك على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وبالث
وهو ان المراد بنبذ الحصاه والحل باطل وعبارة ن جان في
المنابذه ان يبذ المشتري ثوبا الى البايع ويبذ البايع للمشتري
ثوبا فيبيع احدهما الاخر على انهما اذا وقعا بعد ذلك على الطول
والعرض لا يكون لهما الخيار الا ذلك النبذ فقط وظهر ان بيع
الملامسه والمنابذه غير جايز وهو من بيع الغرر والقمار لانه
اذا لم تامل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته وهو
من اكل المال بالباطل وقد سلف اختلاف العلما في بيع الاعيان
الغايبه قال مالك لا يجوز بيعها حتى يتواصفا فان وجد على الصفة
لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير ما فله الخيار وهو
قول احمد واسحق وابو ثور وروي مثله عن محمد بن سيرين
وحكاه ن حرم عن ابو بكر والحارث العكلي والحكم وحماد وقال
ابو حنيفه واصحابه والثوري يجوز بيع الغايب على الصفة وغير
الصفة والبيع خيار الرويه اذا وجد على الصفة وروي مثله
عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي

وسفيان بن عيينه والشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفه واظهرهما المنع
وهو قول الحكم وحماد فيما حكاه ابن بطال واحتج الشافعي بان
البايع لم يحرم ثوب المدرج الذي خرج ولا الثوب المطوي في
طيه حتى يبسرا وبقول ابي حنيفه وصاحبيه بما في جوابهما وبذلك من الغرر واجاز
بيع الاعداد على الصفة والبرامج فاجاز الغرر الكثير ومنع
اليسير فيقال له قد سال مالك عن بعد افقال فرق ما بين ذلك
الامر المعمول به وما مضى من عمل الماضين ان بيع البرامج لم يزل
من سوء الناس الكافة بينهم وانه لا يراد به الغرر ولا بيعه
الملامسه واحتج الكوفيون على الجواز بانه عليه السلام
نهى عن بيع الحب حتى يبيض ويسود فدل على اباحته بعد ما يسمد
وهو في معناه لانه لو لم يكن كذلك لقال حتى يبيد ويزال
من سنبله فلما جعل الغايه في البيع المنهي عنه هو سداده وسوسه
دل على ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في اول امره
ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان منه
الى معلوم كما رجع في الحنطه المسنبله المعسه في السنبل
الى حنطه معلومه واجمعوا ان الصحابه سايعوا الاسيا
الغايبه ساع عمر ان طلحه دارا له بالكوفه بدار له بالمدينه وباع
عثمان من عبد الرحمن فرسا مارض له وباع ابن عمر من عثمان
ما لا له بالوادي يمال له بمصر وليس في الاحاديث عنهم صفه
شي من ذلك واحتج الاولون بان تبايع الصحابه الاشيا الغايبه
محمول اما على الصفا وعلى خيار الرويه في الخبر ان عثمان قيل له

عنه قال لا اماني في الخبار اذا اختلف فسخا البيعان وتراضيا فلا خيار لهما وقد وجب البيع وقضى بالبيع وجعل الخيار لعثمان لاجل العين وقد نهى عن الخيار بنهيه عن الملامسه والمنابذه ويحتمل انه البيع كان يدخل في ملك المشاع فيملك ما ملكه اياه ووقوفه على صفته فكل ما اشترى كذلك من غير رويه ولا صفة فحكمه حكم بيع الملامسه والمنابذه ومن منع البيع على صفة واكثر ما يحاذر لانه من نوع الغرر فقد اجاب بان الصفة تقوم مقام المعاينه لان العلم يقع بحاسه السمع والشم والذوق كما يقع بحاسه العين وقد اجاز الجميع بيع المصبر والحبوب في قشريه والحب في سنبله للحاجه الى ذلك ولان القصد لم يكن الى الغرر فلذلك يجوز بيع الاعدال على الصفة والرمان لصرون الناس الى البيع لانهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفعون من فتح الاعدال ونشرها لمشقة ذلك عليهم ولانه قد لا يشتريها من يراها فيحتاج سعيها على الصفه لانها تقوم مقام العيان كما في المسلم وحوار سعيد كتحوان بيع العين وليس الاعدال كالثوب الواحد المطوي او الثوبين لان نشرهما وطيهما لا مونه فيه ولا ضرر وقد قال عليه السلام لا تصف المراه المراه لزوجها كانه ينظر اليها فاقام الصفه مقام الرويه ٥

باب بيع المنابذه

قال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث ابي هريره ان رسول الله نهى عن الملامسه والمنابذه وعن ابي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسه والمنابذه

قد تقدم ذلك كله في الباب الماضي وشيخ البخاري عباس بن الوليد بالسين المعجمه والموحده يكنى ابا الفضل البصري مات سنه ست وعشرين ومائتين الفرد بهم وعباس بن عباس الغساني انفرد بهم وما عدا هما عباس بالسين المهمله منهم ابن الوليد النرسي واعلم ان البخاري ترجم على حديث انس الذي علقه بنا وفي الباب الماضي باب بيع المخاضرة ثم اسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه وقد اسلفت لك انه من افراده والمحاقله هو بيع الزرع في سنبله بصافه عندنا ماخوذ من الحقل وهي الساحات التي تزرع في حقل وقال الماوردي الحقل هو السهل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن ووجه النهي عنها انه بيع معدوم مستتر مما لبس من صلاحه وايضا فانه بيع حنطه وسط حنطه فان الصافيه الخالصة من اللبس ولعدم العلم بالمماثله ايضا فلو باع شعيرا في سنبله بحنطه صافيه وتقابضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لان الجنس غير ربوي ومنهم من فسر المحاقله ببيع الزرع قبل ان يطيب وقيل هو حقل ما دام اخضر وقيل هي المزارعه نهي عن المحاقله والمخاضره الى ان يزهو والمخاضره بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها والمزابنه بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الارض او سمي منه العرايا كما سياتي ٥

ان جعل الابل والبقر وكل نحلة والمصراة التي صري اللبن فيه وجمع فلم يحلب ايلياما اصل التصرية الجبل لما يقال صريت الماء اذا حبسته وذكر فيه حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين ان حلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر وذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد ابن رباح ثمر وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر طعام وهو الحمار ملسا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر بلسا والمراكبي ساق حديث عبد الله ابن مسعود من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى السوع وذكر حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ترجم باب ان شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر ساق من حديث ابي هريرة من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبها صاع من تمر السرح حديث ابي هريرة من طرقه اخرجه م وذكر ابن حزم من رواه عن الاعرج ومن رواه عن ابي هريرة قال هو لا يحصيهم الا الله

الا ابن ، رواه عنهم من لا يحصيهم الا الله فصار نحل كافة ولو اراد لا ورده الا بحر وهو غير موثق وسيف ابن مسعود من افراد البخاري والوليد ابن رباح دوسي مدني مولى ابن ابي دباب لم يخرج له انما اخرج له اصحاب السنن خلا النسائي وهو مدرون وموسى ابن يسار روي له اكثر عدا الاربعة الا خط الدمياطي ولم نعلم قوله المزني علامة الترمذي ونقله ابن معين وشيخ البخاري في الحديث في باب ان شاء رد المصراة محمد بن عمر وهو البلخي السواق روى له مع ح ت مات سنة ست وتسعين ومائتين وشيخ شيخه مكي وهو ابن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ روي عنه ح وع بواسطة قال عبد الصمد ابن الفضل سمعته يقول حججت ستين حجة وزوجت ستين امراة ولبثت عن سبعة عشر ما فعا مات سنة خمس عشرة ومائتين بلخ وقد قارب المائة وان خرج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن خريج وزياد هو ابن سعد البلخي والتعليق عن ابي صالح اخرجه م من حديث سهيل ولده عنه وكذا اخرج تعليق موسى بن يسار من حديث داود ابن قيس عنه به وتعليق مجاهد قال البزار اخرجه محمد بن موسى العطار اخبرنا عمر بن ابان اخبرنا محمد بن اسلم عن ابن ابي نجيح عنه عن ابي هريرة مرفوعا من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام اخرجه م عن حديث قرة عنه به وقيده وهو الحمار بلا ادام وفيه صاعا من طعام اخرجه لا شهرا

قال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء ولذا رواه عن
عن الحسن مرسلا وقد اختلف في هذا الطعام او باحدها قال ورواه اسمعيل
بن مسلم عن الحسن عن انس مرفوعا والفيه صاعا من تمر وفي حديث
عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة هو بالخيار ان شاء ردها وانا من
طعام وذكره البخاري عن ابن سيرين ما سا اخرجه ايضا من
حديث ايوب عنه وذكره وادعى الداودي ان قول ابن سيرين
ليس بمحفوظ ورواه البيهقي من طريق يزيد ابن هرون اخبرنا
هشام بن حسان عن ابن سيرين من اشتري مصراه فردها فرد معها
صاعا من تمر لا سمراء ورواه ابن ماجه من حديث هشام عنه
وفيه وهو بالخيار ثلثة ايام وقال صاعا من تمر لا سمرا يعني الحنطة
قال الاسمعيلي حديث ابن مسعود هو من قوله وقد
رفعه ابو خالد الاحمر عن ليثي ورواه ابن المبارك ويحيى بن
سعيد وجرير وغيرهم موقوفا عليه بما اسند من حديث ابي
عثمان عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة
محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر وفي ابن ماجه من حديث
جابر عن ابي الصحى عن مسروق عنه انه قال اشهد على الصادق
المصدوق انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال البزار ولا
نعلمه يروى عن ابي الضحى الا من حديث جابر الجعفي وفي حديث
الباب غير حديث ابي هريرة وابن مسعود ذا ابن عمر اخرجه
ابن ماجه وابن عباس اخرجه ابن ابي شيبه ورجل من الصحابة
اخرجه البيهقي وفيه صاعا من طعام وصاعا من تمر قال السهيلي

يحتمل ان يكون هذا الشك من بعض الرواه لا انه على وجه
التخيير ليكون موافقا للاحاديث الباقيه في هذا الباب
اذا تقرر ذلك فالكلام على المصراه من وجوه احدها المحفلة هي
المصراه ماخوذه من حفل الماء واحتفلوا اي اجمعوا ولبروا
وكل شي لبرته فقد حفلته ولما كانت التصريه في الابل والبقر
والغنم وما في معناها تورث صاحبها حلبها اياما حتى يجمع
لبنها في ضرعها فاذا من يطلبها حلبها عرض واحتفلوا اي
اجتمعوا ولبروا وكل شي لبرته فقد حفلته ولما كانت التصريه
في الابل والبقر والغنم وما في معناها تورث صاحبها حلبها
اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا راها من يطلبها حلبها
عرضه اللبن فيزيد في قيمتها ثم يظهر له بعد ذلك نقص
لبنها عن اوام تحلبها وذكر ابن سيده ماده حفل وانها
الاجماع وقوله وحفن فعل اي حلس قال ابن السيد وذلك
سمي حافن البول قلت تلك ماده اخري ويعضده في المصراه انه
من حديث صحيح وليس هو من الصرار اذ لو كان منه كان
مصرورة ووقع في عرس البخاري للصرار قال ضربت الناقه
واصرت قال ابن السيد واراه وهما من الكاتب لانه قال
بعد ضربت المانصريه اذا جمعته فدل على وهله قلت
قال ابن سيده ضرب الناقه وصرت واصرت تجعل لبنها في
ضرعها وضربت الناقه وغيرها من دواب اللبن وصريها
واصريها حلبتها وناقه ضريا محفله وجمعها صرايا على غير قياس

ما نهيا الا نصح لا نصروا بضم اوله على مثال لا مروا وما بعده
على انه مفعول وروي برفعه وروي بفتح اوله من الظر واصله
نصروا فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها لان واو
الجمع لا يكون ما قبلها الا مضموما فانقلبت الالف واوا فاجتمع
ساكنان حذف الاول وبقيت واو الجمع ويحتمل ان يكون
اصلها مصرون بدلت احدى الراءين لقوله تعالى من دسها
اى دسسها لرهذا اجتماع مثلين احرف من جنس واحد
ويحتمل ان يكون اصلها مصرون فابدل من احدى الراءين با
وغلط ابو علي البغدادي فذكره في باب اسامي المضاعف وكلم
ذكرها في الثلاثي المثل اللام بانها معنى النصرة الجمع كما
سلف نهى عن جمع اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى
يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة مستمرة
وعاده الشافعي انه ربط احلافها اللبون والبلاد لجمع لبنها
وهو صواب وهي حرام لما فيها من الغش زاد بها هذا الحديث
اصل في الرد بالعيب والتدليس وقد سلف من حديث
ابن مسعود انه حلاله ولا يحل حلاله مسلم ولا يختص بالنعم
على الاصح عندنا بل نعم كل ما كول والحارية والاتان نعم
لا ترد مع الحارية والاتان سيأتي وقد جاء في اسنى داود
من باع محفلة والبيع صحيح والمشتري الخيار والاصح
انه على الفور كالرد بالعيب وفي قول يمتد بثلاثة ايام وهذا
محاربي لحديث ابي هريرة في م وهو بالخيار ثلاثة ايام وان

ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر سواء اشترا هما به
ام لا لحديث الباب وهو الاظهر عند الشافعي وبه قال
مالك في روايه والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور
وفيها الاثار والواجب التمر الوسط من تمر البلد كما حكاه
احمد بن سري المصري عن النص وقيل يكفي صاع قوت
لانه ورد في اسى داود الصحيح لكن ليس اسناده بذلك
وعن مالك انه اذا كان في موضع لا تمر فيه فصاع حنطه
وعنه يرد مكيله ما حلب من اللبن تمرا وقيمته خامسها
قال بحديث المصراة جمهور العلماء منهم ابن ابي ليلى
ومالك والليث وابو يوسف والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وخالف ابو حنيفه وطائفة من اهل العراق
وبعض المالكيه ومالك في رواية عنه عرب وابن ابي ليلى
في رواية فقالوا يرد ها ولا يرد معها صاعا من تمر قالوا
وهذا الحديث مخالف للاصول المعلومه من وجوه
ثمانيه وقد ذكرتها مع جوابها في سرح العمده فليراجع
منه وذكرت فيه حكاية صحيحه باسنادي تتعلق به بل قال
ابو حنيفه وتمر المصريه عيب ولا يرده وحكي عن ابي
حنيفه انه رجع بارش المصريه قالوا ويعارضه حديث
الخراج بالضمان ووجهه ان مشتري المصراة ضامن لها
لو هلكت عنده واللبن علة فلا يكون له وابن هذا من قوة داك
ثم هذا عام وحديث المصراة خاص ولا يعترض على اصل السنه

بالمعقولات قال مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر ولا حد في هذا
الحديث راي قال ابن القاسم وابا احفظه الا ان مالكا قال لي اري
اهل البلد اذا نزل بهم هذا ان يعطوا الصاع من عيشهم قال واهل
مصر عيشهم الحنطة وروي عنه انه قال اولا حد في هذا
الحديث والى رعمه انه لما سئل عنه قرا فليحمد الاية وزعم
ابو حنيفة انه كان قبل تحريم الربا وروي اشهب نحوه عن مالك
وان ذلك كان حين كانت المعاوضة بالمال وهو راه لانه اساء
فسح بالاحتمال وهو غرسا بع وقيل نسخ حديث الخراج بالضمان
والغلة بالغالي ومنهم من حمله على ما اذا اشترط ذلك وليس بشي
ومنهم من ادعى نسخه بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به ولم يحملوا حديث المصراة اصلا يقيسون عليه ولد
الجارية اذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب فالشافعي
يجعل الولد ومالك خالفه ووافقه ابن القاسم وخالفه اشهب
ومن جملة ما رد وا به الحديث اضطرابه حيث قال من صاعا
من تمر ومن قال من طعام ومن قال مثل او مثلي لبنها قمحا
وحجتهم ان الاحاديث كلها معصومة على اثبات الخيار ومنهم من قال
انه مخالف لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم فادل
مثل الحديث بذلك وقال محمد بن سحنون فيما نقله الطحاوي نسخه
حديث السعفان بالجار ما لم تفرق وبما قطع بالفرقة الجار
مستدلا بان لا خيار لاحد بعد هذا الا ما استثناه الشارع
في قوله الا بيع الخيار مما فسره الطحاوي بان الخيار المجعول في

المصراة حذار غبن وخيار غبن لا يوطعه الفرقة وهو كما قال
قال ابن حزم صح عن ابن مسعود من اشتري محفلة فليرد معها
صاعا من تمر وصح ايضا عن ابي هريرة من فساه ولا مخالف لهما من
الصحابة في ذلك وعن زفر فرد فيها وصاعا من تمر او سعير او
نصف صاع من بر وقال ابن ابي ليلى باحد قوليه وابو يوسف
يردها وقيمة صاع من تمر وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان اللبن
قائما لم يتغير رد ها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شي
وان كان قد اكله لم يكن له رد ها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وعن
داود لا يسقط الخيار بتصريه الغرلانها ليست مذكورة في الحديث
قلت فيه من باع محفلة كما تقدم وهو اعم وعند المالكية لو
رد عين اللبن لم تصح ولو انها لانه مبيع الطعام قبل قبضه
وقال سحنون قاله فان تعددت فعلي لا كثرها بصاع قولان
عندهم ولو ردت بعيب غير فعلي الصاع في الاولى ن

تنبيهات احدها اكثر اصحاب مالك ان التصرية عيب
خلافا لبعضهم متاخريهم ذكره ان التين ناسها في الحديث
اربعة ادله الجمهور تنبيه عليه السلام عنها في عيب وجعل
الخيار لمساعها اياها الصاع بعد التمر من التمر بعد التمر وعندهم
لا يجب ان اللبن له قسط من الثمن بالنها في المدونة اذا طبها
ما له فان كان ما بقدم احماد احمارا فهو رضا وقال مالك له
ذلك وقال مجهر يلزمه وقال عيسى يحلف في ما له ما كان رضا بها
وتبعها انفرد احمد بقوله اذا حلبها له الارش ولا رد مخالف النص

وانعرد ابن ابي ليلى وابو يوسف فقالا يرد قيمة ما حلب من اللبن

خامسها في الحديث ان بيع شاة لبن تمثل غير جايز لان اللبن ما حلب وسطا من اليمن قاله الخطابي ٥

باب بيع العبد الزاني وقال

شريح ان شاء رد من الزنا وعن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا زنت الامة فبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وعليه وزيد بن خالد انه عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة الحديثان في الصحيح وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابن عبد البر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره وقال الدارقطني رواه ابن جريج وعدد جماعة فقال عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي م كذلك ودلت البخاري في كتاب المحاربين سمع سعيد من جهة اسمعيل ابن امية قال الدارقطني والمحفوظ حديث الليث يعني عن سعيد عن ابيه في الكتاب وقوله ولم تحصن قال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك عن الزهري قال ابن عبد البر ورواها ابن عيينة ويحيى القطان عن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك قال وتابع مالكا على هذا السند يونس ابن يزيد

ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن سئل عن جابر المزني ان عبد الله ابن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله سئل عن الامة الحديث الا انه لم يحد وقال مالك عن عبد الله وعكرمة اخرون ولذا قال يونس ابن بكير عن ابن شهاب عن سئل فجمع الاسنادين جميعا فيه وانفرد مالك باسناد يخرج عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وسئل انه عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل يسلم ابي هريرة وزيد فاخطا واسقط اسناد حديث في اخر ولم يتم حديث سئل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول سئل كم سمع من رسول الله سيا وفي رواية ليس له صحبة يقال سئل ابن معبد وسئل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن رسول الله قال يحيى وهذا عندي اشبه وقال محمد بن يحيى النيسابوري جمع ابن عيينة في حديث ابي هريرة وزيد في هذا الحديث وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فانه رواه عن ابي هريرة وزيد عن رسول الله وعن سئل عن عبد الله بن مالك عن رسول الله قال ابن عيينة عبد الله وحده اسقط ابي هريرة وزيد وجعله حديثا واحدا واتمادا حديث وذاك حديث وقد ميز هما يونس ابن يزيد ويعرد معمر ومالك بحديث ابي هريرة وزيد وروى الزبيدي وابن اخي الزهري

وعقيل حدث رسل فاحفظوا على خلاف بن عثمان قال محمد بن
يحيى ان مالكا ومعمرا تفردا بحديث الزهري عن هريرة بزيادة وقد
تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري قلت قد خرجه ح ايضا
من طريق صالح ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي هريرة وزيد فذكره وصححه الترمذي من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه النسائي وادخل بين الاعمش
وابي صالح حبر ان ابي ثابت واخرجه من حديث الزهري
عن حميد عن ابي هريرة في المائة او الرابعة سمعها ولم
يصفر وقال هذا خطا قلت وروي ايضا من حديث عمارة
ابن ابي فروة عن ابن شهاب عن عروة عمرة عن عايشة مرفوعا
اذا زنت الامة الحديث ذكره ابن عبد البر قال ورواه
اسحق راسد عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهذان
خطا وروي ايضا من حديث ابي حملة عن علي انه عليه السلام
احرما لحرب فارسلني اليها فقال اقسم عليها الحد ثم قال اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم اخرجه ابن ابي شيبة وممن كان
يجلدها اذا زنت او قام برجمها ابن مسعود وابو برزة
وفاطمة وابن عمر وزيد ابن ثابت وابرهيم النخعي واشياخ
الانصار قاله عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعلقمة والاسود
وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة اذا عرفت ذلك فمعنى
سررتها على بنت مالنبه او الاقرار وما الحمل على حلف فيه
والامة المملوكة وجمعها اماء وايوان وفعله الباب الخص في

بيع العبد الزاني والبدنة التي ساعدت الزانية ومعنى
قوله جاء من شعر المبالغة في التهديد فيها وليس هذا من
وجه اضاعة المال لان اكل المعاصي يحق ما يوزون
تقطعهم وتبادتهم والضفير الحبل المضفور فقيل
بمعنى مفعول تقول ضفرته اذا فتلته وقال ابن فارس
هو حبل الشعر وعين عريضا وهو مثل ضربه العرب
للقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرس ساه ولم يذكر
الحد في المائة اكتفاء بما تقدم من ذكره ووجوبه وقد
قال تعالى فان اتين بفاحشة الاية يعني بالعذاب الخلد
لان الرجم لا يتصف واحصان الامة اسلامها عند مالك
والكوفيين والشافعي وجماعة كما نقله عنهم ابن القطان
وقيل معناه لم يعتق فيزول بالعتق وقيل معناه مالم يتزوج
وقد اختلف فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو
الاسلام والتزويج فيتحد المزوجة وان كانت كافرة قاله
الشافعي او الحرية وحديث على اقيموا على ارقايكم الحد من
احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي
مرفوعا فيحد الامة على اي حالة كانت ويعتد عن الاحصان
بالاية لانه اغلب حال الاماء وزعم ابو عمران من قرا
احصن بالفتح فمعناه تزوجن واسلمن ومن ضم قال
زوجن ومعنى لا يزني لا يزني ولا يعدس بعد الجلد ويوئيد
ان مودكعب ابن مالك ومن قريظة حين باب الله عليهم كانت

سرقالهم ولم تكن لهم ملامه فان ان اللوم والتربت لا يكون الا
قبل لبوبه او الجلد وقال الخطابي معناه لا تعصر على تعيرها
وتوبيخها دون ان تجلدها ولا حد ان الاكثار من اللوم يزيل
الحياء والحشمه وغالب حالها لعبد عدم الانتفاع باللوم
بخلاف الحره باب

العبد يقر بالعصي والحر تكفيه الملامه

واوجب اهل الظاهر بيع الامه اذا زنت الرابعه وحدت
والامه كلها على حلافه ولقي بقولهم جهلا خلاف الامه لهم
واختلف العلماء في العبد اذا زنى رأى على الزنا هل الزنا عيب
يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامه وهو
قول احمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي كل ما نقص من الثمن فهو
عيب وقال الكوفيون هو في الجاريه عيب لانها تسود دون
الغلام ولذلك ولد الزنا عيب ترد به وقال مالك اذا كانت الجاريه
ولدت في يوم عيب وانما جعل الزنا عيبا لانه ربما بلغ الحد
فسلغ تلف النفس وان الما ما قد يكون من القليل والكثير
واذا صح انه عيب وجب على البايع اعلامه فان علم فاذا رضي به
صح البيع كسايرا العيوب واذا لم يعلمه كان للمشتري رده
ان شاء فان قلت فما معنى امر عليه السلام ببيع الامه الزانيه
والذي يشير به لزمه من احسنها وساعدتها ما يلزم البايع
ما الجواب عن فايدة ذلك والله اعلم البالغه في تصحيح فعلها واعلام
ان الامه الزانيه لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا بقاء لها

العبد

فقد سيد ذلك وحد لها عن معاودة الزنا وادب بالغ وفعل
الباقي نعمها بالوطي او بالبيع او بالتحرير عليها او زوجها او
يصونها لنفسه او بالاحسان اليها والتوسعه عليها واشباه ذلك
وهل يجلد العبد اذا زنى السيد ام لا [illegible] مالك والشافعي
واحمد نعم وخالف ابو حنيفه فقال لا يتبعه الا الامام
بخلاف التعزير راجح في الحديث ارفع الى الوالي
فذكرنا الحدود ولا تعلمه بل يكفي السيد علم الزنا ام لا
وفيه روايتان عند المالكيه ومنهم من فرق بين الزوجه فلا
يسقط السيد وعرها فيسقط وفي الحديث ان الامه لا
تزوج وان كانت متزوجه وان الزاني اذا وجد زنى
بامراة ايضا واستنبط بعضهم من قوله ولو بضفير حوار البيع
بالعين لانه بيع خطر يمن يسير وليس بجيد لان العين المحلف
فيه انما هو مع الجهاله من المعيون واما مع علم البايع بعدم ما
باع وبما قبض فلا يحلف فيه لانه من علم منه رضي فهو اسقاط
لبعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة الزهد وترك
التعطيل واجمع فيها الانصار ان العبد اذا حد كالامة وانفرد
اهل الظاهر فقالوا لا حد عليه ما يه عملا بظاهر القرآن لكنهم خالفوا
ظاهره في الامه فانهم تصفوا علما بالايه الاخرى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ورعم بعضهم فيما حكاه الطحاوي
ان قوله فليجلدها على الندب لا الحد ويحتمل ان الله تعالى اعلم
نبيه ان حد الاما اذا رس قبل الاحصان جلد خمسين اعلم بذلك

الناس وكان الشرط هي بعد الاحصان بالزوج لما هو اعلم
من ذلك اذ كان هو المفعول بالناس على الحرام اراد الله عز
وجل ان حكم بن بعد الاحصان فحكم قبله بحسبه ورحمه
بقوله فاذا احصن الاية وبهذا ان احدهما زد ان شهاب
لا ادري بعد المائة او الرابعة قد حرم المعري انه في المائة
كاد كذ ح اولا بهما سقوط الرجم عن الامة كالاجماع بين
العلما كما ادعاه ابن الس وكان مادة مري نكاح المملوك
احصانا لدوبه قال ابو ثور قال واختلفوا اذا زنت المملوكة
ولا زوج لها فروي عن ابن عباس لا حد لها وقرا احصن بضم
الهمزة وقال اكثر العلما تحد وان لم يزوج ومعنى الاحصان
هي الاسلام وعليه قراة احصن بفتح الهمزة وقيل على هذا
ايضا تزوجن واحتج بقوله تعالى محصنين غير مسافحين د
باب البيع والشرايع الذي
ذكر فيه حديث عايشة في شرايها بريرة من طريق ونسخ البخاري
الماني حسان بن ابي عباد واسمه حسان فهو ابو علي حسان بن
حسان من افراد خ قال ابو حاتم منكر الحديث قال الهلالي
مات سنة ثلث عشرة ومايتين والامة مجمعة على ان المراة اذا
كانت مالكة نفسها جاز لها ان تبيع وتشتري وليس
لزوجها عليها في ذلك اعتراض فان كان في البيع محاباة صدق انها
فالمحاباة كالغبطة وقد اختلف العلما في غبطتها بغير اذن زوجها
وقد سلف في الزكاة وفي قوله اشتري واعتقي بعد ان ذكرت له

اشتراط الزوج وقبله الاشتراط قبل العقد وفيه اذن الشارع
لها في الاشتراط وفيه دلالة انها اعتقت قبل البيع وهو دليل على ان
المالكية العامل بموضع فاسد وانما ابتاعت من غير علمه وفوتت
البيع بالعتق ففيه ان البيع الفاسد يفوت بالعتق عنده والحدث
يرده وقال اصحاب ابي حنيفة ملكت بالعقد بعد العقد
الفاسد ملكا ما ومذهبه مسلما الا انه قال برد البيع بعد
فاسد امع النما المنفصل والمتصل واذا وطي عدم الارش
وقال الشافعي لا اثر للقبض في البيع الفاسد وبه قال محمد بن
الحرام الحسن والعصلت الشافعية بوجوه منها انه يجوز ان
يكون هذا الشرط بعد العقد وانما تفسد المقارنة ومنها
ان عايشة قضت بالصحة وان فاريه فساد بدليل قوله وشرطي
لهم الولا وهو لا يا مر بشرط فاسد ومنها ان لهم بمعنى عليهم
مثل ولهم اللعنة وعنه وشارع فيها والتحصيص بعيد اذ لو
وقع لعلل كما سل في عتاق اي برده وشهاده حرمة شهادة بن
وتحصيص ابن عوف ملبس الحرير وحسان بانشاد الشعر في
المسجد وفيهما نظر وقوله اشتريها واشترطي لهم الولا يرد
به هشام بن عروة وقد كان قد ساء حفظه واختلط في اخر
عمره وقد سلف الكلام على ما فيه وقوله فانما الولا لمن اعتق
فيه حجة على ابي حنيفة حيث قال لو والى رجل رجلا ولا كان
بينهما توارث ولهما ان نسخا الموالاة ما لم يعقل احدهما
عن الاخر وفيه ايضا في الارب بالاسلام على يد شخص خلافا لمحمد

ابن عبد العزيز واستدل به من قال ان عتق السائبة لمعتقه
وهو قول بعض اصحاب مالك ومذهب مالك ان ولاءه لجميع المسلمين
وعليهم عقله وهو قول عمر والنخعي والشعبي وزوج بريره كان
عبدا كما قاله ابن عباس وقال نافع لا ادري كان حرا او عبدا
واسمه مغيث باب هل يبيع حاضر لباد
بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء ساق حديث
جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله الى قوله والنصح لكل مسلم وحديث ابن عباس
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا
يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا الشرح حديث جرير سلف
في الايمان وحديث ابن   اخرجه م ايضا والتعليق اسنده
مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم ست وذكر
منها واذا استنصحك فانصح له ذكره في الاستئذان واخرجه
البيهقي من حديث ابي حمزة عن عبد الملك ابن عمير عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا واذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه قال
البيهقي وروي معناه عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه النهي عن بيع حاضر لباد وشيخ البخاري
في حديث ابن عباس هو الصلت بن محمد من افراده عن م صالح
الحديث كالصلت ابن مسعود انفرد به م ثقة اذا تقرر ذلك

فالبخاري اراد بحديث ابن عباس النهي وبقول عطا ان بيع الحاضر
للبادي جائز بلا اجرة رحمه بعد بدل له لان النبي قد
استنصح الحضري ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك على
معنى الشفقة لاهل الحضر والنظر لهم لا لزامهم الجماعة وطلبهم
للفضل ولهذا كره فيه وقد قال ابن دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض اخرجه م من حديث جابر وهو من افراده
فاذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع في اثمان السلعة بخلاف
تولي البدوي ذلك بنفسه فربما باع اقل من سوال الحضري
وسمع بذلك اهل الحضر ولم يزل عليه السلام ينظر للعامة على
الخاصة فيريد البخاري على هذا التاويل ان ترك السمسار على
هذا التاويل وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة للمسلمين
قال الطحاوي فعلمنا من النهي ان الحاضر انما نهي ان يبيع للبادي
لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين
فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم اعرابي على غرته وجهله
بالاسعار ربح عليه الحاضرون فامر عليه السلام ان يخلى بين
الاعراب والحاضرين في البيوع واختلف العلماء في ذلك فاخذ
قوم بظاهر الحديث وكرهوا بيع الحاضر للبادي روي ذلك
عن انس وابي هريرة وابن عمر وهو قول مالك والليث
والشافعي ورخص فيه اخرون روي ذلك عن عطا كما ذكره
البخاري ومجاهد قال انما نهي عنه في زمانه فاما اليوم فلا وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وقال الواقدي عارض هذا الحديث حديث الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

النصيحة لكل مسلم فقال لهم هذا عام وما لحق فيخاص وبهو قاص
على العموم لانه اسنده كما قال الدين النصيحة الا انه قال
لا يبيع حاضر لباد فيستفاد ان جميعا لهم فيها عدا الخاص
وقال مالك في تفسير الحديث لا اري ان سع الحاضر للبادي ولا
لاهل القري واما اهل المدن من اهل الريف فليس بالسع لهم
الا من كان منهم بسبيه اهل البلاد فاني لا احب ان سع لهم الحاضر
وقال في البدوي يقدم المدينة فيسال الحاضرين عن السعر
انه ان يحبرهم وقال مرة اخري لا باس ان يسر عليه روي عنه
ابن القاسم القولين جميعا وقال ابن المنذر قد تاول قوم
نهيه عن على وجه الادب لا على معني التحريم لحديث دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وليس من عندي ان هذا الكلام يدل على انه
تاديب بل هو عندي على الحظر وقد اختلف في صحته وقد
قدمناه واصحاب في باب البيع على البيع في جعله الخيار للبايع
دلالة على صحة البيع اذا الفساد لا خيار فيه قال صاحب الهاب
صح هذا الخيار قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فرع
اذا قدم البدوي يريد الابتياع فعرض له بلدوي يريد
ان يبتاع له رخيصا فهل يحرم ذلك عليه كما في البيع فيه تردد
من حيث البحث وظاهر ايراد البخاري هنا المنع فايده
في حديث طلحة ابن عبيد الله في ابي داود من حديث سالم
المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بخيل له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر على طلحة فقال له ان رسول الله صلى الله

علمه

عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الي السوق فانظر
ما يعك فساومني حتى امرك واقالك ورواه ابن وهب عن عمر وابن الحارث
وابن لهيعة عن سالم ابي النضر عن رجل من بني تميم عن اسه قال
يعقوب بن سبه في احاديث سليمن بن ايوب الطلحي وهو
نيف عشر حديثا رواها عن ابيه عن جده عن موسى ابن طلحة عن
ابيه هذه الاحاديث عندي صحاح ولما خرج البزار من حديث
ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال لا نعلم روي عن طلحة الا
من هذا الوجه ولا نعلم احدا قال عن سالم عن اسه عن طلحة
الا مؤمل ابن اسمعيل وعمر مؤمل روي عنه عن رجل وعن
الاوزاعي ليست الاسناد سماعا وعن مالك الرخصة في
الاسناد وقال الليث لا يسر عليه لانه اذا اشار عليه فقد
باع له ولم تراع الفقها في السمسار اجرا ولا عينا والناس في
تاويل الحديث على قولين فمن كرهه ناجر ونعيراجر ومن اجاز
اجاز ناجر ونعيراجرك ما

من كره ان يبيع حاضر لباد

وبه قال ابن عباس يعد كر حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد وهو من افراده وفيه ابو علي الحنفي
وهو عبيد الله ابن عبد المجيد ارادح في هذا الباب والذي قبله
ان يحرم بيع الحاضر للبادي بغير اجر ويصح اذا كان باجر
واستدل على ذلك بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه
اجاز لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وقد اجاز الاوزاعي

ان لسر الحاضر على البادي كما سلفه ما

لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكره ابن سيرين وابراهيم للبايع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول دعني يوما وهي معنى الشرام ساق حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرء على بيع اخيه ولا يسوم الرجل ساحسوا ولا يبع حاضر لباد وحديث معاد اخبرنا ابن عون عن محمد قال انس ان مالك لهما ان يبع حاضر لباد الحديثان سلفا رادم في الثاني وان كان اخاه او اباه ومعاد هو ابن معاذ قاضي البصرة وابن عون هو عبد الله وقد اختلف العلماء في شرا الحاضر للبادي فكرهته طايفه كما كرهت البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشرا كما يقع الشرا على البيع لقوله تعالى وشروه بثمن بخس باعوه وهو من الاضداد وروي ذلك عن انس واجازت طايفه الشرا لهم وقالوا ان النهي انما جا في البيع خاصه ولم يعد وا ظاهر اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري واختلف في قول مالك في ذلك فمرة قال لا يسري له ولا يسر عليه ومرة اجاز الشرا له وهذا قال الليث والشافعي ورجح الشافعي لجواز الشرا له بقوله فيرزق الله بعضهم من بعض

باب

النهي عن تلقي الركبان

وبيعه مردود وان صاحبه عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ذكر فيه اربعة احاديث احدها عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد فانها حديث ابن طاوس عن ابيه قال سالت ابن عباس ما معنى قوله لا يبع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا فانها حديث ابن مسعود من اسري محفله فلم رد معها صاعا فال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى البيوع رابعها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق الشرح هذه الاحاديث الاربعة اخرجها ايضا وعبد الوهاب المذكور في اسناد حديث ابي هريرة هو ابن عبد المجيد الحافظ الثقة اختلط باخره قال ابن عبد البر روي هذا المعنى بالفاظ مختلفة برواية الاعرج عن ابي هريرة لا تلقوا الركبان وبرواية ابن سيرين عنه لا تلقوا الجلب وبرواية ابن ابي صالح وعنه نهي ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وبرواية ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تلقى بعضهم لبعض والمعنى واحد وحمله مالك على انه لا يجوز ان يسري احد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا اناس بذلك والحديث وعيه في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان تهبط بها السوق قال ابن القاسم تعرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزم المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث

ان تلقى السلع وشراؤها في الطريق او على باب من تقف السلعة
في سوقه وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عالة
جلسوا يسعون من فضل الله فنهوا عن ذلك لان فيه فسادا عليهم
الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يخس في ثمن سلعته وعند ابي
حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لقرب المعيشة
وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وعن الاوزاعي نحو
وعن ان حرير هو حرام سواء خرج لذلك ام لا بعد موضع تلقيه
امر قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاصحابه ولا
لغيرهم ولا لغيرهم اضر ذلك بالناس ام لا فمن تلقى جلبا اي شيء كان
فان الغالب بالخيار اذا دخل السوق متى دخله ولو بعد اعوام في
امضاء البيع واورده واحتج بحديث علي وابن عمر وابي هريرة
وابن مسعود وابن عباس في النهي عن ذلك ثم قال هذا يقول سواء
رواه خمسة من الصحابة وافتى به ابو هريرة وابن عمر ولا نعرف لهما
مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك
والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واجاز ابو حنيفة
واختلفوا في معنى التلقي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع
حتى يصل الى السوق ومن تلقى فاشترى منهم سرك فيها
اهل السوق ان شاؤا وكان واحدا منهم قال ابن القاسم
وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في الحضر فيشركون
فيها ان احبوا فان احدوها والا ردوها عليه ولم ار دها على
بايعها قال غيره تفسخ البيع في ذلك وقد سلف وقال الشافعي

من تلقا

من تلقا بعد الشاء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق ان
شاء انفذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخدعونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل عن وبلد وحديثه وصححه حامد الهروي
زاد الى سيد السوق وهو الحار وذهب مالك ان فيه عن
التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا بيع رب السلعة كما سلف
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري
معناه للا سداد الاعنا واصحاب الاموال ما لشرادون
اهل الضعف فيدخل في ذلك اذى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى
قال مالك انه يشرك منهم اذا تلقوا السلع ليشرك فيها في معايشهم
ولهذا المعنى قال مالك انه يشرك منهم اذا تلقوا السلع ليشترك
فيها من اراد ها من اهل الضعف والاسواق لا الاعنا ومذهب
الشافعي انما اراد به نفع رب السلعة وقد سلف وهذا اشبه
بمعنى الحديث فان تلقاها فصاحبها بالخيار فجعل الخيار للبايع
لانه المغبون وقد بان ان المراد بذلك نفع رب السلعة وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا تضر باهلها فلا باس
به وان كان تضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن
عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام
وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي الاحاديث
الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التصادف فيكون
ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير السلعة من المتبيعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السوق ومن اصح من النهي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين
ولا ضرر فيه عليهم وتاويل هذا الحديث ياتي في الباب
الاتي على ان عمر قال الطحاوي والحجة في اجازة الشراء مع التلقي
المنهي عنه حديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار
اذا اتى السوق فيه جعل الخيار مع النهي ودل على الصحة
اذ لا يكون الخيار الا في اذ لو كان فاسدا لاحرم بعده وسيره
على فسخه ان باع ـــــــــــ منتهى التلقي
وفيه حديث نافع عن عبد الله قال كانا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ
به سوق الطعام قال ابو عبد الله هذا في اعلا السوق وبينه
حديث عبد الله ثم ساقه من حديثه عن نافع عن عبد الله قال
كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق فنبعوه في مكانه
فنهاهم رسول الله ان نبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قلت ان
الحديثان اخرجهما بمعنى وقوله هذا في اعلا السوق يريد انهم
كانوا يتلقونه في اعلا السوق وذلك جائز منه ومن ابن عمر
بقوله كانوا يتبايعونه في اعلاه وان ما كان خارجا عن السوق في
الحاضرة او قريبا منها كحد من يسلم عن سعرها انه لا يجوز
الشراء منه لانه داخل في معنى التلقي واما الموضع البعيد
الذي لا تقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك
واكره ان تشتري في نواحي المصر حتى يهبط السوق وهذا اسلفنا
في الباب الماضي قال ابن المنذر وبلغني هذا القول عن احمد واسحق

انهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه
واحتجا بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام
نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ومذاهب العلماء في
حد التلقي متقاربه روي عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار
الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقي البيوع المنهي عنه
وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة بلغ قيل له
فان كان على ستة اميال فقال لا باس بالشري وليس بتلق وروى
اشهب في الصحاري الذي كان على ستة اميال فقال لا باس بالشري
وليس بتلق وروى اشهب عنه يحرجون الى لاحيه فيشترون
الفاكهة قال ذلك تلق وقال اشهب لا باس به وليس ذلك بتلق
لانهم يشترون في مواضعهم غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز
للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على باب
اذا كان لها موقف في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك
وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت اربعة الحاضر فلا
باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على
بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي
عنده الجالب القاصد اليه قال ابن حبيب ومن كان موضعه
غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به
للاكل خاصة لا للبيع رواه اشهب عن مالك فرع اذا اشترط
في البيع شروطا لا تحل نسرد حديث عائشة في قصة بريرة
وقوله عليه السلام ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الله تعالى ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق ثم ذكر بعده عنها حديثا اخر نحوه وهو حديث صحيح
حسن لا طرق وقد انفرد بالمائتين افترد بالتأليف وقام
الاجماع على ان من اشترط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز شيا
منها عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على
مذاهب مختلفة وذهبت طائفة الى ان البيع جايز والشرط
باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن
البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وبه قال ابو
ثور قالوا ودل هذا الحديث ان الشروط كلها في البيوع
تبطل وبيع البيوع عودهبت اخرى الى جوازها واحتجوا
بحديث جابر في بيعه واشتثنايه حمله الى المدينة روى
ذلك عن حماد وابن سيرين وبعض التابعين وذهب مالك
الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر
وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي فحملوا هذه
الاحاديث التي رعوا بها على العموم والخصوص واحد منها موضع
لا يتعداه ولها عند مالك احكام تختلفه وقد يجوز عنده البيع
والشرط في مواضع فاما احاديثهما فمثل ان يشترط المشتري
على البايع سيئا كالذي في ملك البايع مما لم يدخل في صفقة البيع وذلك
مثل ان يبيع ثمرة قد زرعا ويشترط على البايع حصده او دارا

ويشترط سكنى عامة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين
وقد روي انه لا باس ان يشترط سكنى الدار الا شهرا وستة
ووجه اجارته لذلك ان البيع وقع على الشيئين معا وعلى الزرع
والحصاد اجارة وبيع منفعة وكذا وقع البيع على الدار غير سكنى المدة
وعلى الدابة غير الركوب وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا
البيع كله لانه عندهم بيع واجارة ولا يجوز لان الاجارة عندهم
بيع منافع طارية في ملك البايع لم تخلق بعد وهو من باب بيعين في
بيعة ومما اجاز مالك فيه البيع والشرط شرا العبد يشترط
عتقه اتباعا للسنة في بريرة وهو قول الليث وبه قال الشافعي
قال في رواية الربيع ولم يقس عليه غيره من اجل نهيه عليه
السلام عن بيع وشرط واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل
الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة والشرط
واحد بعموم نهيه عن بيع وشرط لان ابا حنيفة يقول
ان المتاع يقول اذا اعتقه كان مضمونا عليه بالثمن وهذا خلاف
اصوله لانه كان ينبغي ان يكون مضمونا عليه بالقيمة كما قال
وقلنا في البيع الفاسد ومعنى ابو يوسف ومحمد على القياس
فقالا يكون مضمونا عليه بالقيمة قال ابن المنذر وما قالوه خطا
لان البيع ان كان غير جايز فالعبد في ملك البايع لم يزل ملكه
عنه وعتق المشتري له باطل لانه اعتق ما لم يملك وبما اجاز فيه ملك
البيع وابطل الشرط وذلك شرا العبد على ان يكون الولاء للبايع وهذا
البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط وذلك شرا العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يكون الولاء للبائع فيه مخالفة السنة في ان الولاء لمن اعتق فانه
عليه السلام اجاز هذا البيع وابطل الشرط وكذلك من باع سلعة
وشرط انه ينقد المشتري الى ثلثة ايام او نحوها مما يرى انه لا يريد
تحويل الاسواق والمحاظر فالبيع جايز والشرط باطل عند مالك
واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وجعله مثل بيع الخيار الى وقت
مسمى فاذا اجاز الوقت فلا خيار له ومن اجاز هذا البيع والشرط
النوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلثة ايام
واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلثة ايام وان
قال الى اربعة ايام بطل البيع لان الخيار لا يجوز عنده اكثر
من ثلثة ايام وبه قال ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع
والشرط وذلك مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها
وعلى ان يحدثها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واعلوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه
وذلك عدم تصرف المشتري في المبيع وهو الاكثر عند الجميع
ان اشتراط المشتاع على البايع عدم التصرف فيما اشتراه
وهذا عندهم معنى نهيه عن بيع وشرط واجازت طايفة هذا
البيع وابطلت الشرط هذا قول النخعي والشعبي والحسن وابن
ابي ليلى وبه قال ابو ثور وقال حماد الكوفي البيع جايز والشرط
لازم قال ابن المنذر وقد ابطل الشارع ما اشترطه اهل بريرة من
الولاء وابقى البيع فمثال هذا ان كل من اشترط في البيع شرطا
خلاف كتاب الله وسنة رسوله ان الشرط باطل والبيع ثابت

استدلالا بحديث بريرة واشتراط البايع على المشتري ان لا
يبيع ولا يهب شروطا يبغي ابطالها واشتراط البايع في هذا
ان لا يبيع ولا يهب واثبات البيع لان الله تعالى احل البيع
وطئ ما ملكت اليمين واحل للناس ان يبيعوا املاكهم
وابيحوها فاذا اشترط البايع شيا من هذه فقد اشترط خلاف
كتاب الله ومثل اشتراط موالي بريرة ولاءها لهم فاجاز عليه
عليه السلام البيع وابطل الشرط فكذلك ما كان مثله ومما يبطل
فيه عند مالك والشافعي والاوزاعي البيع والشرط بيع الامة
والباقة واستثنا ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر لانه لا
يعلم مقدار ما يصلح ان يحط من ثمنها قيمة الجنين وقد اجاز بيعا
البيع والشرط النخعي والحسن وبه قال احمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها قال
ابن المنذر وهذا البيع معلوم ولا يضر بهما ان يجهلا ما لم يدخل
في البيع ولا اعلمهم يختلفون انه يجوز بيع جارية قد اعتق ما في
بطنها ولا فرق بين ذلك لان المبيع في الموضعين جميعا الجارية
دون الولد وما احسن الحجة المنسوبة في ذلك الذي استثناها
غير واحد عن الدمياطي الحافظ منهم المعمر ناصر الدين محمد بن
الحراري اخبرنا ابو القاسم بن ابي السعود اخبرنا ابو الرضى
محمد بن بدر بن عبد الله السحي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن العلا
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر الحمامي اخبرنا محمد جعفر بن
محمد بن الحجاج اخبرنا عبد الله بن ايوب بن زادان الصرير اخبرنا محمد

ابن سلمان الذهبي اخبرنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت
مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
اباحنيفة ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال
البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله للثلثة من فقهاء
العراق اختلفوا على مثل واحد فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
بقوله فقال ما ادري ما قال لاحدثني عمرو بن سعيد عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما
قال لاحدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع
جايز والشرط باطل فاتيت ابن سبرمة فاخبرته فقال ما
ادري ما قال لاحدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن
جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة
واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز
قال الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس هذا حديث
غريب من حديث بن سبرمة عن مسعر وهذا الحديث تفرد به
عبد الوارث بن سعيد قال المذهب وحديث بريرة اصل
في العقود في الاموال لان موالها ابوا الوقوف عند حكم الله
وحكم السنة فلما عرف عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فاتهم واصرارهم على خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز

قال لها اشترطوا لهم ذلك فان ذلك بعد ما ناقض بيعهم
فعاقبهم في المال بحسب ما وضعوا من الثمن من اجل اشتراط
الولاء واستبقايه لهم ولم يعطهم فيه عقوبة قال ابو عبد الله
فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على ان يعتقها
المشتري ام ولد وعلى ان لا يبيعها ولا يهبها ثبت البيع ورجع
البايع بقيمة ما وضع ولد كره من فوايده والفاظه
فيه جواز كتابة الامة وكرهها القاضي في معونته لما روي
عن عثمان انه قال لا تكلفوا الامة الكسب فتكتسب بفرجها
خلافا للمالكية والاعامة عليها ويدل على ان الخبر في الاماة
الصلاح والفقه لا المال وفيه جواز السوال للصرورة
لقولها اعتقني وفيه اخذ المكاتب الزكاة وهو المعنى بقوله
وفي الرقاب خلافا للمالكية وفيه حوار سبع المكاتب وقد تعال
انها عجزت نفسها واجاز مالك ومنعه ابو حنيفة والشافعي
وفي تعجيز المكاتب ثلاثة اقوال عند المالكية مالها ما في
المدونة نعم الا ان يكون له مال ظاهر وقوله واشترطي لهم
الولاء قد اسلفنا انه اعلى سعيد مالك به عن هشام وانه لم يبالغ
وقال يحيى ابن اكثم هذا لا يجوز عن رسول الله ولا يتوهم انه
امر بعمر واحد وليس كما قال فقد تابعه عليه ابو اسامة
وجرير وقد سلف تاويله وان لم يعن عليهم او انه من باب
اعملوا ما شيتم على الحكم او انه لم يعلم بقوله ولا اراه قادحا في
البيع او ان هشاما ما علله على المعنى او انه قد يحرج الحكم بخاص يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو تنع الحكم فان اجابه كاتب تعتقه
ذلك فاراد عليه السلام ان يمنعهم منه وينهاهم عنه فامرهم
بنعه ليكون ابلغ في منعه قاله الشافعي او معنى
اشترطي لهم الولاء اي لا تلومك وبدل له رواية البخاري في
بعض طرقه اسري لها واعتقيها وهم يشترطون ما شاؤوا
وروي اسرطي رباعي اي سي او خصب به عاسه اولم يكن
الشرط في العقد فيه تاويلان وخطب عليه السلام على
رؤس الاشهاد ابلغ في التكبير واولى السفر وقوله قضاء
الله احق وفي لفظ شرط الله احق معنى قوله تعالى فاخوانكم
في الدين ومواليكم وقوله تعالى وادعوهم للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه فاثبت الولاء للمعتق وفيه الاعتبار الاسدا
ما تحمد عند الموعظة وفيه دليل على ان عباس لقايل بان
المكاتب حر بقدر الكتابة لانه قال انما ولاء لمن اعتق وعند
وعند مالك انه عبد ما بقي عليه درهم وعند ان مسعود
يعتق واذا تصف كتابته وفيه ان المسؤول لا يجب عليه ان
يعطي سايله اذا لم يخف عليه هلاكه من موت او امر وفيه
ان العدة لا تلزم لانه عليه السلام لم يلزمها ما شرطت لهم
ورد ذلك عليهم ه ما

بيع التمر بالتمر وكونه حديث عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء هذا الحديث سلف في

باب ما يجوز له من بيع الطعام ولفظ الحديث والترجمة التمر بالتمر
بالتاء المثناة اليابسة ولذا هو بسين مهملة وشماط وتقدم الكلام على
هاء وهاء واللغات في ذلك قال ابن بطال هنا وهي في كلام العرب
جد واعط المعنى لا يجوز بيع التمر بجنسه الا يدا بيد قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الخرص بالخرصة
ولا التمر بالتمر ولا التمر بالتمر ولا الخرصة بالتمر ولا
شيء في الطعام كله بعضه ببعض الا يدا بيد فان دخل الاجل
شيا من ذلك فلا يصلح وكان حراما قال ولذا احكم الادام كله
وعلى هذا عامة علما الامة بالحجاز والعراق ان الطعام بالطعام
من جنس واحد او صنفين من صنف واحد كان او من صنفين
فانه لا يجوز فيه النسيئة وهو بمنزلة الذهب والورق ولذلك
حكم كل ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب حكم ما ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر في ذلك
قال مالك اذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
فلا باس ما بين منه يواحد بد اسد لا باس ان يوخذ صاع
من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من تمر فان دخل ذلك الاجل
فلا يحل قال ولا يباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس
بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد قال مالك وكل ما اختلف
من الطعام او الادام فبان اختلافه فلا باس ان يشترى
بعضه ببعض حرافا يدا بيد وشرا بعض ذلك جزافا كشرا بعض

الذهب بالذهب ... ورق اخراقا وابن عمر اكره وابل ا
على ان التفاضل جا... على ما اختلف اجناسه من الطعام
لا مراد اذا اختلف اجناسه اختلفت اغراض الناس فيه لاختلاف
منافعه فلذلك جاز بيعه متفاضلا وكل ما جاز فيه التفاضل
جاز بيع بعضه ببعض جزافا معلوما بمجهول ومجهول بمجهول
وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافا ولا باع معلوم
بمجهول الا ان مالكا يجعل البر والسعير والسلت صنفا واحدا
لا يجوز فيه التفاضل احدهما بصاحبه وهو قول الليث والاوزاعي
وعند الكوفيين والثوري والشافعي يجوز بيع الشعير بالبر
متفاضلا وهما جنسان عندهم وهو قول اسحق وابي ثور ل

باب ـــــــ بيع الزبيب بالزبيب
والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا وعنه نهى رسول الله عن المزابنة
قال والمزابنة ان بيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي
قال وحدثني زيد ان ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها هذان احد ثنان اخرجهما وقوله
قال وحدثني زيد يعني ابن عمر هو العامل وسياتي
المراسيل بات فلموحرا للام عليها اليه واعترض الاسمعيلي
فقال ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص
الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى

قال

قال والخزاعي عمرو واصحاب الظ... وحق الحديث مع
المر في رواية البخاري مسلمة من حد... سنا او صحح الاسلام على
قدر ما ورد به لفظ المر كان اولى وصح انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن سر الثمر بالرطب فقال اينقص الثمر اذا يبس
قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن
الاربعة من حديث سعد بن ابي وقاص وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم ابن حزم في اعلاله
بما ـــــــ بيع الشعير بالشعير
ذكر فيه حديث عمر وقد سلف الاسلام عليه في اخر بيع الطعام
قبل ان يقبض وقوله مراوصنا اي زدت انا ونقص هو وفيه
المراوضة في الصرف وقوله حتى يحي جازني من العامة فيه ان
المعتوه لا يلحق من لا يعرف وقول عمر والله لا يعارفه حتى يأخذ
منه ظاهره ان التراخي في المجلس لا يضر في الصرف وهو قول الشافعي
خلافا لمالك عملا بقوله الا هاو هاويدا بيد وقوله والله لا
يعارفه حتى يأخذ منه وفي الترمذي والله لتعطين ورقه
او لتردن اليه ذهبه فيه حلف الامام من غير استحلاف
والتاكيد باليمين لانه ابلغ وسمي الذهب بالورق وسائر ما
ذكر ربا وكان الربا في الجاهلية الزيادة في الدين عند
حلوله والحق به كل حرام ـــــــ

بيع الذهب بالذهب
ذكر فيه حديث يحيى بن ابي اسحق واسمه زيد بن الحارث الحضرمي عن

عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء
بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم هذا
الحديث اخرجه مسلم بزيادة فسأله رجل فقال يد بيد فقال
هكذا سمعت واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث وولد عبد الرحمن
اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة ومات
سنة ست وتسعين ومات والده بالبصرة ايضا في ولاية اخيه
زياد سنة تسع واربعين وقيل سنة احدى وقيل سنة اثنتين وخمسين
وانت ولاية زياد المصرين البصرة والكوفة خمس سنين ولها
سنة ثمان واربعين الى ان مات بالكوفة في رمضان سنة
ثلاث وخمسين وسلف هناك ضبط سواء سواء يعني اخر باب بيع
الطعام قبل ان يقبض وذكر قوله وبيعوا الذهب بالفضة
وعكسه ليلا يشكل فقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه ك

فا ——— بيع الفضة بالفضة

ذكر فيه حديث ابن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل
ذلك حدثنا عن رسول الله فقال عبد الله ابن عمر فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله فقال ابو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالفضة مثلا بمثل
والورق بالورق مثلا بمثل وحديث نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وذكر مثله في الفضة

ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حديث ابي سعيد اخرجه م وفي
رواية له لا تشفوا الذهب بالذهب الورق بالورق الا وزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي السند الاول اخبرنا عبيد الله
بن سعد اخبرنا عمي يعقوب ابن ابراهيم اخبرنا ابي الزهري
عن عمه وابي اخي الزهري ابو محمد بن عبد الله بن مسلم وسماه
علماء بامر ابنه وكان سنها ساطرا فسأله الميراث في اخر خلافة
ابي جعفر وتب علمائه عليه بعد سنتين فقتلوه ايضا وقد اسلفنا
في ذلك الباب معنى لا تشفوا والمراد به هنا الزيادة وهذا رد
على ابن عباس انه كان يحصر الدرهم بالدرهم يدا بيد والنسيئة
انما الربا في النسيئة وقد سلف ما فيه هناك والاجماع على خلافه
سلف عن خلف وبذلك كتب الصديق الى عماله وروي مثله عن
علي وروي مجاهد عن ثمانية عشر من الصحابة مثله والسابع
حرم الربا حراسة للاموال وحفظا لها فلا يجوز واحد بواحد
من جنسه لانفاق الاغراض فيه بخلاف غير الجنس لاختلاف
الاغراض والمنافع ولذلك قال وبيعوا الذهب بالفضة وعكسه
كيف شئتم اذا كان يدا بيد والناجز الحاضر يقال حز المال
اذا حصره ومنه قوله ما حز فلان وعدا وفي اطلاق عدم البأس
ما يعصي بحرم قليل الزيادة وكثيرها اي لا تبيعوا احدهما
زايدا على الاخر يقول الغريب قد اسف فلان بعض بنيه على
بعض اذا فضل بعضهم على بعض ويقال ما اقرب سف ما بينهما
اي فضل ما بينهما وفلان حريص على السف يعني الورق ك

ذكر فيه حديث ابي [illegible]ات عن ابي سعيد قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد
سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله
فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله ولكني اخبرني اسامة ابن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة هذا
الحديث سلف في ابواب بيع الطعام قبل ان يقبض واصحابنا مع الجواب
عنه مراجعه واخرجه م والنسائي ايضا وفي البخاري وقال
ابن بطال اختلف العلماء في تاويله فروي عن قوم من السلف انهم
اجازوا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد متفاضلة
رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما كان ربا قط
في ها وهات ورواه عن عكرمة وهو قول عكرمة وسرح
واحتجوا بظاهر حديث اسامة قالوا انما كان النقد قبل الناس
بالتفاضل فيه وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التاويل
وقالوا قد عارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري وحديث
ابي بكرة وقد انكره ابو سعيد عليه كما سلف فهذه السنن الثابتة
لا تاويل لاحد معها ولا معنى لما خالفها وقد تاول بعض العلماء
لا ربا الا في النسيئة انه خرج على جواب سايل عن الربا في
الذهب بالورق والبر بالتمر او نحو ذلك مما هو جنسان فقال
عليه السلام لا ربا الا في النسيئة فسمع اسامة كلامه ولم يسمع
السوال فعمل ما سمع وقال الطبري المراد به الخصوص ومعناه

لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع المبيع فاما اذا اتفقت
فلا يصلح منه شيء متفاضلا ولا نسيئة بل المثل والمقابل فيه يدا بيد
ربا وقد قامت الحجة بهذا عليه السلام في الذهب بالذهب
وعكسه والحنطة بالحنطة لا يجوز متفاضلا ولا نسيئة فعلمنا
ان قوله لا ربا الا في النسيئة هو مما اختلفت انواعه دون ما
اتفقت وفقه مناظره العالم للعالم وتوقيفه على معنى قوله
وروده من الاختلاف الذي لا اجماع واقراع الصحابة لتكبيره يعضد
العدم لقول ابن عباس لابي سعيد انتم اعلم برسول الله مني
والنسا الناجيل نقال باع منه بنسيه وبطره واخره وذلك
بمعنى واحد ومنه قوله تعالى انما النسيء زياده في الكفر يعني
تاخير الاشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من
ناخيرا المحرم الى صفر وقد احسا فلان على فلان تباعد منه

باب ـــــــــ بيع الذهب بالورق نسيئة

ذكر حديث ابي المنهال قال سالت البراء ابن عازب وزيد ابن
ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا

باب ـــــــــ بيع الذهب بالورق
يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة السالف قريبا في باب بيع
الذهب بالذهب وحديث ابي المنهال السالف في باب الجار
في البر ولفظه نهى عن بيع الورق بالذهب دينا واسلفنا
يعني ان سلما اخرجه ايضا وابو المنهال هو عبد الرحمن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معمر البصري كاستبضا لمثال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز
النسيئة وهي ا
الذهب بالورق ولا عكسه كما لا يجوز
في بيع كل منهما بمثله وهو المراد بالمحرم في القرآن وفي هذا الحديث
حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم وله ذلك الرجل
دنانير فلا يجوز ان يتعاملا حدهما ما كدنا عليه وان كان قد حل
اجلهما جميعا لانه يدخل في معنى النهي عن بيع الذهب بالورق
نسيئا لانه غايب بغايب وان لم يحر غايبا ساحرفا حرى ان لا
يجوز غايب بغايب واجاز ذلك مالك اذا كانا الى اجل لم يجز لانه
يكون ذهبا بفضة متاخرا وقال ابو حنيفة يجوز في الحال وحجته
من فصل انه اذا حل حل اجل الدين واجتمع اجل المتضارفان
الدمم تبري كالعين اذا لم يتفرقا الا وقد تقاصا فيما صرفها
والغايب لا يحل بيعه بناجز ولا بغايب مثله وحجة
حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ
الدراهم وبالعكس فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومها ما لم يتفرقا
وبينهما شيء وحجة من جوز مطلقا انه عليه السلام لما
لم يساله عن الدين احال هو او موجل دل ذلك على استواء
الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق لوقفه عليه واما تقاضي
الدنانير من الدراهم وعكسه من غير ان يكون على الاخر
فاجازه عمر بن الخطاب وابنه وروي عن عطا والحسن
وطاوس والقاسم وبه قال مالك والثوري والاوزاعي

والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال كثير منهم ان كان
بسعر يومه ورخص فيه ابو حنيفة بشرط ذلك وكرهه وما رخص
وكره ذلك ابن عباس وابو سلمة وابن سيرين وبه قول الليث
وروي عن طاوس قول ثالث انه كرهه في البيع واجازه
في القرض قال ابن المنذر والقول الاول اولى لحديث
ابن عمر قلت ولا يدخل هذا في نهيه عليه السلام عن
بيع الذهب بالورق دينا لان الذي يسمى الدراهم
من الدنانير لم يقصد الى تاخير الصرف ولا نواه ولا
عليه فهذا الفرق بينهما ما

المزابنة

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الذهب بالكرم وبيع العرايا
وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
ذكر فيه حديث سالم عن ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله
عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص
في غيره وحديث نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا وحديث ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في
رؤس النخل وحديث ابن عباس نهى رسول الله عن المحاقلة

وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص ـ ب العرية ان تباع بخرصها
باب ـــــــــ بيع الثمر على رؤس النخل
بالذهب والفضة وذكر فيه حديث عطاء والي الزبير
عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب
ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا وحدث
ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في دون خمسة اوسق
اخبرنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد
سمعت بشيرا عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
ياكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا علام
ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فقال وما ندري اقول مكة قلت انهم يروونه عن
جابر فسكت قال سفيان انما اردت انه جابر من اهل المدينة
قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا ان باب ـــــــــ تفسير العرايا
وقال مالك العرية ان تعري الرجل الرجل النخلة ثم
يناديه بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن
ادريس العرية لا تكون الا ما اكل من الثمر بدا بيد لا
ن بالخراف ومما يقويه قول سهل ابن ابي حثمة بالاوسق

الموطا

الموطا وقال ابن اسحق في حديثه
العرايا ان تعري الرجل من ماله النخلة والنخلتين وقال
عن سفيان بن حسين العرايا النخلات توهب للمساكين فلا
يعدها طيبون ان يطرقوها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من
التمر يعني في حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن
زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة العرية
نخلات معلومات تاتيها فتسترها السرح اما حديث
انس المعلق قد سلف وسيأتي مسندا في باب بيع المحاضرة
وهو من افراده واما حديث ابن عمر فاخرجه م وكذا
حديث زيد ابن ثابت وابن عمر في المزابنة سلف وحديث
ابي سعيد اخرجه م وابو سفيان مولى ابن ابي احمد
اسمه وهب وقال مالك فرمان مولى بن ابي احمد بن جحش
الشاعر ويقال له كان انقطاع ابي ابن جحش فنسب الى ولائهم
وقيل هو مولى بني الاسهل وحديث ابن عباس من افراده
وحديث جابر اخرجه م وكذا حديث ابي هريرة ومن تراجم
البخاري عليه فيما سيأتي باب الرجل يكون له تمر او سرت
حائط او نخل وحديث سهل اخرجه م انصاري وحثمة بالثاء
المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر وكان دليله عليه
السلام الى احد وكان ممن بعثه الى خيبر هو وابو بكر وعمر
وعثمان للخرص توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] سين وتسعة عنه والسر بالوحده والوسق ستون
[illegible] والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقوله وقال
ابن ادريس الي اخره هو الامام محمد بن ادريس الشافعي كما
نبه عليه الحافظ المزي وان له هذا الموضع وموضع اخر
سلف في [illegible] وقال بن ليتين فيهما قيل هو الشافعي قيل
هو الاثرم وهو عبد الله ابن ادريس الاودي لعصبه
بالكوفي وقوله ومما يقويه ذكر ابن بطال انه من قول البخاري
وقد اتى البيس فقال احتج ح له بقول سهل لا دليل
فيه لانه لم يكن موجلا وانما يشهد له قول سفيان بن حسين
المذكور بعد وصرح من سلف انه من تتمة كلام الشافعي
قال ابن بطال وهو اجماع مستقر عن نقويه ولم يات ذكر
الاسواق الموسقه الا من حديث مالك عن داود ابن الحصين
وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابن
الي حسينه وانما روى عن سهل من قوله من رواية الليث
عن جعفر ابن ابي ربيعه عن الاعرج عن سهل لا باع
الثمر على في رؤس النخل بالاوساق الموسقه الا اوسق
معلومه او نقده او خمسه ما كلها الناس وهي المزابنه فهي قول
سهل حجة لمالك في تفسيره ورقوله انه يجوز الغرر الى في خمسة
اوسق وقد يجوز ان يكون الشك في دون خمسه اوسق
والبيع الى خمسه اداتوا ولا يعلى ربيه وقوله وقال يزيد
[illegible] يكون ابو خالد السلمي وسفيان ابن حسين سلمي ايضا

ابو محمد وقال ابو [illegible] وممن روي له البخاري تعليقا الا ما نبه عليه
وروي له في مقدمة كتابه وشيخ شيخ البخاري في الحديث
الاخير عبد الله هو ابن المبارك الامام وشيخ شيخه هو
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي مات سنة ست وعشرين
وما سن اذا عرف ذلك فالمزابنه مفاعله لا تكون الا بين
اثنين من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه المزابنه
وقيل من الحظر وي المحرم وهي بيع الرطب على رؤس
النخل بتمر على وجه الارض ومنه بيع العنب في الكرم
بالزبيب لان العنب فيها مثمر لسابها على التحسن ويريد المعون
دفعه والغابن امضاه فتدافعان ووجه البطلان انه
بيع مال الربا بجنسه من غير تحقق المساواه في المعيار
الشرعي وهو الكيل وهو وذلك اجماع قال الداودي
كانوا قد كثر فيهم التدافع بالخصام فسمي من زابنه ولما
كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن بيعه
عن حقه سميت بذلك وفي الجامع للعراقيين كل بيع
فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المعتوق يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن
ان لا يفسخه فيتراضيان عليه اي يتدافعان وعند
الشافعي بموسق مجهول بمجهول او معلوم من جنس يحرم
الربا في بعضه وخالف مالك في هذا العقد فقال سواء
كان مما يحرم الربا في بعضه او لا مطعوما كان او غير مطعوم

وعن ابن الحلاف انها بيع معلوم مجهول من جنسه زاد القاضي
في معوسه او مجهول مجهول وذكر ابن جرير اختلاف العلماء في
معناه فقال قوم هي بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وكذا
ذكر ابن فارس وهو ما في البخاري وقال اخرون هو
بيع السنبل القائم بالحنطه وقيل هي بيع الثمر قبل بدو
صلاحه وقال قوم هي المزارعه وقام الاجماع على المنع في
بيع ما على رؤوس النخل بثمر لانه مزابنه وقد نهي عنه
واختلفوا في بيع رطب ذلك مقطوعا وامكن فيه التماثل
فالجمهور على المنع ايضا بجنسه لاحتمال ذلك ولا متفاضلا
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يجوز بيع الحنطة
الرطبة بالياسه والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجوز
متفاضلا وقال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه ولا خلاف
بين العلماء ان تفسير المزابنه في هذا الحديث قول ابن عمر
او مرفوعا كما قال ابن عمر واقل ذلك ان يكون من قوله
وفي روايه كيف ولا مخالف فيه فان قام الاجماع على تحريم
بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطه في سنبلها
بصافيه وهي المحاقله وسواء عند جمهور هم كان الرطب
والعنب على الشجر او مقطوعا وفرع عندنا حكم
الرطب على الارض والتمر على رؤوس النخل كعكسه ولو باع
الرطب على رؤوس النخل بالبسر او البلح على الارض وهو لسعه
الرطب ولو باعه بالطلع ففيه للشافعي اوجه في الماوردي

تالها بجوز بطلع لذكرهم طلع الاناث
واما العرايا فهي مستثناه من المزابنه وهو جمع عريه
وهو جمع ما يفرد هاصاحبها للاكل فعليه بمعنى مفعوله
لانها عن سبب من حكم ما في البستان وقيل بمعنى مفعوله
لان صاحبها عراها اي ناسها قاله الجوهري والعريه
ايضا التي تعزل عن المساومه عند بيع النخل وقيل هي
النخله التي اكل ما عليها واسعري الناس في كل وجه اكلوا
الرطب من ذلك وانت معرد اذا دخلت فيها الهاء لانها
افردت فصارت في عدد الاسماء كالاكيله والنصيحه وعراه
يعروه اذا اتاه يطلب فيه عريه فاعراه اعطاه اياها
وهي اسم للنخله المعطى ثمرها كما قالوا النتيجه للشاه تعطى
اللبن وفسر بها مالك واحمد واسحق والاوزاعي ما بها اعطا
الرجل من جمله حايطه نخله او يخلس عاما على اما اقتضاه
اللغه غير انهم اختلفوا في شروطها واحكام وحاصل
مذهب مالك انها عطيه ثمر نخله او نخلات من حايط
محجور لمن اعطاها ان سقيها اذا بدا صلاحها من كل احد
بالعين والعروض ومن معطيها خاصه خرصها تمرا وذلك
بشرط ان يكون اقل من خمسه اوسق وفي الخمسه اوسق خلاف
وان يكون خرصها من نوعها نخلا وعينا وفي غيرها مما يوسق
ويدخر للقوت خلاف وان يصوم بالخرص عند الجداد
وان تستوي كلها لا بعضها وان يكون بعضها عند طيبها وفي

من المعري قبله على شرط القبض لم يحز لتعدي محل الرخصه
واما ابو حنيفه فانه قسمها اداوهب رجل نخله او
نخلات ولم يعزلها الموهوب له فاراد الواهب ان يعطي
الموهوب له تمرا او يتمسكه بالتمر جاز له ذلك اذ ليس من
باب البيع وانما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم تحز بناء
على اصله ان الهبة لا تحز الا بالعزل وهذا المذهب باطل
لحديث العرية من اصله وذلك انه يتضمن انه بيع رخص فيه
بمقدار مخصوص وقال الطحاوي معنا ها عند ابي حنيفه
ان يعري الرجل الرجل تمر نخله من نخله فلم يسلم ذلك اليه
حتى بدوا له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه تمرا
وهذا تاويل كانه اشبه لان العريه انما هي الخنطه الا
ترى الى مدح الانصار اذ مدحهم اذ يقول معنى سوء ابن الى
الصلب فيما ذكره القرطبي او حسان ابن ثابت فيما ذكره ابن السين
ليست نسبها ولا رحسه ولكن عرايا في السر الجوائح اي انهم كانوا
تعروها في السر الجوائح فلو كانت العريه كما ذهب اليه مالك
ولم يكونوا يمدحون بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العريه
بخلاف ذلك فان قلت قد ذكر في حديث زيد ابن ثابت نهي عن بيع
التمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت في الحديث بيع تمر بتمر
فالجواب انه ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصه
في العرايا مع ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر وقد يعرف الشيء بالشيء
بحكمه بخلافه فان قلت قد ذكر ابو داود في حديث ابي هريرة

على خمسة اوسق وفي ذكره ما سعى ان يكون علم ما سواه
من ذلك بخلافه فالجواب ان ليس فيه ما يبقى شيئا
مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال لا يكون العريه الا في خمسة
اوسق فلما اذ كان الحديث انما فيه رخص في بيع العرايا في
خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك انه عليه السلام
رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك
واخبر بالرخصه فيما كانت وفي الاستذكار لابن عبد البر
عن محمود ابن لبيد بطريق فيها انقطاع انه قال لرجل من
الصحابة اما زيد ابن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه فسمى قال
فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله ان
الرطب ياتي ولا نقد بايديهم ما يشترون به فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي عندهم يأكلونها رطبا قال
الطحاوي ولا معنى لذلك ان يكون تلك الرخصه جاريه فيما هو
اكثر من ذلك فان قلت ففي حديث جابر وابن عمر الا انه رخص
العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع التمر بالتمر فثبت بذلك
انه بيع تمر بتمر فالجواب انه قد يجوز ان يكون قصد بذلك
الى المشتري ورخص له ان ياخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس
النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له حلال فيكون
الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل الا انه رخص في بيع
العرية بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فقد ذكر العريه
اهلا وحصل منا كلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكا الذي

عليهم بالمدلة الذي احلهم وبذلك اتى قول ابي حنيفة
ثم ساق حديث ابن عمر نهى رسول الله البايع والمبتاع عن
المزابنة قال قال زيد ابن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلة
ونحوها الرجل فيبيعها بخرصها تمرا فهذا ربا ابن ماسب وهو
احد من روى الرخصة في العرية فقد اجراها مجرى الهبة
وعن مكحول انه عليه السلام قال خصوا الصدقات قال في
المال العرية ما تملكه ارباب الاموال يوما في حايطهم كما
يملكون الوصايا بعد مماتهم فقال ابن رشد والي كونها
هبة قال مالك وقال ابن اللبن دعوى ان العرية من الاعارة
عن حد لان الاعارة فعله معلل العين والاعرا معلل
اللام لو كانت الاعطا لا نهي عن بيعها لان الاعطا لا يباع
المعطي عن جميعه الا شيا الا فصال لا كما قالوه ثم
الرجوع في الهبة لا يحتاج الي خرص والي اوسق واما
الشافعي فالعرية عنده بيع الرطب على رؤس النخل بتمر
معجل على وجه الارض لحديث سهل السالف او العنب في
السحر بزبيب كما مع انه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
فكان كالرطب قال العرضي لم يعرف الشافعي على اللغة
المعروفة فيها فكانه اعتمد على تفسير يحيى ابن سعيد راوي
الحديث فانه قال العرية ان يسري الرجل تمر النخلات لطعام
اهله رطبا يخرصها تمرا فقال هذا لا ينبغي ان يعول عليه لانه
حكاية فعال فهم عن السارع ولا رفعه اليه ولا نبه عليه

عرف غالب سرعي حتى يرتجع على اللغة وغايته ان يكون
رايا للمحل الا رواية له تعارضه تفسير ابن اسحق فانه قال
العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها قبل خرصها تمرا فهو عين المزابنة المنهي عنها
ووضع رخصة في موضع لا مذهب اليها حاجة اكيدة ولا
تندفع بها مفسدة فان المشتري لها انما يمكن من بيع تمر
بتمر اوعروض ولمشتري ذلك رطبا لا يقال قد يتعذر
هذا فاحد بيع الرطب بالتمر اذا كان الرطب على رؤس
النخل اذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد
ان يشتري الرطب به ولا محذور ذلك قلت التفسير ملحق
في اخر الحديث فيجوز ان يكون من رواية وهو اعرف
وما ذكره البخاري عن مالك في تفسيرها ذكر ابو عمر
ابن عبد البر عن ابن وهب عنه انه قال العرية ان
يعري الرجل الرجل النخلة والنخلتين او اكثر من ذلك
من حايطه او بستانه او ما عاش فاذا طاب الثمر وارطب
قال صاحب النخل انا اكفيكم سعيها وضمانها ولكم خرصها
تمرا عند الجداد فكان ذلك منه معروفا كله عند الجداد
ولا يحب احب ان يجاوز ذلك خمسة اوسق قال ويجوز
العرية في كل ما ييبس ويدخر كحوا لتين والزيتون ولا ارى
لصاحب العرية ان يبيعها الا بتمر في الحايط ممن له يخرجه
وقال ابن القاسم عنه لا يجوز بيع العرية بخرصها تمرا الا

المراد لو اما ما لطعام فلا يصلح وروي محمد بن سماعة البلخي عن
عبد الله بن نافع عن مالك ان العربية الحلة والنفاس للرجل
في حايط نفسه والعادة بالمدينة ان عمر يخرجون بها لهم
في وقت الثمار الى حوايطهم فكره صاحب الحايط لكثير ما يدخل
الاخر عليه فيقول انا اعطيك خرص نخلك تمرا فارخص لها
في ذلك قال ابو عمر بهذه الرواية تخالف اصل مالك في
العرية وروي ابن القاسم عنه وسيل عن نخلة في
حايط رجل اخر له اصلها فاراد صاحب الحايط ان
يستر بها منه بعدما ازهت يخرصها تمرا ويدفعها اليه عند
الجداد فقال ان كان انما يريد الكفاية لصاحبه والرفق
به فلا باس وان كان انما ذلك لدخوله وخروجه وضرره
ذلك عليه فلا خير فيه وقال ابن القاسم وليس هذا مثل
العرية قال ابن عمر بهذه الرواية نظار عن رواية ابن
نافع وعبادة القاضي في معونته انها على مذهب مالك
لا رواية ابن نافع وعبادة الى ان يهب الرجل تمر نخله او
نخلات لرجل وقال ابن لبابة وهذا انما صح على مذهب
محمد اشهب واما مالك ففرق بين العرية والهبة
فقال زكاة العرية وسقيها على المعري وزكاة الهبة
وسقيها على الموهوب ولا شيء يخرصها وذكر ابو عمر
الاشرم في سننه عن احمد العرية انا لا اقول فيها الا
يقول مالك قول في ان شعري الرجل الحايط او

العرايا بخرصها والمسكنة فاذا اعراه اياها فللمعري ان يسقيها
من سانيه قال مالك يقول سقيها من الذي اعرايا اياه وليس
هذا وجه الحديث عندي بل سقيها ممن شاء كذا فسره ابن
عيينة وبين ذلك له فاذا باعها له ان ياخذ
الثمن الساعة حتى يجد قال بلى ياخذه على ظاهر الحديث
او عند الجداد قال ياخذ الساعة قلت ان كان مالك
يقول ليس له ان ياخذ الثمر الساعة حتى يجد قال بلى
ياخذه على ظاهر الحديث قلت كانه انما رخص له
من اجل الحاجة فله ان ياخذ الساعة قال نعم من اجل
الساعة ياكلها ابلها رطبا ثم قال الذي يسترها انما له
ان ياكلها رطبا حدثنا القاسم بن موسى حدثنا عيسى بن
يونس حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس انه قال الا ساع ان ساع ما في رؤس
النخل بمكيلة من الثمر اذا كان بينهما فضل دينار او عشرة
دراهم قال الابرم ذكرت هذا لابي عبد الله فقال هذا
حديث منكر قال ابو عمر ويجوز للرجل ان يعري الرجل
حايط ماسا ولكن السنة لا تكون الا في خمسة اوسق فما
دونها وفي شرح الموطا لابن حبيب العرية في الثمار
بمنزلة المعري في الدار ومنزلة المنحة في الماشية فشرع
الجواز لانه قد يشتهي ما عند غيره ما لها ان اختلف النوع
جاز والا فلا ارباها اذا كان احدهما على الارض جاز والا لم يجز

التمر

وان كانا على النخل حرز فيه التفصيل فان اختلف سوق جاز والا فالمشروع الاصح عندنا انه لا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في سائر الثمار ولا يخص بالتمر اود لك مبسوط في كتب الفروع وشروحنا منها

احدها بيع الثمر على رؤس النخل اذا بدا صلاحه بالذهب والفضة لا طلاق من الامة في جوازه فيما رجمه البخاري وكذا بيعها بالعروض فاسا على المعدن بانها قال ابن المنذر اذعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه عن بيع الثمر بالثمر هو نفس المحاقلة لان راوي المزابنة هو راوي الرخصة في العرايا فاثبت الرخصة والنهي معا على ما ثبت في حديث سهل وجابر بانها كانت تاكل بعول العرايا تكون في السحر كله من نخيل وعنب وتين ورمان ورسون والثمار كلها وبه قال الاوزاعي الا ان مالكا قال اذا اعراه الفاكهة مثل الرمان والتفاح وشبهه لا يجوز ان يشتريها بجزء منها لانه يقطع اخضر ويشتريها بعد ما طابت ما يجوز به سرا الثمر بالعين والارض نقدا والى اجل وبالطعام نقدا من غير صفتها اذا احدها مكانه قبل ان يفترق وقد اسلفنا شرطه منه وكان الليث يقول لا تكون العرايا الا في النخل خاصة وقال الشافعي في النخل والعنب وغيرها قولان اصحهما لا وفي صحيح خ كما تقدم عن زيد ان ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في العرية بالرطب او بالثمر ولم يرخص في غير

ذلك وعن ابن بطال الى النسائي ان حديث عراه الى مسلم فاوهم انه ليس فيه واعرب منه انه في البخاري الذي شرحه رايتها قال ابو عبيد في العرايا بسعر اخر غير ما قدمنا مالك وهو ان العرايا بسعها الرجل من حايطه اذا باع ثمره لا يحطها في البيع فيبقيها لنفسه ولعياله فتلك النسا لا يحرص عليهم لانه قد عفا لهم عما يكون سمت عرايا لانها عريت من ان تباع او تحرص في الصدقة فارخص عليه السلام لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يعدون على التمر ان يبتاعوا بثمرهم من ثمر هذه العرايا يخرصها رفقا باهل الفاقة الذين لا يعدون على الرطب ولم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون تجارة ولا ادخارا قال ابو عبيد وهذا اصح في المعنى خامسها قد اسلفنا ان العرايا مستثناة من جملة نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالثمر وهي المزابنة هذا قول عامة اهل العلم ويجوز عند مالك ان تعرى من حايطه ما شا غير ان البيع لا يكون الا في خمسة اوسق فما دون في حق كل واحد ممن اعرى كما سلف وفي وبالخلاف في الخمسة وانما باع العرايا بخرصها من الثمر في رؤس النخل الى حدادها ولا يجوز ان يباعها بخرصها نقدا وليس له مثله لانه انزل منزلة الهبة والاقالة والشركة ولو كان منزلة البيوع ما ادرك احدا احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاية حتى يقبضه المبتاع قال

ولا بيعها الا من المعري خاصه ولا يجوز من غيره ان يدخل على
بيعه المعاري في غير العرايا ولا يسعرها بطعام الى اجل ولا
بثمر بعد او ان حدها في الوقت دكر من بطال واسلفنا بعضه
ونقل عن ابن العصار موافقه مالك للشافعي في ان بيع ما دون
خمسة اوسق من الثمر وانه مخصوص من المزابنه قال
الشافعي ويجوز بيعها من المعري وغيره بيد ومتى افترقا
ولم يقبضه بطل العقد وبه قال احمد وقد اسلفنا ان الاصح
المنع في الخمسه لاجل شك الراوي ودونه المحقق فثبت
الرخصه فيه واحتج ايضا بحديث ابي سعيد الخدري انه
عليه السلام قال لا صدقة في العريه ولو كانت العرية في
خمسة اوسق جاز لوجبت فيها الصدقة فعلم سقوطها عنها
بما دون خمسة اوسق واحتج الشافعي بما رواه محمد بن اسحق
عن محمد بن يحيى عن جبان عن جابر ان عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين
والثلاثه والاربعه قال فحار رواته حايز بغير شك وشك
رواته مالك عن داود ابي حثمة بالشك في الخمسه ودونها
ووجه قوله انه لا يجوز بيعها الا مع العري خاصه قوله عليه
السلام في حديث سهل ما طلها ايهم رطبا ولا اهل لها الا الذي
اعراها فحار ان تعرى بيعها من المعري خاصه لما يقطع
من نطرق المعري على المعري لانهم كانوا يسكنون بعالية
في حوائطهم ويمطرون لدخول المعري ولم يكن قصدهم المعرو

فرخص

فرخص لهم في ذلك ولذلك قال مالك لا يجوز بيعها بيد لان
المعرى لم يقصد بشرائها الفضل والمحرو اما الكوفيون فانهم
ابطلوا سنه العريه وقالوا هي بيع الثمر بالثمر وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابن المنذر فسخ العرايا
جايز على ما سنه الاحار عنه صلى الله عليه وسلم والذي رخص
في بيع العرايا هو الذي روي النهي عن بيع الثمر بالثمر في لفظ
واحد ولفظ واحد من حديث جابر وسهل على ما سلف وليس قول
احد السببين اولى من الاخر ولا فرق بين نهيه عليه
السلام عن بيع ما ليس عندك وبين اذنه في السلم وهو بيع ما ليس
عندك وبين نهيه عن بيع الثمر بالتمر واذنه في العرايا وبين
قبل احد السببين وترك الاخر وقد ناقض بادسها
وقع في حديث ابي سعيد وانس وابن عباس المحاقله وهي
بيع الحنطه في سنبلها بصافه ودراهم ليس فيها ما سنه
اقوال منها قول مالك الذي الارض بالحنطه وفسر ذلك في
حديث ابي سعيد في الموطا وقيل المزارعه بالثلث والربع
ونحو قال ابن بطال وهو الاشبه بما على طريق اللغه لان
المحاقله ما حود من الحقل والمخابره من اسم الاخر واحد كالمزارعة
ويقال للارض التي لم تزرع المحاقل كما يقال لها المزارع عن
الرحاحي وفي حديث ابن عمر نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وسياتي له باب سابعها معنى رخص في بيع العرايا
اي في بيع ثمرها او سمي الثمر عرايا فيما بينها وبين النخل التي هي محل العرايا

من التعليق ثامنها يجوز ان تكون الزكاة احمعت
دون الحمسة اوسق للوفق لانه عادة ما جري بعراله وما زاد عليه
فاد ربوشك داود بن الحصين في الخمسة ان ترفه احد ملي طريق
صحيح غيره وعليه عول لفقها وفي الحديث دليل على ان
خمسة لان العرية لو كانت رجوعا عن هبة لم اختصت بمقدار
تاسعها قوله خرصها هو بكسر الحا الى المخروص قال ابن السر
عن ابي الحسن ما علمت احدا قراه ما لفتح ولا ذكره في المذاكر وقال
ابن فارس خرصت خررت تمرا لنحل خوصا ولم خرص دا ما لكسر
وفي المطالع الخرص ما لكسر اسم للشي المقدر وما لفتح اسم للفعل
وقال بعضون الخرص والخرص لسان من الشي المخروص واما المصدر
فما لفتح والسبل بالضم والكسر ما قال بعض اهل العلم ذكر
الخرص دليل على ان ذلك لا يكون الا بعد الطيب اذ لو كان لها
خرص قبل بدو صلاحها لخرص التمر حينئذ على اهله لا كلهم له
لجحا قال الداودي روي باسناد فيه نظر انه عليه السلام
رخص في بيع العرية قبل بدو صلاحها بخرصها من التمر ولما ذكر
ابن السر مقاله ابن ادريس وابطله ابيد قال خالفه مالك
فقال لا يجوز الا الي اجل قال وخالفه في تفسيرها فعند مالك
انها الموهوب ثمرها وعند الشافعي اسم للبايع وعند مالك ان
جواز بيعها يخص بالعري وعند يجوز من كل احد ٥

باب بيع الثمار

قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث بن سعد عن ابي الزناد كان

عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني
حارثة انه حدثه عن زيد ابن ثابت قال كان الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا احذ الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع ان اصاب الثمار مرض اصابه مراض
اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال عليه السلام فلا تبتاعوا
حتى بدو صلاح الثمر وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها نهى البايع
والمبتاع وحديث انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمار
حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر وعن جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمر حتى يسلم فقيل ما يسلم قال
حتى تحمار وتصفار ويوكل منها ٥ الشرح تعليق الليث
من افراده واخرجه ابو داود والاماني اخره عن احمد بن صالح
عن عيينة بن خالد عن يونس بن زيد عن ابي الزناد واخرجه
البيهقي من طريق الحاكم وغيره عن الاصم عروة قال حدثنا
ابن عبد الحكم حدثنا ابو زرعة وهب الله ابن راشد عن
يونس قال قال ابو الزناد عن عروة بحدث فذكره ورويناه
من حديث عيينة بن سعيد عن زكريا ابن خالد عن ابي
ابي الزناد عن عروة بن الزبير عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد
ابن ثابت قال كانوا يبتاعون قبل ان اطلعوا يختصمون الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكن خصومتهم فقال عليه السلام
اما اذا فعلتم هذا فلا تبتاعوه حتى يبدو صلاحه وحدث ابن عمر

اخرجه م وزاد الحدري في موضع اخر وعن بيع الدرى تمرا حتى
وهذه الزياده موقوفه عند علي عمر قال عبد الحق وهو الصحيح
قال وقد رويتها في مسنده في رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحديث انس اخرجه م ايضا وكذا حديث جابر ايضا
وفي الباب عن ابن عباس اخرجاه وعن ابي هريرة انفرد به م
وانس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى
يسمد وبيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يحمر ويصفر
على شرط م كما قال الحاكم اذا تقرر ذلك فقوله اذا حد الناس
اي قطعوا ثمر نخلهم ومنه الجداد بفتح الجيم وكسرها المبالغه
في الامر وقوله حد كذا في الروايه وقال ابن التين اكثر الروايات
احداي دخلوا في منه فاظلم وحل بالظلام والدمان بضم الدال
وكسرها الميم وهو ان يسود الثمر اول ما يبدو واقليها عن
عفن وسواد وحكى صاحب المطالع فيه الفتح والكسر
ايضا وبالفتح ذكره ابو عبيد ومعناه فساد الثمر بالطلع
وتعفينه وعند ابي داود من طريق ابن داسه الدمار بالراء
وكانه ذهب الى الفساد والهلاك كجمعه المذهب له
وقال القاضي انه تصحيف وقال الخطابي لا معنى له قال
وقال الاصمعي الدمال في اخر المتعفن وحكى ابو عبيد
عن الفراء الادمان بفتح الهمزه والدال والصحيح
الدمال وقال ابو حنيفه هو الذي قد عتق حدا وزعم
بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن

ويقو

وهو الرمس والضمير في غربه الحطابي وهو العاس لان
ما كان من الادواء والعاهات فانه يضم السعال والزكام والصداع
والمراض قال في النهاية وهو اسم لجميع الادواء على وزن فعال
غالبا وضبط في الزاهر بالكسر وقال في المحكم الدمن
والدمان عفن النخل وسوادها وقيل هو ان يسع النخله عن
عفن وسواد وقال الفراء هو فساد النخل قبل ادراكه
وانما يكون ذلك في الطلع يخرج قبل النخل اسود معفونا
والمراض بضم الميم وحكي كسرها داء يصيب النخل قال
الخطابي هو اسم لجميع الامراض على وزن فعال غالبا
وضبطه في الامهات بكسر الميم والعتام بضم العين عن
الاصمعي وعنه اسفاض لمراء النخل قبل ان يصير بلحا فاذا اصفر
بعض النخله وعظم ما يلي من قبلها قيل حرد لك وقيل هو
اكال يقع في الثمر في القسم وهو الاكل حكاه ابن بطال
وابن التين وذكره الطحاوي في حديث عروه عن سهل عن
زيد والعام شي يصيبه حتى لا يرطب وقوله فاما لا
فلا تبايعوا قال سيبويه كانه يقول افعل هذا ان كنت
لا بد فاعلا غيره وانما هي لا اسلف في هذا الموضع لانها جعلت
مع ما قبلها كالشيء الواحد فصارت كانها الف رابعه
فاسلف لذلك وعلى الامالة كتبت بالياء وذكر الحوالقي
ان العوام يضمون الالف واللام ويسكنون الباء
والصواب كسر الالف وبعدها لا واصله ان لا تكون ذلك الامر

فافعل هذا وما قالوا وقال ابن الاثير في دخلت ما صلة تقول
فاما مرس من السراحد افاكثر فلا تزيد في الفعل كما يقول العرب
من سلم عليك فسلم عليه ومن لا اما فلا فاكثر فلا تزيد في الفعل واجاز
الفراء من اكرمني اكرمته ومن لا اي لم اكرمه قال ابن الاثير
اصلها الما ادغمت النون في الميم ومارأيته لغطا لاحكم لها وقد
اماله العرب لالماله حصنه والعوام يشمعون امالتها وصيرها
الفها ما وهو خطا ومعناها ان لم تفعل هذا فلكن يدا وقول
فالمسون تسعرها قال الهجري في نوادره سوار يسمح السين المسون
ما سكان الراء وضمها وعند ابن سيده هي مفعلة ولا تكون مفعولة
لانها مصدر والمصادر لا يجيء على مثال مفعول وان جاءت على مثال
مفعول وذلك المسون وقال الفراء فيما حكاه في الجامع مسون
قليلة وربما ساحب المسهى والجوهري قبل الضم ورعم صاحب
التصحيف والحريري وغيرهما ان اسكان السين وضم الواو
مما لحن فيه العامة وليس بجيد وهي مشتقة من شربا العسل
اذا حسه فكان المسس يحس الراي من السير وقيل لاحدهن
قولك سرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة ليسير جريها
ويخرج جوهرها فكان المسير يستخرج الراي الذي عند
السير وكل لا شتقاقين متفاوت والمراد بهذه المسون
ان لا تسير واسا حتى تكامل صلاحه للاجرى مزارعه
قال الداودي هذا تاويل من بعض بعض الحديث وان يكون
محفوظا فعلا يكون ذلك اول الامر ثم عرم بعد كما في حديث

ابن عمر سنتنا النهي ولكن احدث انس وغيرهما وقوله واحمر ني
حارجه ان زيدا ان ثابت لم يكن يبيع الحلو ويمارا رضه حتى يطلع
الثريا قيس الاصغر بن الاحمر يزيد مع طلوع الفجر
يكون طالعه من المشرق وهو استعمال النصف ووقت
خروج السعاة ومنه قولهم اذا طلعت الثريا فهي للراعي
كسا وعن مالك انه لم ياخذ بقول زيد هذا وذكر ان الحكم
عند الابتياع بما رجى برهوا ولعل زيدا ايضا لم يكن يطلع
الثريا الا وثمار قد زهت فلذلك كان يبيعها ولـــــ
ولعل زيدا قد عدم حتى يذهب العاهة فعل متى ذلك
قال طلوع الثريا ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر ان الثريا
اذا طلعت اخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خلافا خاصه
لانه اشد حرا من غيره وقوله برهوا قال ابو عبد الله محمد
هو كما قال قال ابن فارس لزهوا حمرار الثمر واصفراره وحكى
بعضهم زهى وازهى وقال الاصمعي ليس الا زهى وقال العراد
يقال زهى التمر يزهو زهوا اذا احمر واصفر ويقال
زهى النخل وازهى اذا اصاب بسرة كذلك وقال ابن الاعرابي
يقال زهى النخل يزهو اذا طهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر
وقال غيره يزهو احمرارا في النخل واما يقال يزهي وقد حكاهما
ابو زيد الانصاري وفي المحكم الزهو يعني بفتح الراي وضمها
البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل لوا بلون واحد يزهو
وازهى النخل بزهي بلون حمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

العرسه وهي المصلح بعضرونها اي الجمرة والصفرة قاله
العراد واراد بقوله تحمار وتصفار طهورا واما بقال بعمال
الون عبرا لمكن اذا كان سلون بين ذلك وسمي الوانا واما بعض
اهل اللغة وقال لافرق بين تحمر وتحمار ومعنى بدو اطهر
وهو على هجر ووقع في كتب بعض المحدثين مالف بعد الواو وذا
خطا والصواب حذفها في مثل هذا الناصب وانما اختلفوا
في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل ربد بدو والاحار حذفها
انصا ويقع في مثل حتى يرهوا وصوابه حذف الالف منه اما حكم
الباب فان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع وبشرط
الابقاء وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة حيث قال يحب شرط القطع
والاطلاق يقتضي الابقاء وان باعها قبل بدو الصلاح سواء
عن البستان فلا يجوز الا بشرط القطع فان شرط الابقاء فالاختلاف
في فساده ذكره جماعة وحكي بعضهم عن زيد بن ابي حبيب جوازه
والاجارة برده وان اطلق فلا يجوز خلافا لابي حنيفة لنا ان النهي
عام قال الطحاوي ذهب قوم الي هذه الاثار فقالوا لا يجوز
بيع الثمرة في رؤس النخل حتى يحمر او يصفر وغيره غيره الي الليث
ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب
ابو حنيفة وابو يوسف الي انه يجوز بيعها اذا طهرت وان لم يبدو
صلاحها احتجوا بقوله في الحديث الاتي من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المتاع فاباح بيع ثمرة في رؤس النخل
قبل بدو صلاحها وقالوا المالم يدخل ما بعد الابار في لصفقة الا

بالشرط جاز بيعها مفردة وقد نهى ان نبيعه عن بيعها حتى يبدو
صلاحها المراد به غير هذا المعنى وهو النهي عن السلم في
الثمار في عرضها وقبل ان تكون فتكون ما بعها ما بعا ما لم يخلق
وقد نهي عن ذلك في نهيه عن السنين كما روي من حديث
جابر والحسن عن سمرة وقوله سفيان بيع الثمار قبل بدو
الصلاح واما بيعها بعد ما ظهرت في اشجارها فجايز فعال
له قد يدخل في عقد البيع اشياء فردت بالبيع لم يجز بيعها
مفرده ويجوز في البيع بيعا لغرها من ذلك انه يجوز بيع
الامة والناقة حاملين ولا يجوز عند احد من الامة بيع
الحمل وحده لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة والحمل يجر
افراده بالبيع لانه غرر ويطرد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
مع ان حديث جابر وانس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ان يحمر او تصفر ودلك علامة صلاحها للاكل الاتري
قوله في حديث جابر بعد ذكرهما ويوكل منها فلانا وفلانا وقيل لاحد
مع تعسرا لسارع فهو المصلح وقال بعض الكوفيين النهي عنه
للامر به فقط والمسئول عليهم لكونهم ما كانوا يخصمون اليه فيه
واصحوا حديث زيد ان ثابت واما الفوي على خلاف
قولهم والنهي عندهم محمول على التحريم وكان محمد بن الحسن يذهب
الي ان النهي الذي ذكرناه هو بيع الثمرة على ان تترك في رؤس
النخل حتى تهاهي وتحد وقد وقع البيع عليه قبل الهاهي فيكون
المشتري قد باع ثمرا طاهرا واما بيعه على ان يجذ البايع بعد ذلك الي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحذف ذلك ما طلق فانما اذا وقع البيع بعد ما ساهى عظمه وابطعه
زياده ولا ياس بما سواه واشتراط تركه الى ان تقصد وبحد
وانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لكان الزيادة قال في
ذلك دليل على ان لا باس بذلك الاشتراط في ابتاعه بعد عدم
الزيادة قال الطحاوي وتاويل ابي حنيفه وابي يوسف في
هذا حسن عندنا والنظر يشهد له وخصيصه عليه السلام البايع
والمشاع بالذكر يدل على تاكيد النهي في ذلك لان النهي اذا ورد عن
الله ورسوله لخصوصه الزجر عما ورد فيه قال تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا ومعنى النهي عن ذلك عند عامه العلما خوف الغرر
لكثرة الجوايح فيها وقد بين ذلك بقوله ارايت ان منع الله الثمرة
الى اخره كما سياتي فنهى عن اكل المال بالباطل فاذا بدا صلاحها
واحمرت امنت العاهة عليها في الاغلب وكثر الانتفاع بها
لاكلهم اياها رطبا فلم يكن قصدهم بشرايها الغرر واما
فعل زيد ابن ثابت في مراعاته طلوع الثريا فقد روي عن عطا
عن ابي هريرة عن رسول الله قال اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن اهل البلد يعني الجراد والنجم الثريا وطلوعها صباحا
اي عشرة لمضي من سهر ماية وقال ابن القاسم عن مالك لا باس ان
يباع الحوايط وان لم يرد ادا ارهي وما حوله من الحيطان وكان
الزمان قد ابت العاهة فيه ولا يجوز عندنا واحتلفوا في بيع
جميع الحايط فيه احايل لثمر بطب جنس واحد منه فقال
مالك لا ارى ان يباع ذلك الصنف الواحد الذي طاب اوله دون

عين وهو قول الشافعي وقال الليث لا باس ان باع الثمار كلها
متفقة الاجناس او مختلفة بطب جنس منها او مخالف لها واجح
ان نهى عليه السلام نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يعم الثمار
كلها فاذا بدا الصلاح في شي منها فقد بان بدو الصلاح في الثمار
كلها لانه لم يخص وعن احمد روايتان فيما اذا بدا الصلاح
في بعض الجنس هل يجوز بيع ذلك الجنس احداهما نعم وبها لا
يجوز الا بيع ما قد بدا صلاحه فاسد قال البخاري واحر
حديث زيد ابن ثابت رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا
عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل حكام هو
ابن سهل الدارمي وعنبسة هو ابن سعيد ابن الصريس د
وزكريا هو ابن ابي زايده ومات علي بن بحر البغدادي سنه
اربع وتلاثين وماتين ه

باب بيع الثمر قبل
ان يبدو صلاحها ذكر فيه حديث انس انه عليه السلام نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل
وما يزهو قال تحمار وتصفار ن باب

اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع
ذكر فيه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل وما يزهي قال حتى تحمر فقال ارايت ان منع
الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه وقال الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخرى سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر المسرح فهذا حديث انس اخرجه مسلم ايضا
وقوله ارايت الى اخره هو من قول انس وقد جاء موصولا
بعده في باب بيع المخاضرة فقلت لانس ما هو رهوها فقال
بحمر وتصفر قال ارايت ان منع الله الثمرة لم تستحل مال اخيك
وقد سرد ذلك الخطيب في كتاب المدرج والدارقطني في سننه
رواياته مالك وقال عبد الحق ليس بموصول عنه في كل طريق
ثم روي بعده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمر
الله فيم تستحل احدكم مال اخيه ومن افراده من حديث
جابر ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وفي رواية له لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا
يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وحديث
ابن عمر سلف ويعلى الليث اسندهم عن ابي الطاهر وحرملة
عن ابن وهب عن يونس وذكر الخطيب في كتاب المدرج
ان ابا المدرج ابا الوليد رواه عن شعبة عن عبد الله ابن
دينار عن ابن عمر بزيادة وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى يذهب عاهتها قال الخطيب وهذه الزيادة من
قول ابن عمر بين ذلك مسلم بن ابراهيم وعدي في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة والحديث دليل على ابي حنيفة
كما سلف وان حكم الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها اذا

لم يشترط فيها القطع البيعة وان على البايع تركها الى اوان
الجداد وان العرف بمنزلة الشرط وفيه دلالة على استحباب
وضع لعله الجائحة وانكر العلماء على انه استحباب وقال مالك هو
واجب قال ابن بطال بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسد لنهيه
عليه السلام عنه وبيعه الجائحة فيه من البايع لفساد البيع
وانه لم يحل ملك البايع من الثمن بالعقد ولا يضمنه المشتري
لان التلف لا يكون فيما لم يتم وانما يكب في ملك البايع ويده ولا
شيء على المشتري والاصل في وضع الجائحة حديث جابر الذي
اسلفناه واستدل جماعة من الفقهاء بقوله ارايت ان منع
الله الثمرة علي وضعها في الثمر المشتري بعد بدو صلاحها شرا
فاسدا وبيعه في روس النخل لم يصح الجائحة وذهب مالك
واهل المدينة الى ان الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث
فما عداه ولا يكون ما دون ذلك جائحة وقال احمد وابو عبيد
وجماعة من اهل الحديث الجائحة موضوعة قليلها وكثيرها
وذهب الليث والكوفيون والشافعي الى ان الجائحة في مال المشتري
ولا ترجع على البايع بشيء واحتجوا بان قوله ارايت الى اخره
انما ورد في بيع الثمر قبل بدو صلاحها مطلقا من غير شرط
القطع قالوا وعندنا انها الثمرة اذا بيعت قبل بدو الصلاح
من غير شرط القطع فتلفت بجائحة ان مصيبتها من البايع لان
البيع كان باطلا والى هذا المعنى ذهب البخاري في هذا
الباب قالوا والدليل على انه ورد في بيع الثمر قبل بدو صلاحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله نهى ان يستحل احدكم مال اخيه وبعد بدو الصلاح يكون
البيع صحيحا ولا يجوز ان يقال فيه ذلك لانه استحله بالعقد
واجيب بانه اذا استحله بعقد البيع فان تمام العقد لا يحصل
عند المخالف الا باجتنا الثمر وقبل ذلك المصيبة من البايع
وليس من كلما يشتري هو على وجه واحد الا ترى ان الرجل
يستاجر ظيرا شهرا واحدا للارضاع ولبن فهو في معنى اللبن
الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد فلو انقطع اللبن بعد نصف
الشهر لرجع بنصفه فكذلك في الثمر اذا العادة بان يوجد
اولا اولا عند ادراكه وتناهيه ولو اشتراه مقطوعا لكانت
مصيبته من المشتري لانه بعد على احده كله حالا فان قيل
فلولا ما الجايحة مطلقا كما قاله من سلف فالجواب
انها في لسان العرب انما هي فيما كثر دون ما قل لانه لا يقال
لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك الوفا انه اصيب ومن جهة
المعقول ان المشتري قد دخل على ذهاب المشترى من الثمرة
لانه لا بد ان يسقط شي منها فيلحقها الافة وما كل الطير وغيره
منها فلم يجب على البايع ان يضع عن المشتري ذلك المقدار الذي
دخل عليه حتى يكون في حد الكثير واول حد الكثير في الشي ثلثه
فصاعدا بدليل قوله عليه السلام لسعد الثلث والثلث كثير
فحصل له ماله كثيرا في ماله فلهذا قال مالك انه يوضع الثلث
فصاعدا ويكون قد اخذ بالحجر والنظر وقال يحيى بن سعيد لا
جايحة فيما اصيب دون ثلث راس المال وذلك سنة المسلمين

حاجة

جايحة فحملنا على ان النهي للتحريم عند الجمهور وما لسنة
قال ابو حنيفة وانه ان شرط القطع جاز لانتفا الضرر وخالف
ابن ابي ليلى والثوري ولو شرط تمسكا بعموم الاحاديث وهو
خلاف الاجماع كما نقله النووي وقال القرطبي ويجوز
باشتراط
اشتراط البقا عند الحنفية وكذلك له الابقاء وان لم يصرح
عند مالك اذ لا يصح اجتنا الثمر دفعة واحدة لان ما هي
طيبها ليس حاصلا وانما يحصل في اوقات وشذ ابن حبيب فقال
هي على الجد حتى يشترط البقا ونقل النووي الاجماع على
البطلان بشرط التبقية واذا اشترط القطع ثم لم يقطع فالبيع
صحيح ويلزم البايع بالقطع فان تراضيا على ابقايه جاز وانما
اشترط بدو الصلاح لامور منها ان ثمن الثمر في تلك
الحال قليل فاذا تركها حتى يصلح زاد ثمنها وفي تعجيله للقليل
نوع تضييع المال ومنها ان لا يوقع اخاه المسلم في نوع غرر
ومنها الحاضر والمغرر بماله ومنها مخافة
~~التشيها~~ التشاجر عند فساد الثمر باب
شرا الطعام الى اجل ذكر حديث الاعمش قال ذكرنا عند
ابراهيم الرهن في السلف فقال لا باس به حدثنا عن الاسود عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
الى اجل ورهنه درعه هذا الحديث سلف في اوايل الباب
وترجم عليه باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ولا خلاف
بين الايمة ان يشتري شيا بثمن معلوم الى اجل معلوم. ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــــ اذا اراد بيع ثمر بثمر

دليله حديث ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هذا الحديث اخرجه ايضا قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عنه ما رواه عنه مالك واما محفوظ لابي سعيد كذا رواه قتادة عن سعيد من رواية حفاظ اصحابه قتادة وروى الدراوردي عن عبد المجيد ابن سهيل عن ابي صالح السمان عنهما ولا يعرف هذا الاسناد هكذا الا من حديث الدراوردي وكل من روى عن عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه باسناده عن سعيد عنهما ذكره في اخره وكذا الميزان الا مالكا فانه لم يذكره في حديثه وذكره البخاري في المغازي وقال عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد عن ابن المسيب عنهما انهما حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا عدي من الانصار الى خيبر فاستعمله عليها وعن عبد المجيد عن ابي صالح عنهما مثله قال ابو عمر حكى اصحاب مالك يقولون عبد المجيد وفي رواية ابن نافع عند المجيد وعند يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وابن عبد الحكم جميعا وعند الجميدي صح اذا تقرر ذلك

فالكلام

فالكلام عليه من وجوه احدها اسم هذا الفاضل سواء اي عربيه وهب البدري الناوي حليف الانصار وقيل مالك ابن صعصعة الخزرجي ذكره الخطيب وجزم بن بشكوال بالاول ما نصها ووقع في بعض الروايات بالثلاث بغير هذا وفي بعضها ما نصها والصاع مذكر ويونث والجمع ذكر بالها قال ابن عبد البر الميزان ان ولم يذكره مالك فهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل بقوله على اصله اعتمد اهله في الجنس الواحد من جهة المفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة والمفاضل لا في كيل ولا في وزن فالوزن والكيل عندهم في ذلك سواء الا ما كان اصله الكيل لا صاع الا بكيل وما كان اصله الوزن لا صاع الا وزنا وما كان اصله الكيل صنع وزنا فهو عندهم بمنزلته وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان صاغ كيلا عند جميعهم لان الصانع لا يدرك بالكيل الا في ما كان كيلا لا وزنا اصلا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والبر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل يدا بيد النسيئة والمعاوضة وكذلك التمر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام بالكيل والموزون دون غيره وادلتهما وبه ان من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه قال الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما كانا معذبين حتى نبعث رسولا وقام الاجماع على ان البيع
اذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود لقوله من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وفي صحيح م فردوه وسيأتي حديث ابي سعيد
الخدري قال جاء بلال بتمر برني فقال له عليه السلام من اين
هذا قال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع
لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عند ذلك اوه عين
الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تبتاع فبع تمرك بسلعة ثم
اشتر بسلعتك اي اوه عين الربا مرتين ولم يعرا ان بطال هذا
الحديث الى البخاري الذي هو سار حه قال وقد روي انه عليه
السلام امر برد هذا البيع من حديث بلال ابن رباح ومن
حديث ابي سعيد الخدري ثم ساق حديث بلال الى آخره
اطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه ثم اشتر التمر وقد
زعم قوم ان بيع العامل الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية
الربا وقبل ان يخبرهم الشارع بحريم التفاضل في ذلك
ولذلك لم يامر بفسخه وهذه علة لانه عليه السلام قال في معلم
خيبر للسعديين ان رابتما فردا وقبح خيبر بعدم على ما كان
بعد ذلك فاوقع في تمرتها وقد اصح حديث الباب من
اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وباع منه بذلك طعاما مثله
الا مراجاة وبعده لانه لم يحص فيه بايع الطعام ولا مساعه من غيره
وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند
مالك لانه عنده كانه طعام بطعام والدراهم طعام الا ان يكون

الطعام ص

طعام جنسا واحدا وكيلا واحدا فيجوز عنده وهذا عندنا جيد
فسمى بيع العينة وافق مالك احمد وهو على قاعدة مالك في سد
الذرائع فان هذه الصورة عندهم تؤدي الى بيع التمر بالتمر مفاضلة
ثم انه ليس في الحديث ان الذي اشتري منه باع هو الاول فهو
مطلق صالح له بخلاف العموم فانه ظاهر في الاستغراق فلا
وحديث العينة وان اخرجه ابو داود وعنه فهو متكلم فيه
ووافقنا ابن حزم فقال بهو حلال ما لم يكن عن شرط قال ومنع منه
قوم وقالوا انه باع منه دنانير بمفاضلة فعلنا بل بما صفان
تمرا وضحه وقد امر به عمر والاسود ابن يزيد وقد يحتج
بالحديث من يرى ان الربا جائز باصله دون وصفه فيسقط
الربا ويصح البيع كما قاله ابو حنيفة وفي التحريم عليه السلام
التمر الطيب وامرارهم عليه دليل على ان النفس ترفق بها
لحقها وهو عكس ما تصنعه جهال المتزهدين من حملهم على
انفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة نبه عليه ابن الجوزي

ما

من باع نخلا

قد ابرت او ارضا من زرعه او باجارة قال
ابو عبد الله قال لي ابرهيم احربا هشام اساما ان حدث
سمعت ابن ابي نجيح عن نافع انما محل سعف قد ابرت
لم يذكر التمر بالتمر الذي ابرها ولذلك العبد والحرث سمي له
نافع هو لاء المسلمون ساق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان

لشرط المساع الشرح أوهم بهوان موسى بن يزيد بن راذان
التميمي الفزاري الصغير وهذا من باب المذاكرة كما اسلفناه وحدث
ان عمر اخرجه م قال الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه
من الثمر خاصة وذكر العبد يعني ومن اتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه الا ان يشرط المساع بد لرعن ابن عمر قوله
وقد رواه عن نافع عبد الرحمن بن سعيد وعمر بن الاسح فجمعها
من الحديث مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانما رويا
الحديث جميعا عن ابن عمر عن رسول الله وكذا قال بن عمر
ابن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا قصة النخل واختلفا في
قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر قوله وهو احد
الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها نافع وسالم وما روى
النسائي حديث بن اسحق عن نافع عن بن عمر عن عمر مرفوعا
بحديث الثمر والعبد قال هذا خطا والصواب حديث
عمر موقوفا وقال الدارقطني رواه سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وغيره لا يذكره عمر
ورواه نافع فخالف سالما فجعله عن ابن عمر عن عمر موقوفا ووهم
ابو معاوية فرفعه والصواب الاول وهو الصحيح ورواه ابن
اسحق وجماعة عددهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باسقاط عمر
بالعبد جميعا ووهموا على نافع ورواه الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر مرفوعا ولم يتابع عن ابن دينار وذكر البخاري
ايضا في باب الرجل يكون له ثمر او شرب في حائط او نخل فاذا

لم يزد ذلك فالكلام عليه من وجهين احدهما أبرت النخل ابرها
بالكسر والضم والتخفيف فهو مأبور والنخيل المأبورة هي التي تلقح
فهو مقوم وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت العادة فيه بما يشقق
ثمره وتعقد وهو وقت طلوع النخل وان لم يخط فيه فقد يثمر
بالتأبير عن ظهور الثمر وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء
وقال ابرته بمعنى ابرته ايضا او نوع تأبيرا وعلامته فيما
عدا النخل سقوط الزهر الذي لا يعقد فقال ابن بطال
اما معنى الابار في سائر النخل فقال ابن القاسم يراعى ظهور
الثمر لاعينه وقال بن عبد الحكم ظهر لا يؤبر من الثمار
فالتفاح فيها يمثله الابار في النخل ياسها قال العراقي
رواه يشرط بعضها اجاز اشتراط بعض الثمر ومن رواه
بالها لا يجوز الا اشتراط النخل مطلقا لعقد يكون له ربه
قال جمهور العلماء وخالف بن ابي ليلى فقال الها للمشتري
كالعصير والصوف على ظهر الغنم والبيض تردده والثمرة
شيء عن الاصل بخلافهما واما قبل ان يؤبر فهي للمشتري عند
مالك والشافعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة هي للبائع
كالمأبورة ودليل الخطاب رده وايضا ما كان غير ظاهر يتبعا
للباقي عنه قال ابن بطال احد بظاهر حديث الباب مالك
والليث والشافعي واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا
قد ابرت ولم يشترط ثمره المساع فالثمرة للبائع وهي في
النخل بيعه كذا الي الحداد فعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يكون من الماء وكذلك اذا باع الثمر دون الاصل فعلى البائع السقي
وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر هو للبائع وللمشتري مطالبته
قطعها عن المحل حالا ولا يلزمه ان يصبر عليه الى الحصاد او ان
اشترط البائع في البيع ترك الثمر الى الحصاد فالبيع فاسد واحتجوا
بالاجماع على ان الثمر لو لم يؤبر حتى تناهى صارت بلحا وتسرا
وبيع المحل ان الثمر لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى في ذكر الابار
ظهور الثمر خاصة اذ لا فائدة في ذكر الابار عنده ولم يشترطوا من
الابار وعدمه وقالوا قد نجد ان من باع دارا له فيها متاع
فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال ومن باع سافلية
يسلمها ورفع يده عنها والثمر على المحل بعد البيع اشباع
المحل الى وقت الحصاد فيكون في معنى من باع سباسبا واستثنى
منفعته وهذا الاخير يخالف السنة التي قاس ولا قياس مع احد
معها ويقال لهم ان من باع شيئا مسعولا يحق للبائع فان البائع
يلزمه نقله عن المسع على ما جرت به العاده في نقل مثله الا ترى
انه لو باع دارا هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير
واله فللاحلاف انه يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد مسكن
لا نقله ولا يطرح ماله في الطريق هذا عرف الناس وكذلك
جرت العاده في احداث الثمر عند الحداد وهو حين كمال بلوغها
ولما ملك الشارع الثمر بعد الابار للبائع اقتضى استيفاء
منفعته بها على كمالها واعنى ذلك عن استثناء البائع بنفيه الثمر
الى الحداد وابو حنيفه يحوز ان يبيع السلعه او الثمن ويستثني

منها وظهرها وما يستثنى منها اذا كان المستثنى معلوما وكذلك
قول اكثر العلماء اذا باع نخلا وفيها ثمر لم يؤبر فهي للمبتاع بائعه
لا صلها بغير شرط استدلالا بحديث ابن عمر وخالف ذلك
ابو حنيفه فقال هي للبائع بمنزله لو كانت مؤبرة الا ان يشترطها
المبتاع فيقال له الثمر له صنفان مؤبر وغير مؤبر ولما جعله
الشارع اذا كان مؤبرا للبائع بترك المشتري اشتراطها افاد بما
ذلك ان الثمر للمشتري اذا لم يؤبر وكان وكانت في اكمامها
وان لم يشترطها المشتري ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى
يكون الحل للبائع لكان يقول من باع نخلا وفيها ثمر فهي للبائع
فخالف الحديث من وجهين احدهما نصه فيما اذا كانت مؤبرة
ودليله اذا كانت غير مؤبرة والعها قول نافع وكذلك
العبد يريد ان ماله لبائعه وقوله والحرث يريد الارض
المحروثة وروى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
مزروعة ولم يسم فالزرع للبائع الا ان يشترط المشتري
وان وقع البيع والبذر لم يسمه فهو للمبتاع بغير شرط
وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقيحا اكثره
ولقاحه ان يحب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن
فسادا فهو للبائع الا ان يشترط المشتري وان كان لم يلقح
فهو للمبتاع وذكر ابن عبد الحكم في موضع اخر من كتابه مثل
رواية ابن القاسم فرع روى ابن القاسم عن مالك انه
لا يجوز استثناء نصف مال العبد الا ان يكون ماله معلوما

ويكون عن العين تريد انه اذا اتاعه بالعين وهو حاضر
وانما الاستيناء في الجميع وقاله سعيد بن حسان وقال لا يجوز ان
يستثني مال احدهما اذا اسرا هما واحاز اشهب في العبد ان
يستثني بعض ماله واحاز بعض اصحاب مالك اذا استثنى بعض
الثمر فاجاز بعضهم ومنعه بعضهم فرع فان وقع العقد
على النخل والعبد خاصة بمراده شيا فلحوا الثمر والمال
ثالثها لابن القاسم ان كان نصف الثمر او نحوه جاز والا
فلا واجاز اشهب في ثمرة النخل ومنعه في مال العبد
والمعنى بالعرف ان لا يحمل المال زيادة ولا نقص فان دخله
شيء من ذلك فسد بعد واسع الحاضه بالعبد

كلا
باب بيع الزرع بالطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بثمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعاما نهى عن ذلك كله
هذا الحديث اخرجه م ايضا وقد سلف للعلماء عليه وقام
الاجماع على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام ولا
بيع العنب في كرمه بالزبيب ولا بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر
لانه مزابنة وقد سلف النهي عنه وذلك خطر وغرر لانه
بيع مجهول بمعلوم من جنسه واما بيع رطب ذلك بنا سه اذا
كان مقطوعا واكن فيه المماثلة فجمهور العلماء على المنع خلافا
لابي حنيفة كما سلف واحتج له الطحاوي فقال لما اجمعوا انه يجوز

سواء

بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل وان كان في احدهما رطوبة ليسير في
الآخر وكان ذلك نقص اذا نشفا نقصا بينا محققا ولم يقطعوا الى
ذلك فيطلوا به البيع بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع بالنظر
ان يكون الثمر بالرطب كذلك ولا يسلم الاجماع له ثم قياس فاسد
فقد يعفى عن اليسير لقلته وقد يجوز في البيع ما يسير الغرر لانه
لا يكاد يخلو منه ونقصان الرطب بالتمر له مال وقيمة فاعرفا
ذلك وحديث الباب حجة للجماعة فان التمر هو الرطب فكأنه
نهى عن بيع الرطب بالثمر على النخل ومقطوعا على عموم اللفظ ودل
على ذلك الحديث السالف اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال
فلا اذن نهى عنه فكان كأنه نهى عن الرطب بالتمر ولم يخف عليهم
ذلك وانما سألهم عن ذلك ليقررهم حتى اذا تقرر ذلك
عندهم نهاهم عنه فصار كأنه نهاهم وعلله فقال لا يحل بيع
التمر بالرطب لانه ينقص اذا يبس وسواء كان الرطب في
النخل او في الارض اذا بيع بثمر مجهول فانه يكون مزابنة فقال
الكوفيون يلزمكم النقص لا منعكم بيع الحنطة بالدقيق
وبيعها بالسويق والمماثلة بينهما اقرب من المماثلة بين التمر
والرطب واجاز مالك والليث الدقيق بالحنطة مثلا بمثل وقول
الشافعي كقول الكوفي

باب بيع النخل باصله

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في باب من
باع نخلا قد ابرت وقد سلف للعلماء عليه واختلف قول مالك
فيمن اشترى اصول النخل وفيها ثمر قد ابر ولم يشترطها فاجاز

والمشتري النخل وحده ان يشتري الثمر قبل بدو صلاحها في
اخري كما كان له ان يشترطها في صفقه واحده هذه رواية ابن القاسم
وكذلك مال العبد وروى ابن وهب عن مالك ان ذلك لا يجوز
في الثمن ولا في مال العبد له ولا لغيره وهذا قول ابن المغيرة وابن
دينار وابن عبد الحكم وهو قول الشافعي والثوري واحمد واسحق
وابي ثور وهذا القول قول العموم لنهيه عليه السلام
عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذلك مال العبد فهو شرا مجهول
فهو من بيع الغرر ما

بيع المحاصرة ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المحاقلة والمحاصرة والمخابرة والملامسة والمزابنة وحديث
انس في بيع الثمار حتى يزهو وقد اسلفناه وكذا الاول وانه من
افراد البخاري قال الاسيلي وفي بعض الروايات والمحاصرة بيع
الثمار قبل ان تطعم وبقي الزرع قبل ان يسد ويعدل منه
وقد اسلفنا الكلام على كل ذلك والمحاصرة بالحاء المعجمة والصاد المعجمة
ايضا وفي بيع الثمار حصر لم يبد صلاحها فعامله لا يهما عاشيا
احضر وقام الاجماع على انه لا يجوز بيع الثمار والزروع والبقول
قبل بدو صلاحها الا على شرط السقيه الى وقت طيبها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر الا للسقل لاكل الدواب وكذلك اجمعوا انه
يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واسع بها واحاط علما بها
المشتري ومن بيع المحاصرة شراؤها بالخرص معينة في الارض
كالنخل والكرمات والبصل واللفت وشبهه واجاز شراؤها مالك

والاوزاعي قال مالك وذلك اذا اسفل ورقه واس والامان
عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفه بيع المغيب
في الارض جابز وهو الجزار اذا راه قال الشافعي لا يجوز بيع ما لا
يرى وهو عنده من نوع الغرر ووجهه من احاز ذلك انه لو قلعها
ثم باعها لا ضرر لذلك به وبالناس لانهم انما ياكلون ذلك ولا اولا
كما ياكلون الرطب والثمر ولا يقصدون بذلك الغرر واذا باعها
على سبي راه او صفة يوصف له جاز فتي جاء خلاف الصفة او الرويه
كان له رد ذلك لخصته وانما يجوز بيع ذلك كله على السقيه اذا
طابت للاكل واختلفوا في بيع الفقاع والبطيخ وما ياتي بطنا بعد
بطن فقال مالك يجوز بيعه ابدا اصلاحه ويكون للمشتري ما
نبت حتى يقطع ثمن لان وقته معروف عند الناس وقال
ابو حنيفه والشافعي رضي الله عنهما لا يجوز بيع بطن منه الا بعد
طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق فجعله مالك
كالثمرة ابدا صلاح اولها جار ما بعد اصلاحه وما لم يبد كاجنحتهم
الى ذلك ولو منعوا منه لاضر بهم لانما يدعوا اليه الضرورة
يجوز فيه بعض الغرر الا تري ان الطير تكرا لاجل لبنها التي
لم تخلق ولم توجد الا اوله ولا يدري لم شرب الصبي منه وكذلك
لو اشتري عبد الجدمة ان كانت المنفعة الى وقع عليها
العقد لم تخلق ولما تجددت اولا اولا ولو مات العبد
لوقت المحاسبة على ما حصل من المنفعة فجوز ذلك لحاجة
الناس اليه فيما لم يخلق وقد جرت العادة في الاعلب اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الاصل سليما من الافات ان سابع بطونه ولا حق
مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في
قشريهما وفاسده من حارج ولو كان مفسودا معظاسي
عرفس لم يصح البيع ما

بيع الحمار واكله وذكر فيه حديث ابن عمر كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من السجر شجرة كالرجل المؤمن
فاردت ان اقول النخلة فاذا انا احدثهم انا احدثهم قال هي النخلة
هذا الحديث سلف في كتاب العلم ومر رقمه مراجعة والحمار
قلب النخلة وذكر البخاري الاكل فقط ولم يذكر البيع لانه نبه عليه
بالاكل لان كل ما جاز اكله جاز بيعه وقد قال ابن المنذر انه
احد من لقيناه على اكله او يدل على انه مباح واسترط كسارح
يعني ابن بطال ذكره لبيع الحمار منه على انه مجمع عليه وانه
لا يحل احد افيه المنع حيث قال بيع الحمار واكله من المباحات
التي لا اختلاف فيها بين العلماء وكل ما انتفع به للاكل وغيره
فجايز بيعه قال وقد وقع في عصرنا لبعضهم انكار على من حرم اكله
لما كله بحرام اكل عنبا لم يصفه من لسهه ونسيه
لامانة المال ودخل في كونه حفظ ماله بماله وفيه من الفوايد
اكل السارع حصة الغوم بواسطة ولا عبرة بقول بعضهم انه
يكون اطعاما وانه يحتمل مدخله كما يحتمل مخرجه وهذا الحديث
يرد عليه وقوله كالرجل المؤمن احد من قوله تعالى ملا كلمة
طيبة شجرة طيبة وقوله احدهم اي سنا وفعل ذلك استحيا

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجال والمكيال والوزن
وسننهم على سايرهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للعرالس
سننكم بينكم وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس
العشرة باحد عشر وباحد للبقعة ركابا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف واكثر الحسن
بن عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين فركبه
ثم جاء من اخرى فقال اكمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث
اليه بنصف درهم ثم ساق حديث انس حجم النبي صلى الله عليه
وسلم ابو طيبة الحديث وقد سلف في ذكر الحجام باسند
سواء وحديث عايشة في قصة هند وحديثها ايضا ان
ابا سفيان الشحيح ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف فانزلت
في وال اليتيم الذي ينعم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف وهما سببان للعلماء بين الحسن والبخاري
اخرج الاخير عن اسحق وهو ابن منصور كما صرح به في التفسير
ولما استخرجه ابو نعيم هناك من طريق اسحق ابن ابرهيم قال
رواه يعني البخاري عن اسحق بن منصور ومقصود البخاري
بالترجمة كما قال المهلب باب الاعتماد على العرف وانه يقضى
به على ظواهر الالفاظ ويرد الى ما خالف الظاهر من
العرف ولهذا ساق لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيعه

كان الاصل سليما من الافات ان سابع بطونه وبلا حق
مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الحور واللوز في
قشريهما وفاده بس من خارج ولو كان مفسودا معظا سي
عن فسد لم يصح البيع ما

بيع الحمار واكله وقد ذكر فيه حديث بن عمر بينما عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من السجر شجرة كالرجل المؤمن
فاردت ان اقول النخلة فاذا احدهم انا احدهم قال هي النخلة
هذا الحديث سلف في كتاب العلم وتقدم مراجعه والحمار
قلب النخلة وذكر البخاري الاكل فقط ولم يذكر البيع لانه نبه عليه
باكله لان كل ما جاز اكله جاز بيعه وقد قال ابن المنير انه
احتج من اجاز اكله او يدل على انه مباح واستعمل الشارح
يعني ابن بطال ذكره لبيع الحمار سامنه على انه مجمع عليه وانه
لا يحتمل احدا فيه المنع حيث قال بيع الحمار واكله من المباحات
التي لا اختلاف فيها بين العلماء وكل ما انتفع به للاكل وغيره
فجايز بيعه قال وقد وقع في عصرنا لبعضهم انكار على من حرم نخله
لما كله محرما من اكل عمره تمام نصفه من لسهده ونسبه
لاضاعة المال وقد مثل عن كونه خطا ماله بماله وفيه من الفوايد
اكل السابع بحضرة القوم بواضطا ولا عبرة بقول بعضهم انه
يكره اطعامه وانه يحفى بدخله كما يحفى مخرجه وهذا الحديث
رد عليه وقوله كالرجل المومن احدهم من قوله تعالى مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة وقوله احدهم اي سنا وقعل دال اسحاقا

باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجال والمكيال والوزن
وسيهم على سايهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للعرالس
سيكم بينكم وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس
العشرة باحد عشر وباحد للعقد ركا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف واكرى الحسن
بن عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين فركبه
ثم جاء من اخري فقال اكما الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث
اليه نصف درهم ثم ساق حديث انس حجم النبي صلى الله عليه
وسلم ابو طيبة الحديث وقد سلف في ذكر الحجام باتم منه
سوا وحديث عايشة في قصة هند وحديثها ايضا ان
الا بينه النفقة ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف نزلت
في وال النبي الذي ينعم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف وهما سندان للعلماء لسالفين والبخاري
اخرج الاخير عن اسحق وهو ابن منصور كما صرح به في التفسير
ولما اسخرجه ابو نعيم هناك من طريق اسحق ابن ابرهيم قال
رواه يعني البخاري عن اسحق بن منصور ومقصود البخاري
بالترجمة كما قال المهلب الاعتماد على العرف وانه يقضى
فانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ويرد الى ما خالف الظاهر من
العرف ولهذا قال لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيعه

اكل منه

سلعه مراحه العشره احد عشر وظاهره ان ربح العشره واحد
فيكون الجمله احدي وعشرين ولكن العرف فيه ان للعشره واحدا
ربحا فقضي بالعرف علي اللفظ فاذا صح الاعتماد علي العرف
معارضا ما لظاهر فالاعتماد عليه مطلقا اولي ووجه دخول
حديث ابي طيبه في الترجمه انه عليه السلام لم يشارطه اعتمادا
علي العرف في مثله وقوله واحد للعشره ربحا ان اراد بعشره
بعينها فمذهب مالك انها لا تحسب ولا تحسب لها ربح وان اراد
الرقيق فيحسب عند مالك ولا تحسب لها ربح فهو خلاف مالك في
كل حال الا ان يريد انه من ذلك او كانت عندهم عاده فيحتاج
الي بيان بعد العشره لانه يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا نبه
عليه ابن التين قال وفي اكثر ما في الباب دليل علي ما بوب عليه
ان العاده تقوم عند عدم الشرط مقامه وهو مذهب مالك
وغيره وقال الشافعي لا اعتبار بذلك وقال ابن بطال
العرف عند الفقها امر معمول به وهو كالشرط اللازم في
البيوع وغيرها ولو ان رجلا وكل رجلا في بيع سلعه فباعها
بغير النقد الذي يتعارف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد
الجاري وكذلك لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن
او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف بين
ذلك قال وقوله واحد للعشره احد عشر يعني لجعل عشره واحدا
من راس المال دينار وقال ابن التين يريد في بيع المراحه
يقول كل عشره اخرجها واحد لها احد عشر واختلف العلما في

ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر
ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع
مردود واجازه سعيد ابن المسيب والنخعي وهو قول
مالك والثوري والكوفيين والاوزاعي حجة الاول انه
عنده بيع مجهول الا ان يعلم عددا لعشرات فيعلم عدد
ربحها ويكون الثمن كله معلوما وحجة الثاني ان الثمن معلوم
كهذا الربح واصل الباب بيع الصبره كل قفيز بدرهم
ولا يعلم مقدار ما في الصبره من الطعام فاجازه قوم واباه
اخرون ومنهم من قال لا يلزمه الا العشره الواحد ومن بيع
العشره الواحد واحلفوا في الثمنه هل باحد لها ربحا في بيع
المراحه فقال مالك لا الا فيما له بال من السلعه وعن قاله
كالصبغ والحمالة والجماد فهذا كله يحسب في اصل المال ويحسب
له الربح لان تلك المنافع كلها سلعه ضمت الي سلعه قال مالك
ولا يحسب في المراحه اجر السمسار ولا الشد والطي
ولا النفقه علي الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب له الربح
لان تلك المنافع كلها سلعه ضمت الي سلعه قال مالك ولا يحسب
في المراحه هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما الذي يحسب
له الربح لانه لا بد له منه ولا يمكنه حمله منه من بلد الي بلد
فان اراحه المشتري علي ما لا بد له حتي راد ارضي بذلك فان لم
يرد البايع للمشتري ذلك واحمل البيع كان للمشتري رد ذلك
كله ان شاء لان البايع قد غره وقال ابو حنيفه يحسب في المراحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احرا العصان وكذا البت واحرا السمسار ونفقة الرسول وكذا
ونحوه قام علي بكذا وكذا واما اجرة الحمام فاكثر العلما يجيزونها
كما سلف هذا اذا كان الذي نعطاه فيما يرضى به فان اعطى مالا
يرضى فلا يلزم ورد الي العرف ومما يدل علي ان العرف عمل جار
حديث هند فاطلق لها ان تاخذ من متاع زوجها ما تعلم انه
يسعه بطيب لها بمثله وكذلك اطلق الله تعالى لولي اليتيم ان
ياكل من ماله بالمعروف واستدل بحديث هند علي القضا علي
الغايب وبالاقرار لان امساك روجها ابا سفيان كان
سوارا بها بل ذكر السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال لها
انت في حل مما احدث وبان المراه لا ياخذ من مال زوجها
شيا بغير اذنه ولو قل الا تري انه لما سالته قال لها الا بسمر
استثني فقال الا بالمعروف وقوله رجل شحيح كذا هنا وفي
اخرى مسيك بكسر الميم وتشديد السين كما ضبطه ابو موسي
المدني ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين ورواه المستملي
بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها كذا عند المستملي وابي ذر
وكذا ذكره اهل اللغه لان امسك لا سني منه فعل لا تباين
من البخل وتفسير عايشه الايه روي عن عمر نحوه وقيل
ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيد
وعطا والسعبي وابو العاليه وقيل فليا كل بالمعروف في مال نفسه
للاحتاج الي مال الا بسم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا
ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الي ان الايه منسوخه

شيا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقولها ارتب في والي
البتيم الذي يعسم عليه كذا وقع وصوابه يقوم بالواو لان يسم
سعد بغير حرف جر ما

بيع الشريك من شريكه ذكر فيه حديث جابر جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعه في كل مال لم يعسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعه هذا الحديث ذكره بعد وترجم
عليه ما بيع الارض والدور والعروض مشاعا
غير مقسوم بلفظ قضا النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما
لم يعسم مثله وفي موضع اخر انما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعه مثله ايضا واخرجه م بالفاظ نحوها وقال البخاري
هنا في كل ما لم يعسم رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
تابعه هشام عن معمر وقال عبد الرزاق في كل مال فان قلت
من اين توخذ ما ترجم له وهو بيع الشريك من شريكه قلت لا
لان احده من الشريك اذا كان له سري فاذا كان له الاخذ فالبيرا
اولي لانه انما ياخذ حق الشركه المنعدمه فاخذ ما هو اولي
ان يقع البيع منه اذا عرف ذلك فبيع الشريك من الشريك
في كل شي مشاع جايز وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من
الاجنبي فللشريك الشفعه لقوله الا شاعه وجوب دخول الضرر
عليه وان باعه من شريكه ارتفعت الشفعه واذا كان للشريك
الاخذ بالشفعه بالتسمه الناسه علي رسول الله فعلي البايع اذا اخذ
البيع ان لا يبيع من احمى حتي يستاذن شريكه كما مر في الصحيح جايز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي لفظ لا يحل لامرئ مسلم حتى يؤذن شريكه وفي لفظ لا يحل له ان يبيعه حتى يعرض عليه فيدعه وبه صرح الامام احمد واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها في الدور واما الشفعة في الدور والارضين خاصة وهو قول عطاء والحسن وربيعة والحكم وحماد وبه قال مالك والثوري والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب اذا اختلف فيها قول عطاء فكانه لم يات عنه فيها شيء وهو كالاجماع انه لا شفعة في العروض والحيوان قاله ابن المنذر وحكى بن قاله عطا بعض الشافعية عن مالك وانكره القاضي ابو محمد وقول البخاري في باب بيع الارض والدور رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عبد الرحمن هذا يعرف بعباد مدني نزل البصرة وقول عبد الرزاق في كل مال رواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه اسحق ابن ابرهيم عنه فقال في الاموال لم تقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة وفيه جواز بيع المشاع وقوله في كل مال لم يقسم لفظ عام ومراده العقار كما سلف ولا شفعة عندنا في البيوع وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة ورواه الخطابي لا سيما قسمته والحدود هي التي تميز الاملاس الارضين حيث يدلك لمنعها الماء وقوله وصرفت الطرق يصح به من يرى الشفعة واحدة في الطريق اذا كانت واحدة وهو حكم الظاهر وما وله من لا يراه على انه اراد به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان طريق المشاع مشاع بين الشركاء فاذا قسم

منهم بقي كل واحد ان يطرق في حق صاحبه وجمهور العلماء على انه لا شفعة الا في المشاع بحق ضرر الشركة منهم الاربعة حلا ابا حنيفة والاوزاعي واسحق واما ثور وروي عن عمر وعثمان وسعد ابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابو الزناد وعمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري والمغيرة ابن عبد الرحمن وخالف بعض اهل العراق فقال يجب الشفعة بالجوار للملاصق وهو قول الثوري فيهما طريق فيها شفعة وروي الطحاوي عن عمر انه كتب الى سرج ان يقضي بالشفعة للجار الملاصق وسرج فيما حكاه ابن ابي شيبة وعمرو ابن حريث وقال ابرهيم الشريك احق فان لم يكن شريك فالجار ورواه الشعبي مرفوعا مرسلا وكذا عن الحسن وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبدة عن سعيد قال قال سالت الحكم وحمادا عن الشفعة فقالا ان كان الدار الى جنب الدار ليس بينهما طريق فيها شفعة وروي الطحاوي عن عمر انه كتب الى سرج ان يقضي بالشفعة للجار الملاصق واحتجوا بقوله عليه السلام الجار احق بصقبه واباه اكثرهم وقالوا معناه احق بمواساته وما يوجبه المجاورة وحديث الباب حجة لهم اذا صرفت الطريق فلا شفعة لانه حينئذ يصير جارا فلم يجعل له شفعة بجواره وحديث الجار بشفعة ما كان وان حسنه الترمذي وسئل عنه ح يصححه من طريق الترمذي المسيب سويد قلت يا رسول الله ارض لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال عليه السلام الحديث قال قال عبد الله بن

الراري عن عمر وقلت لعمر وما سببه قال الصفقه قلت
الناس انما الجوار قال الناس يقولون ذلك فصدارا وبه لا يري
الشفعه بالجوار ولا يري لعظم ما روي فيه صدق

با ——— اذا اشتري شيا لغيره

بغير اذنه فرضي وذكر فيه حديث ابن عمر في الثلاثه الذين سد عليهم
الغار مطولا وفيه الاخبار عن سعدي الامر وذكر اعمالهم ليرغب
فيها امته فيها امته في مثلها ولم يكن يتكلم بشي الا لفايده واذا كان
مرجه حقا فما ظنك باحاد وفيه سوال الرب جل جلاله بالجنان
وعده قال تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا وقوله اواهم وفي رواية فاو وهو يعصر
الهمز كما سلف ايضاحه في العلم مع بيان الاشهر فيه وجون
مدها اي انضموا الي الغار وحطت ماوي وفيه التوسل بصالح
الاعمال وفيه اثبات كرامات للاولياء والصالحين وقوله فاحي
بالحلاب يعني الاباء الذي يحلب فيه وقيل اللبن وقوله في رواية
اخري لا اغبق هو الغبوق وهو اسم للشراب المعد للعشي وقوله
ايضا الي وداسها اي شاني وشاهما قال الفراء اصله من داب
الا ان العرب حولت معناه الي الشان يقال داب وداب وقيل
الداب الفعل وهو نحو الاول وقوله ايضا اي طلب الشجر يوما
منهم من جعل الهمز قبل الالف ومنهم من جعلها بعده وهما لغتان
وقراءان وهو البعد اي بعدا في طلب الشجر التي ترعي بها الابل
وقوله ايضا لم ارح هو من الرواح وهو ما بعد الزوال

وقوله هنا يتضاغون اي يصيحون من الجوع ويسئلون والضغو
والضغا ممدود ومقصور الاول صوت الطفل والثاني صوته بفمه
وفيها وفي الغنم مسلمه وقال ابن فارس وغيره الفرحه في الحائط
كالسرق والفرحه اخراج الكروب وقوله ما فرح قال ابن التين هو
بضم الراء في اكثر الامهات وذكر الجوهري انه بكسرها وقوله حتى
تعطيها مائه دينار وذكر بعد هذا انه دفع اليها عشرين ومائه
وفيه فضل الوالدين والصبر علي المكروه ومعني لا تفض الخاتم
اي لا تكسره وقيل لا تفض الفرق والفراسه بالخاتم من لبس
لان الخاتم عدتها ومعني لا يحقه بوجه شرعي وهو النكاح
وفيه قبول التوبه وان من اصلح فيما بقي عمره وان من هم بسيئه
فتركها انعاوجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه
جنتان فضل والفرق بسكون الراء وفتحها وهو
لغه اصبع وقال هنا نفرق من دينه وقال في الزراعه فروا رد
وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم وقوله فرزعته حتى
استريت منه بقرا ورأيتها هو موضع الترجمه وبه استدل
الحنفيه وغيرهم ممن يجيز بيع مال الانسان والتصرف فيه بعد
اذنه اذا اجاز المالك بعد وموضع الدلاله قوله ولم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا وفي روايه فمر بي احمر حتى تولد
منه الاموال مع انه شرع من قبلنا وهل هو شرع لنا فيه خلاف
مشهور ومشهور مذهب مالك ان له الحمار واستدل به احمد كما
قال الخطابي علي ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعه ورج ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربح انما يكون لرب المال ولا دلالة له فيه لان صاحب الغرض سا
يسرح بفعله ويعرف منه في امر لم يوكله به ولا يستحق عليه جعلا والا
بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على المضارب بعد ان اخرج فيه وانما
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اخرج مال الوديعة
والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح
شيء قال ابن القاسم وقوله في المضارب غير بين لانه مال مأذون فيه
فربحه عند مالك لربه بخلاف الوديعة وعند ابي حنيفة المضارب
ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به او يوصله عليه وقال
الشافعي ان كان اشتري السلعة بغير المال فالبيع باطل وان كان
بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال ومذهب مالك
ان الربح للمودع لقد ما اشتري لان اشتري لنفسه ولا دليل عليه من
الحديث لانه اشتراه لرب المال وقال ابن بطال اجمع الفقهاء
انه لا يلزمه شراء الرجل لغيره بغير اذنه الا حتى يعلمه ويرضى به
فيلزمه بعد الرضى به اذا احاط علمه به واختلف ان القاسم واشهب
فيما اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بمن فرضي المودع
وقال ابن القاسم له الخيار ان شاء اخذ مثل طعامه من المودع وان
شاء اخذ الثمن الذي باعه به وقال اشهب ان رضي بذلك فلا يجوز
لانه طعام بطعام فيه خيار وهذا الحديث دل على صحة قول ابن
القاسم لان فيه ان الذي كان ترك الاجر فرق ذرة واباه زرعه
له الذي بقي عنده حتى صار منه ما ذكر فلو كان صار صاحب الطعام
يحرم عليه ما جاء له اخذ الزرع وارعها لان اصله كان من ذلك

الزرع

الذي استؤجر له بغير عمله وقد رضي عليه السلام ذلك وارضاه
وانتشر ان الذي اطلق عليه العار بوسل بذلك الي ربه وخالقه
به قد دل هذا الحديث انه لم يكن احدا لاجر له لك لازم الا بعد
رضاه بذلك لقوله استسهرى به وانكاره ما بذل له عوضا من الزرع
ولذلك عظمت المنة في هذه القصة وظهرت بركة الاجر من اجل
تطوع الراعي للزرع بما بذل له وانه فعل اكثر مما كان يلزمه في
ادائه ما عليه فسر الله له ذلك وقد اختلف العلماء في الطعام
المغصوب يزرعه الغاصب فذكر ابن المنذر ان قول مالك
والكوفيين ان الزرع للغاصب وعليه مثل الطعام الذي غصب
لان كل من تعدى على ماله مثل فليس عليه غير مثل الشيء المتعدى
عليه غير ان الكوفيين قالوا ان زيادة الطعام حرام على الغاصب
لا تحل له وعليه ان يتصدق به وقال ابو يوسف ما اخرجت
الارض من الحنطة فهي لصاحب الحنطة وسائر اخلافهم
بمن تعدى على بعد فزرعه بعد اذن صاحبه في حديث ابن
عمر هذا في الاجارة حسب ذكره ولم يذكر هنا بدا منه فقالت
طائفة تطيب له الزرع اذا رد راس المال الى صاحبه سواء
كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده سعد ما فيه هذا قول
عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي والي يوسف
واسحاق ومالك والثوري والاوزاعي من هذه هم ويتصدق
به وقالت طائفة رد المال ويتصدق بالزرع كله ولا تطيب له
منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة

الروح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ثن
قلابة وبه قال احمد واسحق ونقل عن ابن بطال ان اصح هذه
الاقوال الاول ان الربح للغاصب والمتعدي ثم
_____ الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب وذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعال طويل يغنم
يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال
او هبة قال بل بيع فاشتري منه شاة هذا الحديث ذكره البخاري
في موضع اخر كلما مع النبي صلى الله عليه وسلم ماية ولبس رجلا
فقال عليه السلام هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من
طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل الحديث وفيه قصعة وامر السواد
البطن ان سوى وامر الله ما في البطن والماية الاوقد حرله حق
من سواد بطنها ان كان سامحا اعطانا اياه وان كان غابيا
حاله وجعل منها قصعتين واكلوا اجمعون وشبعنا وفضل
في القصعتين فحملناه على البعير قال ابو عبد الله مشعان طويل
حدا فوق الطول وقال الاصمعي فيما حكاه في الموعب شعر مشعان
شديد اللون مشعس واشعان الرجل اشعانا وهو الذي
المنفرق وقال الازهري ايضا هو اشعث المشعس الراس المعس
وروي عمر عن اسه اشعر الرجل اذا مشى عدوا فاشعان شعث
وقال ابن الين هو اشعث الراس ناشر الراس في قول اكثرهم
وورنه مشعال وعنان صاحب العين مشعان اذا كان مشعثا

ويدخل مشعان الراس وسواد البطن هو الجد خاصة وقيل
حشف البطن كلها حكاهما صاحب المطالع وحزقطع والحشن
بضم الحا التطعمة وقال في باب قبول الهدية من المشركين
ضبط حرف في الكلمات بالضم وصوابه كما ضبط لان الحرف بالضم
القطعة مثل الاكلة والقضمة واما الفتح فمعدود على الفعل
وقد سلف من قول ابي عبد ان كل شي يقال فيه فعلت فعلة
بالفتح الا شيئا راسه رويه وحجج حجة يريد الى العدو وقال
الداودي الحرف القطعة وهو كالاول اما قوله الباب والشرع
والشرا من الكفار كلهم جايز الا ان اهل الحرب
باع منهم ما يستعينون به على هلاك المسلمين من العدد
والسلاح وما يقوون به عليهم قال ابن المنذر اختلف العلما
فيما يتعامله من الغالب على ماله الحرام وقول قد اياه وجوازه
فرخصت طايفة في ذلك كان الحسن البصري لا يرى باسا ان
ياكل الرجل من طعام العسكر ولا لصراف والعامل وقول
قد احل الله طعام اليهود والنصارى واكله اصحاب رسول
الله وقال تعالى في اليهود اكالون للسحت وقال مكحول والزهري
اذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا باس ان يوكل
منه وانما يكره من ذلك الشي الذي لا تعرفه بعينه وقال الحسن
باس بما لم تعرفوا شيا منه وقال الشافعي لا تحب مبايعة من اكثر
ماله ربا او كسبه من حرام وان بايعه لم افسخ البيع لان الاصل
قد يحلون حلالا ولا تحرم الا حراما بينا الا ان يسمى حراما

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعرفة والمسلم والدمي والحربي في عهد اسواحه من رخص وغلاء
حرب او لباب وحدث رهنه درعه عند اليهودي وهو لا ان
عمر وابن عباس ماحدان هذا ما اختار وبعث عمر ان عد الدور
معمر الي ابن عمر وابن عباس مائة دينار والي القاسم ابن محمد
مائة دينار فاحدها ابن عمر وقال لقد جئنا على حاجة وابى ان
يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم تعلم فانا ابنة عمه كما هو ابن
عمه فاخذتها وقال عطا بعث معاوية الي عايشة بطوق من
ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين
وكرهت طايفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد
ابن المسيب والقاسم ابن محمد وسعد بن سعيد وطاووس
سعد بن والنوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واحد
من المبارك وداه من الارض فقال من احد منهم مثل هذه
فهو منهم وقد سلف هذا المعنى في الزكاة في باب اعطاء
المال من غير مسالة وقوله عليه السلام سعاد ام عطيه ام
هبة انما قال ذلك على معنى انه حسنه لو كانت هدية لانه
كان سبيلها منه دون اباية عليها كما فعله عليه السلام بكل
من اهداه من المشركين بل كان هداياه وسياتي في
الهبة حكم هبة المشرك ان شاء الله وحدث انا لا نعمل رشد
المشركين يعني عطاياهم لسنة ان يكون منسوخا كما قال
الخطابي فقد قبل هدية عمر واحد منهم اهدي له المقوقس
ماريه والبغلة والبرد ومنه الا ان نفرق فارق بين

هدية

وهديه اهل الشرك واهل الكتاب لكن هذا الرجل كان مشركا
ويجوز ان يكون البتول من باب التاليف وقبض الروسا
والاكابر ما لم يطلع لاستحلال المحرم فيه ان اسماع الاشياء
من مجهول المال ومن لا تعلم حاله بعفاف او غيره جايز
يطلع على ما يلزم الورع عنه او يوجب ترك مبايعته بغصب
او سرقة او غير ذلك قال ابن المنذر لان من بيده الشيء فهو مالكه
على الظاهر ولا يلزم المسلم ان يعلم حقيقة ملكه له تحكم اليد
وفيه ما لبس الكافر لا يأتيه الا مما احل الله كان ذلك من
شانه ك فرع احلف في الذي يهدي الي الامه فروي
عن علي رده الي بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال
ابو يوسف يحوله وقيل انه عليه السلام في ذلك بخلاف غيره
لان الله تعالى خصه في اموال الحرب بما لم يكن لغيره قاله
الخطابي وفيه ذكر بعض الخبر وحذف باقيه اذ لم يذكر فيه
قدر ما اشتري به وفيه علم من اعلام نبوته حيث اكل من سواد
البطن ما ذكر وفيه رافته بالحاضرين وتفقد الغايبين وهو
رد على جهالة الصوفية حيث يقولون من غاب فات نصيبه

شرا الملوك

من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان كنت وكان حرا مظلوما وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما
الذين فضلوا برادي ردهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء

انبئت الله يحدثون بمساق حديث ابي هريرة في اعطاء الجار
اجر سارة وهاجر ابراهيم عليه السلام وحديث عائشة احصنت شعد
ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام الحديث بطوله وقد سلف
وحديث سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله
ولا تدع ابي غير ابيك فقال صهيب ما سرني اني لي كذا وكذا
واني قلت ذلك ولكن سرقت واما حي وحديث حليمة ان حرام يا
رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية
وعتاقة وصدقة هل لي فيها من اجر قال حليمة قال رسول الله اسلمت
على ما اسلفت من خير السرح المعلق الاول اسنده ابن حبان
والحاكم من حديث سمال بن حرب عن زيد ابن مرحبان فذكره
قال الحاكم حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان وفيه حتى ابن
ركب من كلب فسالهم فلما سمعوا كلامي حملوني حتى اتو بلادهم
فباعوني فقال عليه السلام كانت باسلمان واسناده السراد
ايضا من حديث محمود ابن لبيد عن ابن عباس فذكره مطولا وعند
البخاري حدثنا الحسن حدثنا معتمر حدثنا ابي حدثنا ابو عثمان
عن سلمان انه بدا وله بضع عشرة من رسالي رب وسالي طرف
منه في الفضايل وقوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان
في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك وروينا عن ابن سعيد
باسناده عن حمدة عن ابيه قال اتى رجل من العرب من النمر
فاسط ولكني سبيت سبي الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي
وقومي وعرفت نسبي ومعنى الاية التي ساقتها ان الله فضل الملاك

على ما ليكم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان مالك
لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني ادم فكيف تجعلون نعض
الرزق الذي رزقكم الله وتعصه لاصنام لكم فتشركون بين الله
وبين الاصنام وايم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لا نه سلم به عليه
ان الناس وقال بن بطال انها نصمت الشريع للمشركين والتوبيخ
لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى فشبههم
الله تعالى على ان مما ليكم غير مساوين لهم في اموالهم والله تعالى
اولى بانفراد العباده وان لا يشرك معه احد من عبيده اذ
لا مالك على الحقيقة سواه ولا يستحق الالهيه غيره وقال الضحاك
هو مثل لله ولعيسى بن مريم اي انتم لا تفعلون هذا لغيركم
فكيف ترضون لي باتخاذ بشر ولدا وقوله افنعمة الله يجحدون
اي بان انعم الله عليهم بجحدوا النعمه وجعلوا ما رزقهم لغيره
وقيل المعنى بان انعم الله عليهم بالبراهين يجحدوا نعمه وعرض
البخاري في هذا الباب اباب مالك الحربي والمشرك وجواز
تصرفه في ملكه بالبيع والهبه والعتق وجميع ضروب التصرف
اذا اسر الشارع سلمان عند ما ملكه من الكفار فلم يزل ملكه عنه
وامر ان يكاتب وقد كان حرا والهم ظلموه وباعوه ولم ينقض
ذلك ملك مالكه وكذلك كان امر عمار وصهيب وبلال باعوهم
مالكوهم الكفار من المسلمين واستحقوا اعابهم وصاروا املاكا
لهم الا ترى ان ابرهيم قبل هبه الملك الكافر وان عبد ابن
زمعة قال لرسول الله هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسد لاسناده ومكتفا عليها في الحاكمية فلم سكر ذلك وسماعه الحاكم
في ذلك دليل على بعد عهد المسروق والحكم بان حكم به ان حكم به للمسلم من
ولذلك حور عليه السلام عوض حكم من حرام وصدقه في الحاكمية وبنه
على عوض المراة حكم السارع في قضايه لاحدهما في قصة سعد سا
على ان ملك دار حرم محرم فهو حر فان قلت كيف جاز للهودي ملك
سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاز عنه الطبري
بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم
يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو لغالبه ملكا وكان
سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه ايمان تصديق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى فامن
عليه السلام مملوكا لمن كان في بلاد كان حكمه عليه السلام ان من اسلم
من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده
او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكيه وفيه من الفقه
اباحه المعاريض لقوله الها اخي والهاشمية رجعه عن الحرب وفيه
ان اخوة المسلم الاسلام اخوة يحب ان يسمى بها وفيه الرخصة في
الانتماء للظالم والغاصب وقبول صلة السلطان الظالم وقبول
هدية المشرك وقد ترجم عليه هناك بذلك واجابه الدعاء حلا
النبيه وكفاية الرب حل حلا لمن اخلصها بما يكون نوعا من الاقامات
وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل وقوله
فقط اي صوف في يومه يقال منه عط عطا وذكر ابن بطال عن
الافعال وقال ابن القطاع عط اي جز وصرع اصابه من السلطان قال

وضبط في بعض الامهات بفتح العين وصوابه ضمها وذلك هو في
بعض الكتب وقوله وركض برجله اي ضرب بها ومعنى كبت التعاور
صرعه بوجهه وكبت الله العدو ايضا ورده خاسيا وقيل اذله
واخزاه وقيل اصله نكه اي بلغ الهم لبه فاندل من الدال تاء
وقيل معناه ضربه واذله والمعاني متقاربة يقال ان الله تعالى
يكف الاشرار حتى راي ذلك معاينة وان لم يلو منها سالما كان عليه
من العيب وفيه ابتلى الصالحين لرفع درجاتهم ومعنى احدم
اعطا حادما ك منها

احدها اسلم بلال وسببه كافر وهو بدار الحرب فدب ولاه عند
مالك وابن القاسم للصديق وقال اشهب هو حر بمجرد اسلامه فلا
ولا لاي تكرفيه وعمار هو ابن ياسر ابو اليقظان مولى بني مخزوم
قيل بضعين وهو ابن بلاث وسعين وصهيب هو ابن سنان ابو
يحيى مولى بني جدعان القرشي ناسها اجر وبو بالضم
وقلبت هاء فصارت هاجر واصل المادة الترك وكانت من حمن
من كون ايضا والقرية جمعها قرى سميت بذلك لاجتماع الناس فيها
من قريت الماء في الحوض اي جمعته قال الداودي سمع على المدن
الصغار والكبار وقوله من يدن قال الحربي يرد في الاسلام وهي من
المعاريض وفيه من روحي لذلك لان الروح قد يرفع بالعمل بخلاف
الاخ وقال الداودي قال لحوقا من يعلمه عليها وسياتي زيادة
على ذلك وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا
وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه هبة المسلم للمشرك وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء وقولها واحطب اي عفيك وقال الداودي اعتقك ولا يعرف هذا الفعل رباعيا وانما هو ثلاثي ثالثها قولها ان يمت فطالت في نفسه فتح حوف ساء ان يسأل لها فلها وفيه احد الحدين مع الاسنان ما لعدر وقوله ما ارسلتم الاسطاما اي لاحل الحلولة التي وقعت بيهما حال دونها اخواتها من السماطين وجاء في بعض الروايات لما قصصت عنها قال كما ادعى لي فقال دلك ليلا تحدث بما ظهر من كراهتها فتعظم في نفوس الناس سمع فليس على السامع بذكر الشيطان وقول عمر لصهيب انك والله ولا تدعي اني غيرك اراد عبد الرحمن ان يدعوه لابيه ان عرفه ولم يحسب الى الروم لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وذكر صهيب انه لا يعرف اباه واحسب الي موالية وحديث حكيم سلف في الزكاة وقوله فانت احب او احب بها في الحاشية كذا في الاول في المسلة بالمساه قال عياض وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من سوح بدليل او احب بعده على الشك والذي رواه الكافة بالمسلمة وقد قال ابن التين وضبط في الاول بالمساه وصوابه بالمسلمة كما في الثاني اي ابعد ولم يدل احد من اهل اللغة بالمساه كما في الحديث كما في حديث الوحي كان يأتي جرا فيحب فيه اي يبعد وقال ابو العباس اي لا يفعل فعلا يخرج به من الحب هائم ويخرج وادي القرار ويجوب اي الفي الجوب وهو الاثم والذنب ويحمل على بعد رأي الصحة ان يكون اصله من الخابوت او الخابة قال ابن الاثير كانت العرب تسمي بيوت

الكارز

اصنامها بيوتا والكعبة وفيها اصنامهم كانوا في الجاهلية على بقية من دين ابراهيم واسمعيل كانوا يصومون ويحجون البيت ويعتمرون ويغتسلون من الجنابة ويتطهرون ما اصابوا به من دماء ثم اسلموا كتب لهم انه لا يضيع عمل عامل ممن احبط من ارتد بعد الاسلام رابعها ذكر ابن قتيبة في معارفه ان الغمرة الاردن والملك ضاروق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قبله ذلك اهل عين شمس احملوها معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان ابن علوان اخو الضحاك وذكر السهيلي في روضه ان سارة هي بنت نوسل ابن ناحور وقيل بنت باران ابن ناحور وهي بنت اخي عابر او اخت لوط قاله السدي في المعارف والعباس في تفسيره قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا لاولادكم ان النفاس ما فعل ذلك وقال في تفسير قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا انه يدل على ان حرمت الاخ على لسان نوح قال السهيلي وهذا هو الحق وانما تزوجها ابنة اخيه لان هاران اخو ابرهام وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه وذكر ابو محمد عبد الملك ابن هشام في كتابه السجان ان ابرهيم عليه السلام خرج من مدين الى حدس مصر وكان معه من المؤمنين بلمانه وعشرون رجلا ومصر ملكها عمرو ان امرئ القيس ابن ماتون ابن سارة كان حال ابرهيم عليه السلام لسدة اعجابه فوثب به حفظ كان ابرهيم ممتاز منه فامر بادخال ابرهيم وسارة عليهم يحي ابرهيم وقام الى سارة فلما صار

ابرهم خارج القصر جعل الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسمع كلامهما فهم عمرو بسان ومد يده اليها فمدت فذ الاخرى فلما راى ذلك كف عنها قال ما سان اهكذا تصنع الرجال معك قالت انا ممنوعة من الخلق الامن بعلي ابرهم فلم يرد خوله فقال له لا تحزن يا ابرهم تفسك شئ فقال ايها الملك ان الله تعالى جعل قصرك لي كالقارورة فما خفي علي شئ مما فعلت فقال الملك لكاشان عظم ما ابرهم قال ابن هشام وكان الخياط احمر الملك ما نه راها تطهر فقال الملك ما ابرهم ما منعك لهذه ان تخدم نفسها فامر له بها حر حا مسها وقد اسلفت الاشارة اليه قال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى نوره عليه السلام عن الروحة بالاخت ومعلوم ان ذكرها انا لزوجة اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجتها واذا قال امرأتي سكت هذا اذا كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما بالي اكانت روحة او اختا الي ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت روجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان ابرهم اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان المذهب القديم دعاه زرادشت وزاد عليه حرافا اخر وقد كان نكاح الاخوات جايزا من زمن ادم وبقا ل

ان جبريه كانت على لسان موسى قال ويدل لهذا ان المجوس لهم اصل يا رواه ابو داود انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب وشبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علما ء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابرهم هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا يخطبها مني امكني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يروح الانسان ما مراه وزوجها موجود فعدل عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقيل ان ذلك الجبار كان من سيرته انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمها وكان يعلم ان الزوج على زوجته وعلى هذا ابدل مستند الحديث حكاه القرطبي قال والا فالفرق بينهما في حق جبار ظالم وهذا من باب المعارض الخاص كما سلف والحيل من التخلص من الظلمة بل يقول انه اذا لم يتخلص رجل من الظلمة الا بالكذب الصراح جاز له ان يكذب وقد يجب في بعض الصور بالاسباق لكونه يحيي بها وليا ممن يريد قتله او حكاه المسلمين عن عدوهم سادسها قوله قال الاعرج قال ابو سلمة قال ابو هريرة فعالت الى اخره هو موقوف ظاهرا وقد ادعى اصحاب الاطراف وكان اباه الزناد روى الطعمة الاولى مسندة وهذه موقوفة

ما ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ حلود الجنة قبل

ان يبلغ ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سوسياه مسوخ الى بلا اسمعهم لما ها بها ما قالوا انا سيبه قال انها
حرم اكلها هذا الحديث سلف في الزكاه في باب الصدقه على الموالي
ارواح رسول الله واوضحنا الكلام عليه ويأتي في الذبايح ايضا وجمهور
العلما على جواز سعها والانتفاع بها بعد الدباغ وهذا الاستمتاع
محمول عند اكثر العلما على ما بعد دباغه الا الزهري وفيه دلاله
قويه على تحريم اكله وادعى ابن التين انه لم يختلف فيه وهو عرق الخلاف
عندنا مشهور بل الراجح عندنا اباحته خلافا لابن وهب مع
رب العلم اد انس وخالفه جميع اصحاب مالك وجوه ابو موسى
الاسعري من غير مسلم وقول ابن وهب قال ابو حنيفه وانفرد
احمد فقال في الجلد لا سمع به وان دبغ والحديث حجه عليه

باب ـــــــــــ قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير ثم ساق حديث
ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد هذا الحديث اخرجه م
ايضا وتعليق جابر سيأتي بعد مسند اللفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميته والخنزير والاصنام ومعنى ليوشكن لينوعن يقال
اوشك فلان خروجا من البلد وقال الداودي ليكونن قال
وليوشكن ما قد يكون ومعنى الذي نعرف ان ينزل اي من السما
فان الله رفعه اليها وهو حي مقسطا اي عدلا وقوله فيكسر الصليب

اي بعد قتل اهله ويسلم الخلق اي يقبله فلا يقبل كل وقيل يحتمل
انه لتصريف اهل الكفر عند ما يريد فيما يحتمل ان يعمله بعد
ما يغلبهم وانما كان ذلك لانه بارك تعزير هذه الشريعه
ومعنى يضع الجزية يطلب الناس كلهم على الاسلام ولا يحاربهم احد
اد داك الى الحربه وانما انوجد لتصرف في المصالح ولا عدد
اد داك للدين والمال فاض فلا حاجه اليها وقوله ويفيض
المال اي يكثر ويتسع وهو بالنصب عطفا على ما قبله كما ضبطه
الدمياطي وقال ابن التين في موضع اخر فيه ابطال للقول من
شذ من الشافعيه اد جوز تركه اد الم يكن فيه صراوه ومذهب
الجمهور انه اد اوجد الخنزير في دار الكفر وعزها وتمكنا من
قتله قتلناه وقد قام الاجماع على ان بيعه وشراوه حرام وعلى
قتل كلما استنصر به ويودى مما لم يبلغ اد ي الخنزير كالفواسق
التي امر الشارع بقتلها في الحل والحرم للحلال والمحرم فالخنزير
اد لى بذلك لشده اداه الاترى ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
عند نزوله فقتله واجب كذا قاله ابن بطال ثم قال وفيه دليل على
ان الخنزير حرام في شريعه عيسى وقيله له تكذيب للنصارى
انه حلال في شريعتهم واختلف العلما في الانتفاع بشعره فكرهه
ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي
عن اصحابنا لا سمع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه وجوز للخرازين
ان يبيعوا شعره وسعرس للخراز ورخص فيه الحسن وطايفه وذكر
عن مالك انه لا باس بالخراز بشعره فعلى هذا لا باس ببيعه وشرايه

وقال الاوزاعي يجوز للحراز ان يسوسه ويحوز له بيعه قال
المهلب وظاهر الحديث ان الناس كلهم يدخلون في الاسلام
ولا يبقى من يخالفه وهو كما قال وقد استدل به البيهقي في سننه
ان الحمر اسوأ حالا من الكلب لانهم تركوا بعله بخلاف

باب

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسند حديث ابن عباس
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
الشرح تعليق جابر اخرجاه وهو المذكور قبله ولفظه قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوها باعوها فاكلوا ثمنها
وذكر ابن ابي حاتم في علله من حديث عبد الله ابن عمر ونوقف
فيه وحديث ابن عباس اخرجه ايضا وسمي الجهم فقال بلغ
عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاكلوها فجملوها
فباعوها وقال المحب في احكامه حديث ابن سمرة وحديث
ابي هريرة اخرجهما ايضا وقال البخاري في اخبار بني اسرائيل
رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد هذا واخرج
ابو داود حديث ابن عباس وفيه وان الله اذا حرم على قوم اكل

شيء حرم عليهم ثمنه واجاب الخطابي عن فعل عمر بن حمل
بعلى انه باع بعينها وانما حملها منار لم باعها والا فلا يخفى
عليه ذلك وكان واليا على البصرة او حمل على انه باع العصير ممن
يتخذه خمرا لكنه حرام وجوابه ثالث وهو انه كان ياخذها من اهل
الكتاب عن قيمة الخمر فسعاها منه طنا منه جواز ذلك قاله ابن الجوزي
نقلا عن ابن ناصر وكان ينبغي له ان يولهم بيعها وذكر الاسعيلي
الحافظ ابو بكر في مدخله ويحتمل ان يكون لم يعلم تحريم بيعها ولو
لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولم يعزله ولا ارضى هذا وقام
الاجماع على تحريم بيع الميتة لتحريم الله تعالى بقوله حرمت عليكم
الميتة الآية فان قلت ما وجه قوله فباعوها فاكلوا اثمانها مع
انها كيف حرم اكلها دون بيعها كالخمر الاهلية وسباع الطير
كالبزاة والعقبان واشباهها قلت وجهه ان الشحوم لما كانت
محرمة عليهم كان من حقهم اجتناب بيعها كالخمر وشبهه واختلف
العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين فكره ذلك مالك والكوفيون
بيع العذرة وقالوا لا خير في الانتفاع بها واجاز الكوفيون
بيع السرقين وزبل الدواب عند مالك بخس ومنع ان يكون
كالعذرة واما بعر الابل وخثا البقر فلا باس ببيعه عند مالك
وقال الشافعي لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا شيء من الانجاس
وشرط المسح ان يكون طاهرا واسماع الناس بالسرقين وان
كان نجسا في الزراعة لا باس به وكذا خلطهم اياه بالطين والماء
للبناء ولوقود النيران ولا دليل على المذهبين والاصل عند الاستهلاك

خلافا لمن خالف في سماع بن القاسم انه سئل عن قوم لهم حرث يمر
الناس فيها الزبل فاراد واضربه طوبا وسعه لعمرة به بلاد الارض
قال ذلك لهم وهذا على قاعدتهم ومعنى حملوه اذا بوه حملت الشئ
احمله حملا واحملته واحملته اذا سميته الحمل الودك قال الداودي
ومنه سمي الجمل لانه يكون عن السمن وليس سمن لانه قد يكون بعد
الهزال واستدل به اصحاب مالك على سد الذرايع لان اليهود تو
عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن من جهة تحريم اكل الاصل واكل الثمن ليس
هو اكل الاصل بعينه لكنه لما كان سببا الى اكل الاصل نطريق
المعنى استحقوا اللوم ولقد قال الخطابي في هذا الحديث ابطال
الحيل والوسايل التي توسل بها الى المحظورات ليعلم ان الشئ اذا
حرم عليه حرم ثمنه وتوجه على ابن وهب والى حنيفة من
اجازهم بيع الزيت النجس واعترض بعض الملاحدة على كون الشئ حراما
وحل بيعه بما اذا اورث امه وطيها ابن فانه يحرم على الابن وطيها
ويحل بيعها اجماعا واكل ثمنها وهذا تمويه لان الابن لا يحرم عليه
منها غير الاستمتاع وهي مباحة للغير بخلاف الشحم فانما حل الاكل
تابع له بخلافها وفي عموم تحريم الميتة بيع جثة الكافر وقد روى
ابن هشام وغيره ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون
يوم الخندق فبذل الكفار في جسده لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة الاف درهم فلم يأخذها ودفعها اليهم وقال لا حاجة لنا
بجسده ولا بثمنه وقوله قاتلهم الله فلانا كلمة ليست على الحقيقة وهي
كلمة تجري على لسانهم من غير قصد حقيقتها وقاله رحمه الله وعلم عمر

انه تحريم

اتى عليه ذلك فلم يأمن وفي رواية الداودي اصحاب عزائمهم الا في
الحدود وقوله قاتل الله اليهود كذا في اكثر عند الله في رواية ابي ذر
تأنيثه وهو قول ابن عباس وقال الحربي معناه ملعنهم الله وحكي
عن بعضهم عاداهم قال الداودي صار عدوا لله فوجب قتله
موسل فاعل ان يكون من امس وربما يكون من واحد مثل سافرت
وطاورت ك باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ذكر فيه حديث عوف عن سعيد ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس
اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور
صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت
ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح قال ابو
عبد الله سمع سعيد ابن ابي عروبة من النضر ابن انس هذا الحديث
الواحد الصحيح هذه الطريقة اعني طريق سعيد اخرجها
البخاري في كتاب اللباس عن عباس عن عبد الاعلى عن سعيد
سمعت النضر حدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر
وروى هشام فيه فادخل ابن سعيد والنضر قتادة قال الحاكم
ليس لسعيد الصحيح البخاري وغيره سماع سعيد ابن النضر هذا
الحديث وحكى وعند مسلم ايضا عن ابي عوانة وابي موسى عن معاذ

ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس مرسلا وسعيد ابن ابي الحسن
هو اخو الحسن اسم ابي الحسن يسار البصري مات قبل الحسن
قال ابن عباس سعد سبعة اشهر ومات الحسن بعد مائة شهر قال
ابن نافع سبع وليس لسعيد هذا في الصحيحين عين ولا للصغير
عن ابن عباس فيهما عين وقد سلف في باب اكل الربا حديث ابي جحيفة
في لعن المصورين وفي ذم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فيعذبه في جهنم اذا تقرر ذلك فانما كره هذا لاجل
ان الصور التي فيها الارواح كانت معبودة في الجاهلية فكرهت
كل صورة وان كانت لا روح لها ولا جسم قطعا للذريعة حتى
اذا تقررت الشريعة وزالت الجاهلية ارخص فيما كان رقما
او ما وضع موضع المهنة واذا نصب نصبت العبادة كره
قاله المهلب وقال النووي كل ذلك حرام واما ما لا روح فيه
فليس بحرام وإليه ذهب الثوري وابو حنيفة ومالك وجمهور
العلماء من اصحابه والتابعين وقال بعض السلف انما نهي عما
كان له ظل ولا باس بالظل ما الصورة التي لا ظل لها وهو مذهب
باطل وقال الزهري النهي عن الصور عام وقال آخرون يجوز
منها ما كان رقما في ثوب وهو مذهب القاسم بن محمد قلت
وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة
يدي واحابه ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه جواز البيع
فترجم عليه واغفر بعض العلماء تصوير اللعب للبنات لاجل تدريبهن
قال القاضي عياض اجمعوا على صنع ما كان له ظل ووجوب تغيره

لا ما ورد

الا ما ورد في اللعب للبنات صغارا للتمرين والرخصة في ذلك
وكره مالك للرجل ذلك لاجنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب
بهن للنساء منسوخ واستثنى بعض اصحاب مالك كما حكاه القرطبي
من ذلك ما لا يبقى لصور الشجر والشجر وما شاكل ذلك وهو مطالب
بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصنافا للعجوة من التمر حتى
ان بعضهم جاع فاكل صنمه وقوله وليس بمالح يوخذ منه جواز
التكليف وانما القصد منه بما لا يقدر عليه وليس مقصود الحديث
التكليف وانما القصد منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه
مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله كما نبه عليه القرطبي قال القاضي
عياض ومذهب العلماء كافة في الشجر ونحوه لا تحريم الا ما روي عن
مجاهد فانه جعل السجر المثمر من المكروه ولم يقله غيره وقال
الطحاوي ولما استحال لما سئل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من
ذي الروح لم يعش دلت على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلمنا
ان السباط المسبساه هي المبسوطة لا ما سواها من البنات
المعلقة والملبوسة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ويكون الناعورة
الذي ذلك في الصورة كتاب الرسم ان الله تعالى قاله
قوله فربا الرجل ربوا سدده اي دعره وانتفخ قاله صاحب
المطالع وقال صاحب العين تقول ربا الرجل اصابه نفس في جوفه
وهو الربو والربوة والربوة اي بفتح الراء وكسرها وهو تهيج ونفس
متواتر وقال ابن الس معناه اسع كانه عجل من ذلك قاله
اخرى صح ان اشد الناس يوم القيامة عذابا المصورون ومقتضاه

ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذابه وطاهن من الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقوله اشد الناس يوم القيامه امام ضلاله في اشاعه ذلك ولا مخالفه لان الناس اضيف اليهم اسد لاسراد مهم كل نوع الناس بل بعضهم المسار اليه بذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب كفرعون اشد المدعين للالهيه عذابا ومن يعدى به في ضلاله كفرعون اشد ممن يعدي به في ضلاله ما يدعه ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعباده كما كانت الجاهليه تفعل وكما فعل النصارى بان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعباده نبه على ذلك القرطبي وقد يقال اشد عذاب بالنسبه الى هذه الامه الا الى غيرها من الكفار فان صورها للعبد او لمضاهاة خلق الله فهو خارج عن الحد فذلك زيد في عذابه ن ما

تحريم التجاره في الخمر

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر بر ساق حديث عايشه لما نزلت ايات سوره البقره من اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجاره في الخمر هذا الحديث اخرجه م ايضا وفي لفظ اخر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن التجاره في الخمر وسلف ايضا في المساجد وقام الاجماع على تحريم بيعها كتحريم شربها والانتفاع بها واختلف في تخليلها فعند الشافعي لا يجوز خلافا لابي حنيفه فان تخللت بنفسها طهرت وعن

مالك لا يحل لمسلم ان يخللها ولكن يهريقها ان صارت خلا بغير علاج فهي حلال قال ابن بطال وهو قياس قول الشافعي قلت بل في مذهبه وعن مالك انه ان خللها وجاز اكلها وبيعها ونص ما صنع وعنه ان خللها النصراني فلا باس باكلها وكذا ان خللها مسلم واستغفر وهو قول الليث واجاز الثوري والاوزاعي وابو حنيفه كما مر واصحابه تخليلها ولا باس ان يطرح فيها السمك والملح فيصير سريعا اذا حولت عن حال الخمر حجة للشافعي قوله لابي طلحه وقد قال عندي خمر لايتام اخللها قال لا وروي الشافعي انه صبها حتى سال الوادي وذكر الطحاوي احتمالات في النهي عن تخليلها وامره بالاراقه ان يكون نهيا عن تخليلها ولا دلاله فيه بعد ذلك على حظر ذلك الحل لكان منها وان يكون مراده تحريم ذلك العين واراده التعليط وقطع العاده لقرب عهدهم بشربها وحجة الكوفي ما روي ابو ادريس الخولاني ان ابي الدرداء كان ياكل الحوى الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الشمس والملح كما ستعلمه في موضعه وكما لا يختلف حكم جلد الميته في دبغه بعلاج ادمي وغيره كذلك استحاله الخمر خلا ن

ما ـــــــــــــــ اثم من باع حرا

ذكر فيه حديث سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثه انا خصمهم يوم القيامه رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره هذا الحديث من افراده قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقي رواه البيهقي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد ابن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة وشيخ البخاري فيه بشر ابن مرحوم وهو بشر
ابن عيسى ابن مرحوم فمرحوم جده مولى آل معاوية مات سنة ثمان
وخمس او تسع وخمسين وما تفرد به ح عن الخمسة قال البيهقي في
المعرفة روينا في الحديث الثالث عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اذا
عرفت ذلك فالرب جل وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد
التشديد على هؤلاء الثلاثة كما نبه عليه ابن العربي وقد ذكر في العاقد
انه يحسن ان لفظ اليوم العامة والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
بلفظ واحد وكذا المذكر والمؤنث وقوله باع حرا اي عالما فان
كان جاهلا فلا يدخل في هذا ومعنى اعطى بي ثم غدر بريد
بعض عهد عاهده عليه قال ابن بطال وقال ابن الجوزي يعني
حلف بي لانه اجترأ على الله وقوله ورجل استاجر اجيرا الى اخره
هو داخل في معنى باع حرا لانه استحدمه بغير عوض وهذا عين
الظلم وانما اعظم الاثم فمن باع حرا لان المسلم كما في
الحرمة والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان سمح
ولا يسلمه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه الى ذلك
ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله تعالى له واكرمه
حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم شارع الله به في عباده
قال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على انه من باع حرا
انه لا قطع عليه ويعاقب وروي عن ابن عباس قال يرد البيع

ويعاقبان

بها فان وروي حلاس عن علي انه قال يقطع يده والصواب
قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا محور قطع غير السارق وقال ابن
حزم لا تحور قطع الحر وفيه خلاف قديم وحديث نورد منه
ان شاء الله تعالى ما يسر لعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا
فانه عبد حميد سرد ذكر عن عبد الله ابن يزيد ان رجلا باع نفسه
فعتى عمر الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل
الله تعالى وعبد ابن ابي شيبة عن شريك عن السعبي عن علي
قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد
ابن منصور اخبرنا هشيم انا مغيرة ابن مقسم عن الشعبي فيمن ساق
الى امراة رجلا فقال ابرهم هو رقيق مما جعل فيه حتى يعتق نفسه
وعن زرارة ابن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين
عليه قال وقد رويناه هذا القول عن الشافعي وهي قوله
عتيقة لا نعرفها من اصحابه الا من سخرني الآثار فلت قد
اخرجتها وذكرتها في الشرح قال وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة
الصحابة ولم نعرضهم معترض قال وقد جاء اثر بان الحر ساقط
في دينه في صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وروي دينار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس
ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد
او ابي سعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم ابن خالد الزنجي
عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرقه اشتري من

اعرابي بعيران فاسلما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي تدفيهما
حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي
الوليد الارزقي عن مسلم وضعفه عبد الحق بان قال مسلم
وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما
وبعه عمر واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا
لاحرم اخرجه الحاكم من حديث سدار اخبرنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار اخبرنا
زيد ابن اسلم به قال على شرط البخاري قلت وقد يعارضه ما
في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم دين على رجال ما علمنا غريما في دينه
فاياه اسلفناه ان الحصم تقع على الواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد يقول هو خصم وهما
خصم وهو قول ثعلب في فصيحه وقال الهروي الحصم بالفتح
الجماعة من الخصوم والحصم بكسرا كالواحد وقال الخطابي
الحصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للحصم
خصم وفي لواعج حصم للخاصم والمخاصم وقال الفراء كلام العرب
الفصحا الاستواء الاسم اذا كان مصدرا ولا يجمعونه ومنهم من
يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون هذا حصم في جميع الحالات
والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصما
وكذا ما اشبهه من ما

امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بسبع ارضهم ودمهم حين اجلاهم

قوله الهروي

قيه المقبري عن ابي هريرة كذا في البخاري هكذا من غير زيادة
وربما سقط في بعض النسخ والحديث الذي اشار اليه خرجه في
اخر الجهاد من باب اخراج اليهود من حديث الليث عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وفيه فاني اريد ان اجليكم
من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله ولاس اسحق فسالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل
من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر
وخلوا الاموال لرسول الله فكانت لهم خاصه يقسمها حيث يشا
فقسمها على المهاجرين وهولاء اليهود الذين اجلاهم هم
بنوا النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله وان
يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان
فسروا حيث ساروا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني
النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان
خرجتم خرجنا معكم فتربصوا بذلك من نصرهم فلم يفعلوا
وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله ان يجليهم
ويكف دمائهم فاجابهم بما اسلفناه فان قلت هذا معارض لحديث
المقبري عن ابي هريرة لان فيه انه عليه السلام امرهم بسبع
ارضهم وفي حديث ابن اسحق انهم نزلوا ارضهم بعد عوص
وطلب لرسول الله فما وجه ذلك قلت الجواب انه عليه السلام
انما امر بسبع ارضهم والله اعلم قبل ان يكونوا لهم حربا فكانوا اذا لكن

ارضهم وكانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة
وموافقة للحرث فكان يمسك عنهم لانهاكهم عنه ولم يكن بينهم عهد
ثم اطلعه الله تعالى على ما يوملون من الغدر به وقد كان امر
لهم بيع ارضهم واحلائهم قبل ذلك فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين
لهم السالف انسوا فان لن نسلمكم فوثقوا بقولهم وتبتوا ولم يخرجوا
وعزموا على مقاتلته فصاروا اله حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم
فخرج اليهم عليه السلام واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما
نسوا من عون المنافقين القى الله في قلوبهم الرعب وسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يح
لهم بيع الارض وقاضاهم على ان يحقن دمائهم ويحملوا مما اسعلت به
الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فحلوا عن ديارهم
ولغى الله المؤمنين المال وكان ارضهم واموالهم مما لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب فكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء قال ابن اسحق
ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها
قال ونزلت في بني النضير الا رجلان اسلما سورة الحشر
الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا
اي بالقتل والسبي ولهم مع ذلك في الاخرة عذاب النار
وقوله لاول الحشر يعني الشام الذي حلا اكثرهم اليه لانه روى
في الحديث انه يحشر الناس الى الشام وكذلك قيل في الشام
انها ارض المحشر ٥

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياها
بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى
رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالاخر
غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير
والشاة والشاتان الى اجل وقال ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين
ودرهم بدرهم في سفرهم سأل حديث اسن كان في اسي صفقة
فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
السرح ابن عمر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه
انه اسرى فدكن سوا وابراهيم عباس اخرجه الشافعي وهو
في مسنده انا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون الى احن والرسده
اسم مكان وابو رافع ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
عن رجل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع
ابن خديج فذكره واثر ابن المسيب رواه الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عنه انه قال لا ربا في الحيوان قد نهي عن المعاومس
والملاقيح وحبل الحبلة وقال عبد الرزاق في مصنفه انا
معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره وتعلق ابن سيرين
وقع لابي زيد ودرهم او درهمين وعندابي ذر ولابي الهيثم
والحموي ودرهم بدرهم وهو خطا ورواه سعيد بن منصور

اخبرنا مسلم اخبرنا يونس عن ابن سيرين انه كان لا يرى
باسا بالحيوان يدا بيد واذا دخل بسنه وكيلان
يلون الدرهم بعدا والحيوان بسنه ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين
قال لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهمين بسنه
قال فان كان احد البعيرين بسنه فهو مكروه واعترض
ابن بطال فقال اما قول ابن سيرين فذكره ودرهم
بدرهم بسنه وفي بعض النسخ ودرهم بدرهمين بسنه
فان ذلك خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين
ما رواه عبد الرزاق فذكره لكن اسقط قتادة كما سقناه
وساقه بلفظ لا باس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم بسنه
والباقي مثله وهذا مذهب مالك وقد ذكره في الموطا في
مسئلة الحمل بالحمل وزياده درهم قال والذي يحرم من ذلك
ان يكون الحملان نقدا ولا ما لي تاخر الدراهم او تعجلت
لان الحمل بالحمل قد حصل يدا بيد فظهر ان سوهم فيه
السلف على انه بيع لان الدراهم هاهنا تبع للحمل وليس هي
المقصد واما اذا كان احد الحملين بسنه فلا محذور لانه
عنده من باب الزياده في السلف كانه اسلف حملا من مثله
واسترداد عليه الدراهم ولو كانت الدراهم والحمل جميعا
الى اجل لم يجز لانه امر ضد الحمل على انه رده اليه بصفته
وزاد معه دراهم فهو سلف جر منفعه وزياده على ما احد

السلف

السلف فلا يجوز وحديث ضعيف لا يعلق به بما اورده نعم
اعله حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس انها وقعت في سهم
دحيه الكلبي فاشترا ها رسول الله بسبعة ارؤس وقال ابن
التين هو لا بسنه البوب لكنه اراد انه عليه السلام اعطاه
غير ها فصار دينا عليه فلم يكرهه احد نعم وقع الخلاف
في واحد ما سن الى اجل من جنس واحد واختلف اصحاب
مالك في واحد ما سن احدهما نقد والاخر الى اجل وقول
رافع اسلفه عدا رهوا اي سهلا غيرا لا ناحياس ولا سدد
قال صاحب المعين الرهو المشي في سكون وقال ابو عبيد اي
اسلفه رهوا لا احياس فيه قال الهروي ويقال سوا رهوا اي
ساكنا وقيل معناه ارتفاع النهار وقال ابن عباس الرهو المحض
من الارض وقيل المرتفع اذا تقرر ذلك فقال عبد الملك لا يعجبني
صغارا لابل فكانه باع حملا كبيرا باربعه صغارا الى اجل
وهذا لاحلاف المنافع وقيل ان البعير يطلق على الحمار حكاه
ابن التين عن مجاهد قال وذكر ابن سيرين لا ربا في هذا هو الربا
بعينه وسلف جر منفعه اذا كان الحمل من جنس الحملين واما بيع
الحيوان بالحيوان نسيئه فقد اختلف العلما فيه فمالك طاعنه
لا ربا فيه وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيه اختلف او لم يختلف
هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي
وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير الا نجب بالبعيرين من خلاسه
الابل نسيه وان كانت من نعم واحد اذا اختلفت وبازل

لخلا تملوان اشتبه بعضها بعضا وانقلب اخباسها فلا
يوخذ منها انسان واحدا لي اجل ولو خذ بدا يبد وهو قول
سليمان بن يسار وربيعه ويحيى بن سعيد وقال الثوري
والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيه
احدهما حاسه اولم تختلف واصحوا الحديث الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه
صححه الترمذي وصحح سماع الحسن من سمرة كما قاله علي بن المديني
وغيره وقال في علله سالت محمدا عنه فقال قد روى داود
العطار عن معمر هذا وقال عن ابن عباس وقال الناس عن
عكرمة مرسل وفي سماع هذا الحديث ورواه ابن ابي حاتم عن
طهمان عن معمر وكذا رواه البيهقي قال الترمذي والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال الاثرم
عن احمد انه سيل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه
وقال يعجبني ان سوقاه فعدل له فيه شي يصح قال فيه الحسن
عن سمرة ولا يصح سماعه منه وساقه عبد الله عن والده نحو
قال في اخره ثم نسي الحسن فقال اذا اختلف الصنفان فلا
باس واما حديث نهي عن بيع الشاة باللحم فاخرجه الحاكم في
هذا الوجه ايضا ثم قال صحيح الاسناد ورواه عن اخرهم
بعاب وهذا صحح البخاري ما الحسن عن سمرة اي في حديث
العقيقة ولد سماع مرسل في الموطا عن زيد ابن اسلم
ان عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان وفي التمهيد

عن سهل ابن سعد مرفوعا مثله ووقفه فقال سهل بوضوء
ويجيء ايضا حديث عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابو احمد الزبيدي وعبد الملك ابن عبد الرحمن الزادي
عن الثوري عن معمر كما سلف قال البيهقي فيه وفي ابن طهمان
والعطار وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة
عن رسول الله مرسل وذكر الاسمعيلي حديث ابن ابي نجيح
ان ابن طهمان رواه عن يحيى مرسلا وقال ابن خزيمة الصحيح
عندي اصل الحديث ارساله وكذا ابن ابي حاتم لما سال
اباه عن حديث عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد
عن معمر به مرفوعا قال الصحيح عن عكرمة عن رسول الله
مرسل وقال احمد فيه فيما حكاه الاثرم باطل ليس بشي
وانما هو مرسل كذا رواه ابن المبارك وفي كتب معمر مرسل
عن عكرمة ونقل المنذري عن البخاري ان الدعاب رووه
عنه موقوفا وعكرمة عن رسول الله مرسلا قلت
ذكر الاسمعيلي من حديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري
ويحيى ابن ابي كثير عن عكرمة فذكره واخرجه الطحاوي
من حديث اسعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يري باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد
ويكرهه نسيه وحسنه الترمذي من حديث حجاج ابن ارطاه
عن ابي الزبير وقال الاثرم قيل لاحمد ان حجاج عن ابي الزبير عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث قال جماعة زاد فيه شيئا وكذا ابن سعد سمعه من ابي
الزبير لانه كان يكثر الرواية عنه فان سماعه من جابر قليل
ثم قال ليس فيه شيء يعتمد عليه ويحتمل ان سوقاه وروى
الترمذي في علله من حديث زياد ابن جدعان عن ابن عمر
نهى رسول الله مرسلا ورواه الطحاوي عن حديث مسلم بن
ابرهيم عن محمد بن دينار عن يونس ابن عبيد عن زياد عن عمرو
مرفوعا وقال الاوزاعي ورواه عن مسلم قال ابو عبد الله محمد بن
دينار رجل كان لا يحفظ كان يحفظ لهم فذكرت له حديث
ابن عمر في الحيوان قال ليس فيه ابن عمر انما هو زياد ابن
جبير موقوف وقال ابن مسعود السلف في كل شيء الى
اجل مستحق لا باس به قال ما خلا الحيوان وقال سعيد ابن
جبير كان حذيفة يكره السلم في الحيوان بسنه وقيل
هو مذهب ابن عباس وعمار واجازوا التفاضل فيه
يدا بيد ومعنى النهي عندهم في ذلك عدم وجوده وانه
غير موقوف عليه قال الطحاوي وقد كان قبل بيع الربا
بحديث بيع الحيوان بسنه روى ابن اسحق عن ابي سفيان
عن مسلم ابن كيسان عن جابر عن عمرو ابن حريث قال قلت
لعبد الله بن عمرو انه ليس بارضنا ذهب ولا فضة وانما
نبيع البعير بالبعيرين والفرس بالفرس والشاة بالشاتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجهز جيشا
فنفدت الابل فامرني ان ياخذ في قلائص الصدقة فجعل

ناصر

يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم ليسمن ذلك حتى
المنع وبين ان القرض الذي يعود له من مال لا يحب فيه
حيوان في الذمم وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين
وذكر ابن ابي حاتم حديث حدث بن عمرو هذا قال
واختلف علي بن اسحق في اسناده والحديث مشهور وذكر
البيهقي قال له شاهد صحيح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان نجهز جيشا الحديث وفيه البعير بالبعيرين وبالابعرة
وسال عثمان السجستاني يحيى ابن معين عن سند هذا الحديث
فقال سند صحيح مشهور وهذا المذهب اراد البخاري
ووجه ادخال حديث صفيه في هذا الباب ان صفية
صارت الى دحية الكلبي بامره عليه السلام فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها سيد قريظة والنضير لا تصلح الا له
فامر فاتي بها فلما راها قال له دعها وخذ غيرها فكان
ترك لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد جاريته من
السبي غير معينة سبعا لها كارها لنسبه حتى باحدها ويستحسنها
لنفسه سبعين له وليس ذلك بيد ابيد وحجة مالك ان الحيوان
اذا اختلفت منافعه صار كالجنسين من سائر الاشياء جاز
فيه التفاضل والاجل لاختلاف الاغراض فيه لان غرض
الناس من الحيوان والعبيد المنافع والربا عندهم في
الحيوان والعروض اذا احدث فيها النسب لا من بات الزيادة

في الصيف واذا كان العامل في الجهة الواحدة حرج ان يقوم
فيه الزيادة في السلف وليس العبد الخابز والصانع عندهم
مثل العبد الذي يوسله في الصوف اذا لم يكن خابزا وصانعا
واما اذا اسلف منافعها فلا يجوز عندهم سلف عندهم نصف مثلثين
الى سنة الى اجل لان ذلك يدخل في معنى قرض يجر منفعة
لانه اعطاه سالما منفعة سنتين الى سنة فله مثل تلك المنفعة
لانه انما طلب زيادة السنين لاختلاف منافعه فلم يجز ذلك
وتاول ذلك فيما روي عن علي انه باع حملا له يدعى
بعصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وما روي عن ابن عمر انه
استرى راحلة باربعة ابعرة ان منافعها كانت مختلفة
وليس في الحديث عنهم ان منافعها كانت متفقة ولا حجة
للمخالف فيه وروى وكيع ان الحراج في مصنفه ما حس
ابن صالح عن عبد الاعلى قال شهدت سريحا رد السلم في
الحيوان واجرنا اسرائيل عن ابراهيم عن عبد الاعلى سمعت
سويد بن غفلة كلوه السلم في الحيوان واجرنا النصراني
ابي مريم ان الضحاك رخص فيه ثم رجع عنه احتج الشافعي
بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيح ورواه الشافعي عن
الثقة عن سعيد عن سلمة ابن كهيل عن ابي
سلمة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من
الابل فجاء تقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوقه
سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء وللبخاري عن

قال لصاحب

فان لصاحب الحق مقالا وسيأتي وفي فرادس بن مالك
ابي رافع قال استسلف رسول الله بكرا فقدمت عليه ابل
من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء وفي لفظ فان خير عباد
الله احسنهم قضاء ولم يخرج البخاري عن ابي رافع في كتابه
الا حديثا واحدا في السلعة ما في قال الشافعي هذا
الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام ضمن بعيرا بالصفة ما دل على انه يجوز ان يضمن
الحيوان كله بصفة في السلف وغيره وفيه دليل انه احسن
ان يقضي افضل مما عليه متطوعا قال البيهقي واصح
الشافعي بامر الدليل فقال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي ما به من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا انا سنا
معروفة في مضي ثلاث سنين وانا اقدر على من لم يطلب
عنه بسن سن سنين هو ان ما بل سماها ستا او خمسا الى
اجل قال البيهقي هذا فيما رواه اهل البخاري وفيما رواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الشافعي واحرنا مالك
عن صالح بن كيسان عن الحسن ابن محمد عن ابن علي عن علي ابن
ابي طالب فذكر قصة العصيفير وعن مالك عن نافع ان ابن
عمر فذكر انه السالف اول الباب واما الليث عنه عن الليث
عن ابي الزبير عن جابر جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على المحرم ولم يسعرا وقال لم اسمع بانه عبد فجاء سيده يريد فقال
عليه السلام بعه فاستراه بعشرين او ثلثين واما سعيد ابن
سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري اخبره ان زيادا ابن
ابي مريم مولى عثمان بن عفان اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث مصدقا فجاء رجل بعير مسنات فلما راه قال هلكت
واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت بعت الابل والغنم
بالبعير المسن بدا بيد وعلمت ان حاجة رسول الله الى الظهر
فقال فذاك اذن وفي رواية ابن عباس بيع البعير بالبعيرين
وروينا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
بالسلف في الحيوان وذكر ايضا قول ابن شهاب في بيع الحيوان
اثنين بواحد الى اجل لا باس به واما مالك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي عن
الحيوان عن ثلث المعامي والملاقيح وحبل الحبلة قال والمعامي
ما في بطون الامات والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
لاهل الجاهلية واما سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه
قال فصاعدا البعير بالبعيرين بدا بيد زيادة ورق والورق
نسيئة قال الشافعي وبهذا اقول وخالفنا بعض الناس فقال
لا يجوز ان يكون الحيوان نسيئة ابدا فاقصيهم بالدنانير وبالحجة
عن الوصفاء بصفة وبامداق العبد والابل بصفة قال فانما
كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي هو
منقطع عنه قال احمد روينا عنه ابراهيم النخعي قلت رواه ابن ابي ليلى

شبيه

شبيه عن وكيع عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن
شهاب ان زيد بن شهاب اخبره ان اسلم ابي عمر بن عمر قوب في بلاص
قال فسالته ان مسعود فكره السلم في الحيوان قال الشافعي
وبحرم السعي الذي هو اكبر من الذي نهى عنه كراهته انه انما اسلف
اليه في نتاج محل اجله وهذا مكروه عندنا وعند كل احد
هذا بيع الملاقيح او المضامين او هما وقلت لمحمد بن الحسن انت
اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء ابن السايب عن ابي المحرر ابن
بني عم لعثمان بن عفان ابوا دنانير فصنعوا شيا في ابل رجل
قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان وعنده ابن
مسعود فرضي بحكم بن مسعود ان يعطي بوادنه ابلا مثل
ابله وفصالا مثل فصاله فابعد ذلك عثمان وروي عن ابن
مسعود انه قضى في حيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة
ويعطيه بوادنه كان دينا وزيادة يروي عن عثمان انه يقول
بقوله وانتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اسلم لابن مسعود وصفا احدهم ابو زياده او ابو زايده
مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل
اخر من الصحابة قال البيهقي روى ابو حسان الاعرج قال
سالت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا اذا سمى
الانسان والاجل فلا باس وقال ابو نضرة سالت ابن عمر عن
السلف في الوصفا فقال لا باس به قلت حرجه ابن ابي
شيبة اخبرنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابي نضرة قال قلت

لان عمران ابرا ناسهونا عنه يعني المسلم في السوان وفي الوصايا
قال قاطع امران كانوا يهود عبدا برهم توفيد مثل الحكم بن عمر
والعماري وعبد الرحمن ابن سمرة قال وروي عن عمران كرهه
وكذلك عن حذيفة والحديث عنهما منقطع وهو عن ابن عباس وابن
عمر موصول نقولنا قال الشافعي في التدبير وقد يكون ابنا
مسعود كرهه برهما عن التجار فيه لا علي تحريمه ك

باب بيع الرقيق

ذكر فيه حديث الزهري اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري
اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل
يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل
افضل
فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا
تفعلوا اذ لم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة
هذا الحديث اخرجه البخاري في موضع اخر وقال ابن محيريز هو
عبد الله بن محيريز ابو محيريز الجمحي قلت وحدث حماد بن وهب
ابن لوذان بن سعد بن جمح مات بالشام في خلافة عمر بن عبد
العزيز والنسائي سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فقال ان امرأتي توضع واناكره ان تحمل فقال ما قدر لي
الرحم سيكون وفي الباب عن جابر وغيره كما سيأتي في بابه
وروي حديث الباب عن موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن ابي
سعيد وقال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك يوم حنين
فاتانا ووهم ابن عيينة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابي

الوداك

الوداك عن ابي المتعبد قال اصبنا سبي حنين فسألنا رسول الله
عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد ورواه مرة من حديث
عثمان ابي طلحة عن ابي الوداك بلفظ سئل رسول الله عن العزل
لم يذكر سبي حنين ولا غيره وكذا ذكره ابو عمر من رواية موسى
ابن عقبة عن ابن محيريز وذكر مرة ولم يذكر فيه سبي اوطاس ولا
غيره وانما ذكر يوم اوطاس من حديث ابي علقمة عن ابي سعيد
في قصة خروج اصحابه من وطء السبايا من اجل ازواجهن وفي
قصة اخرى في زمن اخر عند زمان بني المصطلق التي في الخامس
والصحيح في الاول رواية من روى بني المصطلق وقوله
فنحب الاثمان فيه دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد
لان اكمل منهن يمنع من العدا والمس وهو حجة على داود وغيره
ممن يجوز بيعهن وسيأتي بسطه في موضعه وفي لفظ واحد
العدا وقوله او انكم تفعلون على التحقيق منه بقول وقد تعلم
لا عليكم ان لا تفعلوا وقال الداودي هو اقرب الى النهي وقال
المهلب لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى الاية طرحها والسمة
النفس وكل ذات روح والسم الارواح اي ليس دوسة
ويراد بها الذكر والانثى قال الفراء وكل انسان نسمة
ونفسة وقوله الا وهي خارجة اي حق العلم بكل ما يكون وفيه
دلالة على ان الولد يكون مع العزل ولهذا صح امتحانا
انه لو قال وطئت وعزلت لحقه على الاصح وما يرجع له
من بيع الرقيق ظاهر كبيع سائر المباحات وهي داخلة في

عموم قوله تعالى واحل الله البيع وسياتي

احدها قد اسلفنا ان الحديث حجة على داود في اجازته بيع امهات الاولاد ووجهه انه لولا ان الحمل يقتل ثمنه لم تقرهم على هذا الاعتماد وتكلف الحيلة له ويقال لهم واي حاجة الى العزل والسعي بحور وانتفى لمحتج لداود بان قال ظاهره انهم كانوا يريدون الفداء اذا حملن تعدد ذلك حتى يمارون لا تضعن والاصار اولادهم في ايدي الكفار ولعل العرب الذي كان ذلك السبي منهم اذا حملن من المسلمين لا يفدونهم او يفدونهم بقليل الثمن فعن هذا سالوا لا على ان الاولاد تمنع بيعهن ۞ ما سيأتي وطئ المسبية والاستبراء بها متوقف على القسمة والاستبراء فليف اراد وا وطئهن ولعلهم انما سالوا ذلك لاسداد العريد وظنوا ان وطئهن دون الفرج مباح اذا اجتنبوا موضع الولد فاعلم ان الماء ربما سبق الى الفرج فيكون معه الولد وان عزل لتدس لهم حكم العزل واذا حمل على ذلك لم يدل على منع بيعهن ما لها كان ذلك في غزوة بني المصطلق كما مر وكانت سنة ست او خمس او اربع واختلف هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل ان يسلمن ولا تنكح المشركات حتى يومن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام قال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبايا من سبي العرب لم ينقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق

الكبرى سيدة منهم جويرية بنت الحارث اعتقها وتزوجها فلما له دخل بها سالته في الاسرى لقومها فاراها حكم العزل عندنا ان كانت امة جاز تطفلا على ما ادعاه الرافعي وان كان على الجملة وجها واما الزوجة فالاصح جوازه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وذكر بعض العلماء اربعة اقوال في الجواز كمذهبنا والمنع ومذهب مالك جواز في السري وفي الحرة موقوف على اذنها وسيد الامة زايلها بجور برضى الموطوء كيف كانت حكاها لذلك ان الذي حمله من اجاز حديث مالك جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وحجة من منع انه عليه السلام لما سيل عنه قال ذلك الوأد الخفي ۞

باب بيع المدبر

ذكر فيه حديث جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد في بيع الامة اذا زنت وقد سلف ثم ساقه من حديث ابي هريرة وحده وقد سلف ايضا في باب بيع العبد الزاني واختلف العلماء في بيع المدبر فذهب مالك والكوفيون الى انه لا يجوز تحويله عن موضعه الذي وضع فيه وقال الشافعي بيعه جائز استدلالا بهذا الحديث وسياتي اصاحة في بابه ان شاء الله تعالى ولهذا اسقط هذا الباب من التين واد خله بن بطال في الباب الذي قبله وما فعله جيد لاجل حديث ابي هريرة الاخير فان لا معنى لادخاله في بيع المدبر ۞

باب

هل يساور الجارية قبل ان يستبرئها

ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر اذا وطئت
الوليدة التي توطئ او بيعت او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة
ولا تستبرئ العذرا وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ثم ساق حديث انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن احطب
وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدا لروحا حلت فبنى بها الحديث
السرج التعليق الاول رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل
يونس عن الرجل يستبرئ الامة يستبرئها بحيضة بينها القبلة
والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك وبه ذكر عن الحسن انه كان لا
يرى بالقبلة باسا وعن عكرمة في الرجل يستبرئ الجارية الصغيرة
وهي اصغر من ذلك قال لا باس ان يمسها قبل ان يستبرئها وقال
ابو ايوب اللخمي وقعت في سهمي ابن عمر جارية يوم حلولا فما ملكت
نفسي ان جعلت اقبلها قال ابن بطال ثبت هذا عنه وابن عمر
رواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال من اشترى امة عذرا فلا يستبرئها
قال ابن المنذر وهذا خلاف ما يقوله مالك قلت والشافعي وقيل
يستبرأ استحبابا وعتقت بفتح العين هو الصحيح وروي بضمها

والمراد

وليس شيء مما ذكر في الرجل يشتري الامة العذرا
قال لا تقربن ما دون فرجها حتى تستبرئها وعن الحسن
تستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطا في رجل
اشترى جارية من الوها عذرا قال يستبرئها بحيضتين ومذهب
جماعتهم ابو القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا الا
على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذرا وان كانت
بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وابو عطا لا حصر لي قال ابن المنذر
ان اراد الكامل من سنه فهو فاسد وان اراد غيره وهي مسه
او زايله فسيأتي اذا لم يكن الحمل من زوجها وفي مصنف ابن
ابي شيبة سئل بن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل
ايطاها قال لا وهي عنه ابو موسى الاشعري وماحة بن كعب
وسعيد ابن المسيب وفيه احاديث تاتي في مواضعها
ان شاء الله تعالى وحديث انس يأتي ايضا اذا تقرر ذلك
فالحديث دال على ان الاستبرا امانة يومن الناس عليها
بان لا يطاها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا فانه عليه السلام
جعل رداءه على صفيه على صفية وامرها ان تحتجب بالجعرانة
حين صارت في سهمه ومعلوم ان من سنته ان الحامل لا توطا
حتى تضع حملها حسبه الحمل وان الكامل لا توطا حتى تضع
ليسقي ماؤه زرع غيره فلما كان امانة ارتفعت فيه الحكومة
وفيه حجة لمن لم يوجب المراضعة في الجواري المشتراة على البايع
وهو قول جماعة فقهاء الامصار غير ربيعة ومالك فانهما اوجبا

المراضعه والجواري المرتفعات المخدرات للوطئ خاصه قال
مالك في المدونه اكره تركه المواضعه وانما المساع على الاستبراء
وقال لا اجزاها وهي من المتاع حتى يدخل في اول حيضتها وانما قال مالك
بها حسنه ان يدرع المشتري الي المواضعه قبل الاستبراء حاطه
على الفروج وحفظا للانسان ولقوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى
تحيض واحتج من لم ير المواضعه بان عطاء ابن ابي رباح قال ما
سمعنا بها قط وقال محمد بن عبد الحكم اول من قال بها ربيعه وقال
الطحاوي الدليل على انها غير واجبه ان العقد انما يوجب تسليم
البدلين فقد وافقنا مالك على ان غير المرتفعات من الجواري لا
يجب فيهن استبراء فوجب ان يكون كذلك حكم المرتفعات واجمع
الفقهاء على ان حيضه واحده براءه في الرحم الا ان مالكا والليث
قالا ان استبرأها في اول حيضتها اعتدبها وان كانت في آخرها
لم تعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث
واحلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك استبراء وقال مطرف وابن
الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجاريه ومباشرتها قبل الاستبراء
فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمه وبه قال ابو ثور وقد اسلفنا
قبل ان عمر فيه وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث
والي حنيفه والشافعي ووجهه قطعا الذريعه وحفظا للانسان
وحجة من اجاز الايه التي ذكرناها خرجت مخرج العموم اريد بها
الخصوص فقد ملك ذات محرم او بطلقها ثانيا او يكون محرما او
خارجيا وقوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى

تحيض يدل بعد ان يباشرون الوطي من المباشره والقبله في
حرام الماح وسئل عليه السلام بصفقه قبل ان تستبرأ حجه
في ذلك لكونه لم يحل له مباشرتها ما دون الجماع لم تسافر بها معه
لانه لا بد ان يرفعها او ينزلها وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأه
لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المطاهر وقبلته لامرأته
التي يطاهر منها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفه والشافعي
الى انه لا يقبل امرأته التي يطاهر منها فذهب الزهري الي ولا يتلذذ
منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان يتال منها ما دون الجماع
وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك
فسر عطاء وقتاده والزهري وقوله من قبل ان يتماسا انه عنى
بالمسيس الجماع في هذه الايه واختلفوا في استبراء العدراء فقال
ابن عمر لا تستبرأ كما سبق وبه قال ابو ثور وقال سائر الفقهاء
يستبرأ الحيضه اذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها وقال ابن الماجشون
ان كانت صغيره او ممن انقطع حيضها لا تستبرأ تنبيها
احدهما قال الداودي قول الحسن السالف ان كان
المسه فصولب لانه لم يمس فهل ملك لاحد قال ابن المواز
عرس بل يمنع ذلك حمله قال كما يمنع ان ياخذ منه اذا اريب وحملت
وقول ابن عمر السالف هو قول مالك واصحابه اذا كانوا كانت
ممن توطأ ويحمل مثلها عروه حتى سنه ست ومعنى اصطفاها
اي احدها صفيا والصفي سهم رسول الله من المغنم كان يأخذه من
الاصل قبل القسم جاريه او سلاحا وقيل انما سميت صفيه لذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها كانت صفيه من غنيمه خيبر وزواجها المقول هو كما ذكر
ابي الحقيق فرأت في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى وقع في حجرها
فسر ان يكون هذا الملك الذي ما تمنى من الله يحمد زوجك وفي لفظ
رايت كاني وهذا الذي ر عمر ان الله رسله والعروس نعت
يستوي فيه المذكر والمونث ملخصا اني بعرفها اتاما واحسن ما في
ذلك ان قال الرجل معرس وعن الكسائي رجل عروس وامراة عروس
وشاعر انيس ذكره ابن فارس وقوله فخرجنا بها حتى بلغنا سد الروحا
حلت فيه دلالة لمعها الاصحاب ان الاستبراء يحيضه اوليس في هذه
المدة ما يحيض فيه اكثر من حيضه والروحا منزل بقرب المدينه
والحيس اخلاط من تمر واقط وسمن وفي لفظ التمر والسويق
وقيل من تمر وسمر ذكره الداودي وفيه ان الوليمة بعد البنا
والنطع بكسر النون وفتح الطا على الافصح قال ابن التين يقال
نطع بسكون الطا وفتحها جلود تدبغ وتجمع بعضها على بعض
وتفرش ومعنى ادن من حولك اي اعلمه لاستهار النكاح وقوله
يحري صفيه بالتصغير فلاساني رواه ابو الحسن وبالتشديد
في رواية ابي ذر وهو ان توطا بالعباء حول سنام البعير وهو
عند اهل اللغه بالسين كما عند ابي ذر ذكره كله ابن
التين والعباء ممدوده والعبا ايضا ضرب من الاكسيه
وفي سنن ابن ماجه لما اتى بها بلال امر عليه السلام بها فحرت خلفه
وغطى عليها ثوبه فعرف الناس انه قد اصطفاها لنفسه بالفعل
قوله فتضع ركبتيه فتضع صفيه رجلها على ركبته هو من المعاشرة

بالمعروف

بالمعروف وفي كتاب الواقدي كانت تعلم ان تجعل رجلها على ركبته
فكانت تضع ركبتها على ركبته وتحسب الارض افاحيص وحجل
بالانطاع فوضعت فيها تمرا جي بالاقط والسمن فشبع الناس
وحي والدها قال الداودي المحدثون يقولونه بكسر الحا المهمله
واهل اللغة بضمها وصفيه في سبطها سبط هرون عليه السلام
كانت عند سلام بن مشكم وكان خمارا في الجاهليه وسلام بضم
اللام وفيه يقول ابو سفيان بن حرب سعاني فروا في كما
مدامه على طماء مني سلام ان مشكم وقيل بالتشديد وجمع
صروك ثم حلف عليها كانه ابن ابي الحقيق كما سلف قال الحافظ
في كتاب الموالي ولد صفيه ماته نبي ومايه ملك ثم صيرها الله تعالى
امة لرسوله وذكر القاضي ابو عمر محمد بن احمد البوناني في كتاب
المحبه انه عليه السلام لما اراد البنا بصفيه استاذنه عايشه
ان تكون في المتنقبات فقال يا عايشه انك ان رايتيها اقشعر
جلدك من حسنها فلما راتها حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
ان سعد الحصن الذي كانت فيه اسمه النموص سالها سه فحي
وان عمر لها فعرض عليها رسوله ان تعسها ان اختارت الله
ورسوله فلا ان اختارهما واسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها وراى بوجهها ان حصر فرسا من عسها فقال
ما هذا فذكرت المنام السالف فلما صار الي منزل فقال له سار
على ستة اميال من خيبر قال نريد ان نعرس بها فاتت عليه فوجد
في نفسه من ذلك فقال حمت علمك وترب بوه فلما كان بالصهبا

على بعيد من خبر عرس بها رابعها كانت صفيه فيمن نابها
سبيا الانام راه غير واحد من ارواحه روي الحاكم في كتاب
لا كليل ان جويرة رات في المنام كان قمر صفيه قبل تزوجها به
ولابن سعد قالت ام حبيبه رايت في النوم كان ابانا يقول لي
يا ام المومنين فزعت واولته ان هو رسول الله يتزوجني
وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان رسول الله اقبل نحوي
حتى وطئ على عنقها فقال زوجها لين صدقت رويا لك لاضربن
بعرات ليلة اخري ان قمرا انقض عليها من السما وهي مضطجعه
فاخبرت زوجها السكران بذلك فقال لين صدقت رويا لك
لم البث الا يسيرا حتي اموت وتتزوجين من بعدي فاشتكى
من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات خامسها حديث
اصطفيا به صفيه لعارضه في الظاهر حديث انس انها صارت
لدحيه فاخذها منه واعطاها واعطاه سبعة اروس ويروي
انه اعطاه بني عمها عوضا منها ويروي انه قال له خذ راسا
اخر مكانها ولا معارضه كما نبه عليه السهيلي فانما اخذها من
دحيه قبل القسمه وما عوضه فيها ليس له على جهة البيع ولكن
على جهة الفعل او الهبه غير ان بعض روات الحديث في
الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفيه من دحيه ويعضهم
يرد فيه بعد القسم فالله تعالى اعلم اي ذلك كان ومدار
الاخر هو الذي اراد به البخاري في الباب الذي سلف سبع
العبد والحيوان به واورده فيه كان نزله لها عنه

واحد

ولحد جاريه من السبي غير ذلك معه تبعا لها جاريه
نفسه حتى ياخذها ويستحسنها فحسد سعن له وليس له
بيد سادنها او حام اذا فعل ما لم يعلم مقدار له استرضاءه
والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض دحيه المندري
في حواشيه قال واعطاه حيث كان برضاه فيكون معاوضه
جاريه تجاريه فان قلت الواهب منهي عن شراهبته قلنا لم
نصبه من ماله نفسه وانما اعطاه من مال الله على جهه النظر
كما يعطي الامام الفعل لاجل اهل الحس نظرا وقيل انما يكون
قصدا تعطا جاريه من حسوا لسبي فلما اطلع ان بعد من حيث
وان ليس يمكن اعطاء مثلها لمثله لانه قد يودي ذلك الى المفسده
فلذلك ارتجعها لانه خلاف ما اراد ان يعطيه ك

باب

بيع الميته والاصنام

وفيه حديث يزيد ابن ابي حبيب عن عطا ابن ابي رباح عن
جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه يطلى
بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وقال
ابو عاصم اخبرنا عبد الحميد اخبرنا يزيد كما في عطا سمعت جابرا

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخمر والسلح حدثنا
جابر اخرجه م وتعليقا ابو عاصم اخرجوه عن محمد بن مرزوق
عن ابي عاصم به وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل
وعبد الحميد هو ابن جعفر ابن عبد الله ابن ابي الحكم
رافع بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلث وخمسين
ومايه بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابو جعفر
وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر ابن الحكم
بن رافع ابن سنان وهو من ولد العطوف بن ولد
محرق ابن عمرو بن عوف العطوف من الانصار وليس من
ولد محرق كان يهوديا وولده محمد على حد بهم يهود
منفردون عن سائر بني محرق وقيل انه من ليس من ولد
العطوف وقد طعن في نسبهم اذا علمت ذلك فالاجماع
قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل
الانتفاع بها ووضع اليمين بها اضاعة مال وقد نهي عن
اضاعته قال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة
شمل حكمه الكافر من اهل الحرب لذلك وقد سلف فيه
حديث فان قلت فما وجه الجواب المذكور لما سئل عن
شحوم الميتة فاجاب بما ذكرت فالجواب ان وجهه انه كان عن
مساله بيع الشحوم لا عن رهن الجلود والسفن وانما سئل
ساله عن بيع ذلك اذ طعمه حاصل من اجل ما فيه من المنافع كما
جاز بيع الخمر الاهلية لما فيها من المنافع وان حرم اكلها فظن

ان شحوم

ان شحوم الميتة مثل ذلك تحل بيعها وتمرا وباؤ ان حرم اكلها
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظن
وان بيعها حرام وهنا حرام اذا كانت تحسه تطهر الدباغ
والخمر انما حرم من بيعها واكل ثمنها فاما الاستصباح وادهان
السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها واكل ثمنها اذا كان ما
يدهن منها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته
النجاسة فتطهر المعاهد اقول عطا ابن ابي رباح وجماعة
من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما تقع فيه الفارة
علي وابن عباس وابن عمر كما سيأتي واضحا في الدباغ في
باب اذا وقعت الفارة في سمن جامد او ذائب وقال القرطبي
اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة
فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري
وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المسمري دون البايع
وراوا ان المسمري اعذر من البايع لانه مضطر الى ذلك
وروي ذلك عن بعض اصحابنا بنحوه وقوله ان الله ورسوله حرم
فيه جواز قول ذلك وقال بعض الناس انما قاله ان الله ثم
ان رسوله ولا تنسى عليه وقوله وحرم انما قال حرم ولم يقل
حرم لان العدد ان الله حرم ورسوله حرم كقوله بحر بما
عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقال الداودي
انما وجد معنى ان الله حرم على لسان رسوله عليه السلام فاخلص
ذلك لله لانه انما يقوله ما مر به وبيع الخمر حرام بالاجماع كما سلف

ولا بيع ادراهما الدمي عندنا خلافا لمالك ووافقنا عبد الملك
والمسه لحم جميع ما احرم منه من فرث ولحم وعظم وجلد
الا ان الجلد اذا دبغ ينتفع به كما سلف والخمر قد سلف حكمه
وسلف حكم سرقين والاصنام لا يصح بيعها وان كانت من جوهر
نفيس وقال ابن التين سهما ما دامت مصورة ممنوع فاذا
طمست صورها جاز بيعها سواء كانت فضة او خشبا او حجرا
والنهي عن السموم منسوخ عند اكثر العلماء الي البيع دون الاستعمال
واجاز ابو حنيفة بيع سموم الميتة وخالف الحديث ويحي الله
ابن وهب وسلف واستدل الخطابي بجواز الانتفاع باجماعهم
ان من مات له دابة ساغ له اطعامها لحلامه وكذلك الرهن
وظاهر كلام عبد الملك في منعه واحمله لعه في جملة كما سلف

باب ثمن الكلب

ذكر فيه حديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
وحديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمتوشمة
واكل الربا وموكله ولعن المصور وهذا الحديث سبق
في باب موكل الربا وحديث ابي مسعود اخرجه م ايضا
وللبخاري وحده عن ابي جحيفة رأيت ابي اشترى حجاما
في كتاب الاجارة وفي عنه كما سنعلمه وفي افراد م من
حديث رافع ان خديجا مرفوعا من الكسب مهر البغي ونهى

الكلب وكسب الحجام وفي رواية له ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام
خبيث وفي افراده من حديث ابي الزبير سألت جابر ابن
عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وما في حديث ابي جحيفة من ثمن الكلب الدم اي
اجرة الحجام فهو مكروه وموكله تنزها عن رذايل المكاسب وكتب
الامام واكرما محرمان بالخطاب وموكله بالتبعية ففيه الجمع بين
المختلفات والمراد عند مالك الكلب الذي نهي عن اقتنائه ويمنع
من اجرة كل يوم قيراطان كما سلف واضحا وحلوان الكاهن
هو اجرته والحلوان العطاء ووجه النهي عنه انه من اكل
المال بالباطل يقال حلوته كذا احلوه وحلوانا وقال بعضهم
اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا
اطعمته الحلوى كما تقول عسلته وبرمته ومهر البغي بالبغي
والكلام عليه في الاجارة والمراد ما كانوا في الجاهلية يفعلونه
من اكراه اماهن على البغاء فكان ما يوحد على ذلك مهرا لها
قال ابن التين وضبط البغي بكسر العين وتشديد الياء
ثم نقل عن ابي الحسن انه قال الذي يقرأه ما سكان العين والذي
ذكر اهل اللغة انه بكسر العين وتشديد الغاء الفاجرة والامة
وقوله وكسب الامة هو مهر البغي ايضا

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم ذكر فيه حديث ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام
والعامين او قال عامين او ثلثة شك اسمعيل يعني ابن علية
فقال من سلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
هذا الحديث اخرجه م ايضا وهو وارد الي اجل معلوم
رواه ح ايضا فيما سياتي وفي لفظ من اسلف وفي لفظ من
سلم وفي رواية للبخاري من اسلف في شيء وابن ابي نجيح اسمه
عبد الله بن يسار مولى الاخنس مكي مات سنة احدى او
اثنتين ومائتين ومايه وابو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم
بصري بزل مكة وقول البخاري بعده اخرنا محمد اخبرنا اسمعيل
هو ابن سلام السكندري كذا لغط الدمياطي وسبقه اليه
ابو علي الجياني حيث قال لم يسمه احد من الرواة والذي عندي
في هذا انه محمد بن سلام وذكر ابو نصر ان ابن سلام روى عن ابن
عيينة وعبد الله ابن نمير هو اخو محمد بن نمير ان المطلبي في
روايته الحارث بن مسكين بن سعيد بن سعد بن سهل
السهمي المكي القاضي اسمعا عليهما وليس هو بابن كثير القاري
وليس له في البخاري غير هذا الحديث وذكر له م حديث اخر
في الحاشر رواه عنه ابن جريج واما ابن الحسن فقال بلاغا عن ابي
الحسن القابسي وغيره هو عبد الله ابن كثير احد القراء السبعة
وليس له في البخاري غير هذا الحديث وليس لاحد فيه رواية
لاحد من القراء السبعة الا هو وابن ابي النجود في المتابعة
قال قوله هذا غير صحيح وانما هو ما تقدم وهو ابو معمر

القاري

القاري وروى عن المدونة عبد الله ابن ابي كثير وغلط فيه
وصوابه حذف اي اذا عرفت ذلك فالسلم والسلف بمعنى سمي
هذا سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتعجيله ويطلق ايضا
على القرض كما قاله الازهري قال الماوردي والسلم لغة
حجازية والسلف لغة عراقية قلت قد بينا في الحديث كما
ذكرته لك وفي غريب الحديث للخطابي ان ابن عمر كان يكره ان
يقال السلم بمعنى السلف وكان يقول الاسلام لله طريا لاسم
الذي هو موضوع للطاعة ان يتهمن في غيرها وصانه عن ان
يدل فيما سواها واخرجه البيهقي في سننه ايضا موقوفا على ان
عمر انه كان يكره ان يقال اسلم في كذا وكذا ويقول لرب السلم
والسلم هو المراد بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس المراد به السلم ويحمل
كما قال الشافعي ان يكون المراد بها كل دين ولا دليل على خصه
صه السلم وخصه في السرخ اسلام بعض حاضري في غائب
بلفظه وقام الاجماع على انه لا يجوز السلم الا في كل معلوم
اووزن معلوم كما يكال او يوزن واجمعوا انه لا بد من صفة
الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم
بهما يستلزمه وقال ابن حزم لا يجوز السلم الا في مكيل او
موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا في مذروع او معدود
ولا في شيء غير ما ذكر قال وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة
ابن عبد الله ابن مسعود انه كان يكره السلم كله قال واباح ابو حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومالك السلف في الكيل والمذروع من الساب بغير ذكر ورئاسة
من السلف حالا وجوز السلف حالا لانه اذا جاز موجلا فالحال
اجوز واجاز السلم في كل شيء قياسا على النقل والوزن قال والاجل
ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم
وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكيون يكون اقل
من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما قلت ورواية ابن القاسم
عن مالك ما تعرفه الاسواق ورواية ابن عبد الحكم عنه انه
لا بد فيه من الاجل وان كان ايام ما تسير واحلف في السلم
في السنن فلم يجوزه ابو حنيفة واجازه مالك ما لعدد وفي اللحم
اجازه الشافعي ومالك ومنعه ابو حنيفة وكذلك السلم في الرؤس
والاكارع منعه ابو حنيفة واجازه مالك واحلف في قول الشافعي
والسلم في الدور والحصوص اجازه مالك ولم يعرض في الحديث
لرجوع السنن وليس بشرط عند مالك واحمد واسحق وابو ثور
كان شرطا لبسه وقال بعض الناس لا يجوز بسمه وقال القاضي
في معونته الاولى ان يسمى فان اطلق جاز ولزم الموضع الذي
عقد فيه او جرى لهم عرف في قبض سلمهم ويحتمل ان يقال عن مالك
انه ان لم يذكر الموضع جاز السلم وتبعه في المكان الذي كان فيه
السلم فان اختلفوا في الموضع فالقول قول البائع وقال الثوري
وابو حنيفة لا يجوز فيما له حمل مؤونة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما
وعند الشافعية انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح
ولحمله مؤونة لزمه اشتراط بيان محله والا فلا وقوله يسلمون

في الثمر العام والاعيان فيه اجازة السلم وان لم يكن ذلك في الوقت
موجود واذا وجد في اول محل فيه السلم ك

في وزن معلوم ذكر فيه حديث ابن عباس السلف قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث
فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وفي رواية قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في
كيل معلوم الى اجل وحديث محمد بن المجالد وساقه ايضا
او عبد الله ابن ابي المجالد قال اختلف عبد الله ابن شداد ابن
الهاد وابو بردة في السلم فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته
فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزى
فقال مثل ذلك وهو من اراده وقول البخاري اخبرنا ابو الوليد
هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي مات سنة سبع وعشرين
ومائتين وقوله وحدثني يحيى وموسى حبيب مات سنة تسع وثلاثين
ومائتين وعبد الله ابن شداد وقيل مات سنة احدى وثمانين
كان في لبني امه سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس اخوات ميمونة
وابو بردة هو عامر بن ابي موسى عبد الله ابن قيس ابن سليم مات
سنة ثلاث ومائة وقيل اربع وقيل موسى ابن طلحة ومات موسى
سنة ست ومائة وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة
وقيل علقمة اخر مات مالكوفة من الصحابة اخو زيد ابن ابي اوفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحابي ايضا وان اسمه عبد الرحمن بن ابي نجاح مولاهم
صحبه والعامل وسالت ابن ابي اويس هو محمد بن ابي بكر المقدمي الكوفي اذا
تقرر ذلك فالوزن لابد منه بالاجماع فيما يوزن عند السلف
السلف كما ذكر وهو جائز بالاجماع فائدة شرط صحة السلم تسليم
قبض راس المال في المجلس عند الثوري والكوفيين والشافعي
وعند مالك ان تاخر قبل قبض راس المال يومين او ثلاثة بغير شرط
جاز كما لو كان للرجل على رجل دين حاز ان يوخرا اليوم واليومين
على وجه الرفق باب

السلم الى من ليس عنده اصل

ذكر فيه حديث محمد بن ابي بكر المقدمي وفيه بل كان اصحاب
رسول الله في عهده يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا
نسلف على عهد اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل
معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا
نسلم عن ذلك وكذا قال ابن ابزى ولم نسلم الهم حرث ام لا
وفي رواية وقال والوليد ورواه عن محمد هذا سعيد في الباب
قبله وهما النسائي وهو سليمان كما ذكره بعد في باب السلم الى اجل
معلوم ابن ابي سليمان فروز وقيل حاقان مولى شيبان ابن
ثعلبة مات بعد الاربعين وماية او قبلها وابو عمرو الشيباني
منسوب الى شيبان ابن ذهل ابن ثعلبة واسمه سعد ابن اياس
ورواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وفيه ولا ندري عند اصحابه منه شيء
ام لا وقول البخاري احرى ان يحفظ هو ان شاء الله لواسطي مات

بعد الخمسين ومائتين وذكر فيه علي ابن عباس انه سئل عن السلم
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النخل حتى يوكل منه وعن
يوكل فقال اجل الى الحصاد حتى يحرز وهو قول عكرمة ايضا وقال
سالته عن بيع النخل فاعترض ابن بطال فقال هذا الحديث ليس من
هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ قلت
لم يغلط فيه قال ابن المنير لتحقق انه من هذا الباب وقل من يفهم
ذلك الا مثل البخاري ووجهه ان ابن عباس لما سئل عن السلم
الى من له نخل وله النخل عدد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل
بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا خوف لم يتوقع وجودها
في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم قصر قوم ان السلم الى
من ليس عنده اصل ولا يلزم سد باب السلم وانما كره السلم الى من
ليس عنده اصل لانه جعله من باب الغرر واصل السلم ان
يكون الى عنده مما يسلم فيه اصل الا انه لما وردت السنة
في السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن والاجل
المعلوم كان ذلك عاما في من عنده اصل ومن ليس عنده وجماعة
الفقهاء يحرمونه ان من ليس عنده اصل وحجتهم حديث الباب
وهو نص فيه وزعم انه لا يجوز سلم من لا اصل له وليس من
شرطه عند مالك ان يكون السلم فيه موجودا حال العقد
خلافا لابي حنيفة وانما من شرطه ان يكون موجودا حال حلوله
وفيه من الفقه جواز السلم في العروض الى من ليس عنده ما باع
بالسلم ولو كان عنده ما باع ما حل البيع لانه بلغ سبعين بعير الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة طويلة وهذا لا يجوز بالاجماع كما قال المهلب وفيه مبايعة
اهل الذمة والسلم اليهم واباحة السلم في السمن والسكر وما
شبه ذلك اذ هو في معنى الزيت ك فائدة قوله سبط اهل
الشام وبالي اسباط من اسباط الشام هم نصارى الشام الذين
عمروها قال الجوهري سبط الماسبط وسبط سوط سبع فهو
سبط للذي سبط من بعرا لبعراد احمرت واسبط الجفان
بلع الماء والاسبساط الاسحراح والسبط والسبط قوم يرلون
بالبطائح من العراقين والجمع اساط يقال رجل سبطي وساطي
وساط وحلي بعقوب ساطي بالنون المضمومة وقد استنبط
الرجل ك فائدة ثانية بجور جعل الحرور بالمسلم اله
فانه يجوز بالحرص عن مقدار كانه وربه وفائدة الحرص اذا
اشتد وصلح للاكل وامنه من العاهة ان يعلم كمية حقوق
الفقرا قبل ان ياكل منه اربابه ثم يحلى سهم ومنه ثم يوخر
العشر بالحرص المتعدم قال الخطابي وقوله حتى يوزن
معناه حتى يحرص وسماه وربا لان الحارص يحرزها ويقدرها
فيحل ذلك محل الوزن لها والمعنى في النهي عن بيعها قبل الحرص
سببان احدهما خصية الاموال وذلك انها في الغالب لا
تامن العاهة الا بعد الادراك وهو او ان الحرص والثاني انه
اذا باعها قبل بدو صلاح لقطع سقط حقوق الفقرا لان الله
سبحانه اوجب اخراجها وقت الحصاد ٥

باب السلم في النخل ٥

ذكر فيه حديث عمر عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم
في النخل فقال نهى عن بيع السلم في النخل حتى يصلح وعن بيع
الورق ما باخر وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل او ما كل منه وحتى
يوزن وفي رواية سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى
عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء باخر
وسالت ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده
حتى يحرر حديث ابن عباس سلف وعمر وهو ابن دينار عن عبد الله
المزادي الحمل الكوفي مات سنة ست عشرة ومائة وكان اعمى
وابو البختري سعيد بن فيروز او ابن جبير او سعد قال في
الكواكب سنة بلاث وعشرين وقال الهيثم قبل يوم دخل
سنة احدى وعشرين اذا عرفت ذلك فقد اختلف العلما
في هذا الباب فقال الكوفيون والثوري والاوزاعي لا
يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس
في وقت العقد الى وقت حلول الاجل فان انقطع في
شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس على ما ذكره
البخاري في الباب وقال مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان
مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان
منقطعا حينئذ لم يجز احتج الاولون بانه عليه السلام نهى عن بيع

الثمار قبل بدو صلاحها وعن سع ما لم يملك وعن ربح ما لم يضمن وقد
حل دينه وان لم يوجد كان عريانا وهو فاسد كما قال ابن العطار
لانه قد يحل الاجل وتعذر السلم بان يموت المسلم اليه ويفلس ولو
وجب ان يمنع السلم بجواز ما ذكروه لوجب ان لا يجوز بيع شيء
بسببه لانه قد يطرأ على المشتري الموت والافلاس قبل محل الاجل
ولا يصل صاحب الحق الى ماله فيكون هذا غررا ولكنه جائز لان
الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة ولم يكلفوا امرا
عاما بل يجوز ان يحدث ويجوز ان لا يحدث ولو اسلم في الى شهر
فان وقت المطالبة السليم فيه هو راس الشهر دليل ان الشيء
لو كان موجودا قبل الشهر لم يكن له المطالبة ولا للمسلم اليه
ان يصبر على مراعاته وجوده قبل المحل وحين العقد لان وجوده
كعدمه ولو كان المسلم فيه موجودا طول السنة الا يوما لم يصح
فاسلم فيه الى سنة كان السلم باطلا باجماع وان كان موجودا
عند العقد وطول السنة لانه المحل والمسلم معدوم فعلم
بهذا ان الاعتبار بوجوده حين المحل لا حين العقد والدليل
على هذا انهم كانوا يسلمون في عهده السلم الثمن في السنة
والسنتين ومعلوم انه اذا اسلم في الثمر سنة فانه يحل
الاجل زمان ينقطع فيه الثمر وهو زمن الشتاء انه عليه
السلام اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم السلف في سنة واكثر
منها وانما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حين
بدو صلاحها وفي السلم ليس عند العقد ثمر موجود

عند البائع

هذا البائع بخلاف السلم فبيع حصته وحديث النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها يرتب على السلم بعد من انه نهى عن بيعها
حتى يبدو صلاحها مرتب على السلم بعد من انه نهى
عن بيعها حتى يبدو صلاحها الا ان يكون سلما لحديث ابن
عباس انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث
وذلك بيع له قبل ان يبدو صلاحه وقيل ان يحلو واذا اجاز
السلم في الثمر فعند جائز في الرطب لانه يوجد في سائر السنة
كما يوجد الثمر فلا معنى لقولهم وقال ابن المنذر قول ابن عباس
في السلم في المحل دليل على ان الشارع عن بيع المحل حتى يوجد
واضح وهو الذي كان يقصده اهل المدينة ان يسلفوا من
ثمر محل بعينه فامرهم الشارع ان يسلفوا في كيل معلوم فاذا
اسلف في ثمر معين فهو الشراء لا يكون الا بعد الزهو
ان تاخر خمسة عشر يوما لم يمس لم يروه الناس الى احد شيئا
فسيأتي الضرورة اما حتى ك ما

الكفيل في السلم

تقدم حديثه في باب الشراء بالنسيئة ورهن عليه ايضا ان
الرهن في السلم وقد اسلفنا هناك الكلام عليه
واضحا فراجعه منه ك ما

السلم الى اجل معلوم

وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن وقال ابن
عمر لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد و اصلاحه ثم ساق حديث ابن عباس
السالف و لفظه اسلفوا في الثمار في كل معلوم كيل معلوم
الى اجل معلوم و في رواية و وزن معلوم ثم ذكر حديث
محمد ابن ابي المجالد السالف و في اخره قلت اكان لهم زرع
او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك و راويه من
سكت عن الوزن لا يعارض من صرح به لانها زيادة من
ثقة فعلت و ابن ابن عباس اخرجه الشافعي عن سفيان
عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان مسلم الاعرج عن ابن
عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان
الله احله و اذن فيه و قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية و روى و رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
هشام الدستوائي عن قتادة و ابن ابي نجيح اخرجه البيهقي من
حديث مسح العين نهى عنه السلم كالنوم السعر ربا
و لكن كيل معلوم الى اجل معلوم و ابن ابن عمر اخرجه
ابن ابي شيبة عن ابي بكير عن عبد الله عن نافع عنه و اخرجه
ابن ابي زائدة عن حجاج عن نافع قال قال ابن عمر لا باس
بالسلم اذا كان في كيل معلوم الى اجل معلوم و رواه
ابن بكير عن نافع عن مالك عن نافع عن مولاه قال نريد والله
اعلم ان سلمه في نوع بعينه او ممن بعينه فلا يجوز لان بيع
الثمار على رؤس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها
الصلاح و اختلف العلماء في اجل السلم فقال مالك و الكوفيون

و جمهور

الحال

و جمهور العلماء كما نقله ابن بطال عنهم انه لا يجوز السلم
و لا نه فيه من اجل معلوم و قد اسلفنا رواية ابن القاسم
و ابن عبد الحكم عن مالك و قال الشافعي و ابو ثور يجوز السلم
الحال و ذو اجل اصلا و اختصر ابن بطال مقالهم فقال هذا خلاف
الحديث لانه عليه السلام قال من اسلف فاتى بلفظ العموم و قد
سلف جوابه و ايضا فانه اجل لا اجل محل الكيل و الوزن
و قوله بهما فلما لم يجز العقد اذا عدمه صفة الكيل و الوزن
فكذلك الاجل يجب اعتباره كما لو قال صلى على صفة كذا لم يجز
العدول عنها احتج الشافعي ان السلم بيع من البيوع و في
يجوز موجلا فقط ثمن معجل و موجل فكذا هو قبل انه منقض
بجواز السلف في المعدوم و هو يجوز موجلا فقط و لما لم
يجز ان يسلم في زرع لم يبد و اصلاحه لانه سلم في عين
و حكم السلم ان لا يكون في عين معلومة و انما يكون في
الذمة لا نه يصح بموت احد العاقدين في السلم و لا يجايحه
و هذا مذهب اهل الحجاز الا ان مالكا اجاز السلم في
طعام بلد بعينه اذا كان الاغلب فيه انه لا يخلف
و لم يخلف العلماء انه لا يجوز ان يكون السلم في قسم
فدان بعينه لانه غرر و لا يدري هل يتم زرعه ام لا
و يجوز عند جميعهم ان يكون السلم في زمن يكون فيه الزرع
قد بدا صلاحه اذا لم يكن بعين زرعا ما فان اسلم في ثمن
حائط بعد طيبه او في زرع بعد ما ادرك و يعرف القاسم انه

كرهه وان ماب لم يصح وليس بالحرام البين ولا يجوز عند سائر
اصحابه البيع عن اشترط فيه تاخير القبض وهو لا يجوز لان من شرط
البيع تسليم المبيع قال ابن ابي اوفي قوله اسلفوا في الثمار اجازه
والسلم في الثمار كلها للقوم لعطه وهذا قول ابن عباس لا باس في
ما السلم في الطعام بسعر معلوم فان لم تكن اختلفوا في راس مال
السلم فقال مالك لو اسلم عرضا او سرا او فضه مكسوره حري ما
صح السلم فيه او اسلم عليه عرضا او سرا ولا يجوز ان يسلم دينارا
او دراهم خرافا في زن البر والدراهم والدنانير لان
البر ممتزلة الثوب والسلعه عنده وقال ابو حنيفه لا يسلم
اليه بر خرافا ولا شي مما يكال او يوزن خرافا وهو الاظهر
من قول الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يسلم اليه
الدراهم والدنانير وكل ما يكال او يوزن خرافا وهو الاظهر
من قول الشافعي لمن السلع ووجهه ان ماله سعطع ويكون
راس المال تالفا فلا يدري ثم رجع ك

باب

السلم الي ان تنتج الناقه

ذكر فيه حديث نافع ان عبد الله قال كانوا يبتاعون الحرور
الي حبل الحبله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع
ان تبيع الناقه ما في بطنها قد سلف تفسير ذلك والاجماع
قايم على بطلان هذا السلم لانه اجل مجهول والشارع
انما اجازه الي اجل معلوم واختلفوا فيمن باع الي الحصاد او

الحداد

الحداد او الي العطا او عيد النصاري فقالت طايفه البيع جايز
وكذا الوضاع الي رجوع الحاج واجاز ذلك كله ابو ثور وقال
مالك من باع الي الحصاد او الي الحداد او الي العطا فهو جايز
لانه معروف وبه قال احمد قال وكذلك الي قدوم الفراء
وروي عن ابن عمر انه كان يسري الي العطا وعن القاسم بن
محمد مثله وقال الاوزاعي ان باع الي صوم النصاري
او صومهم فذلك جايز وان باع الي الاندر والعصر فهو
مكروه للتفاوت ما بين اول الاندر واخره وقالت طايفه
لا يجوز السلم الي العصر والحصاد والدراس هذا قول
ابن عباس وبه قال ابو حنيفه والشافعي واصحابه اما ان الله
جعل المواقيت بالاهله قال الله تعالي يسلونك عن
الاهله وفيها قول رابع ان البيع الي العطا جايز والمال
حلال وهو قول من الي الحل ومن باع الي اجل غير معلوم فالبيع
فاسد استدلالا بحديث الباب وفحمه مالك ان المقصود
بالحصاد وحدادا الحل الادماب فهو اوقات معلومه عند
اهل العرف بها سواء تقدمت افعال الناس لها او تاخرت ك

كتاب

الشفعه

هي بضم السين واسكان الفاء ومن ضبط ذلك ابن السايب حيث
قال الشفعه علي مثال ركنه ونقل ابن التين عن بعضهم انه لا
يجوز غيره قال صاحب سفه اللسان والفتها يضمون الفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصواب الامكان وذكر بعض العلما ان كل فعل يحود فعله
وكعقده اذا لم يكن مسموعا قال ابن حرم وهي لفظة شرعية
لم يعرف العرب معناها قبل رسول الله كما يعرف في معنى
الصلاه والزكاه والصيام والكفاره والنسك وشبهها
حتى بينها الشارع واختلف في اشتقاقها في اللغه على اقوال
اما من الغم او الزياده او المعونه والاعانه او من الشفاعه
قال ابن دريد لانه يسعى ماله بها والسامع الطالب لغيره
يستسقع به الى المطلوب منه وقال ابو العباس لزياده
وهو ان يسفعك فيما يطلب وقال ابن سيده السفعه في
السير اقتصابه لصاحبه وهي في البيع حق يملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث بسبب الشركه الذي ملك به
لدفع الضرر عن باب

السفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعه
ذكر فيه حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه
في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وقد سلف في باب بيع الشريك من شريكه واضحا
وقام الاجماع على القول بهذا الحديث واوجب الشفعه
للشريك في المشاع من الرباع وكلما تاحده الحدود وتحمل
القسمه وانما اختلفوا في غير الشريك كما سبق هناك واوجبها
بعضهم اذا كانت الطرق واحده وفي هذا الحديث ما ينفي
الشفعه للجار لان ضرب الحدود اذا ابقى الحدود الشفعه

القسمه
كان الجار احق منه وفيه ايضا نفيها في كل ما لا تحمل
ولا تضرب فيه الحدود وذلك شبهها في العروض والحيوان
والمروي عن عطا شاذ كما سلف والسنه المجمع عليها بالمدينه
لا شفعه الا في الارضين والرباع وافق مالك وابو حنيفه
والشافعي ان المسلم والذمي في احد الشفعه سوا وعن
الشعبي انه لا شفعه لذمي لانه صاغر وهو قول الثوري
واحمد وحجة الاولين عموم الحديث ولم يفرق بين مسلم
وذمي وايضا فانما يجب بالشركه لا تختلف فيه المسلم
والذمي كالعتق الا ترى انه لو عتق شقصا من عبد منهما
قوم عليه كما يقوم على شريكه المسلم والشفعه حق من
حقوق الادميين كسائر الحقوق التي هي له مثل البيع
والاجاره وغيرهما والشفعه حق تعلق بالمال وضع
لازاله الضرر كالرد بالعيب فاوجب للمسلم فيه
وجب للذمي مثله وليس الصغار مما يدل على بطلان حق لانه فرق
بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقه بالاموال كخيار
الشرط في الاكل وامساك الرهن تنبيها

احدهما زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره
ليس مرفوعا انما هو من كلام الراوي وفيه نظر ما فيها خص
العقار بالشفعه لانه اكبر الانواع ضررا واتفقوا على
انه لا شفعه في الحيوان والنبات والامتعه الا ما سلف عن
عطا وفي رواية عن احمد سوى الحيوان والبناء المفرد وفي

كان

وفي يصف بن سمه عن ابن ابي مليكه وسيل عن الشفعه
فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في كل شي الارض والدار
والحادم والحارية قال ابن حزم وابي قد ارجع عطا وهو عنهما
باصح سند وروي عن ابن هرون عن شعبه عن ابن جبير
عن ابن عباس مرفوعا الشفعه في العبد وفي كل شي رده ابن
عدي بعم هذا وروي الطحاوي عن ابن ابي خرمه عن يونس ابن
عدي حدثنا ابن ادريس الاودي عن ابن خرج عن عطا
عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شي
وعند بن حزم ان الشفعة واجبه في كل جزء بيع مشاعا بين
اثنين فصاعدا من اي شي كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض
او شجر واحده فاكثر وتن عبد او امه او ثوب او سيف
او من طعام او حيوان او من اي شي بيع ورفع الى عبد
الملك بن يعلى رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يحره وقال
ابن سيرين لا باس ما لم يكن بينهما الشي الذي لا ينكال ولا
يوزن ان شفعه قبل ان تقاسمه وقال الحسن لا بيع فيه ولا
في غيره حتى تقاسمه الا ان يكون لولوا او ما لا يقدر على
قسمته ولم ير عثمان الشي شفعه لشريك وروي ابن
سيرين الشفعه في الما ورأي مالك الشفعه في البئر
والرسون والفواكه في رؤس النخل وفي الاشجار
لان عبد البر عن معمر قلت لايوب اتعلم هذا قال نعم
في الحيوان قال لا قال معمر وانا لا اعلم احدا جعل فيه شفعه

وقال ابن شهاب ليس في الحيوان شفعه وعن ابرهيم لا شفعة
الا في دار او ارض وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعه في الدين وفي لفظ من اضاع دينا
على رجل فصاحب الدين اولى ادائي مثل الذي ادى صاحبه
بالها قد اسلفت للسلام على حديث الكار احق بسقبه في الباب
المشار اليه قريبا واخرجه ابن حزم من حديث عبد الله ابن
عمرو وهاه وابو داود من حديث جابر بزياده سطر به
وان كان عابها اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الترمذي مع
الغرابه وواهاه احمد واما حديث الحسن عن سمرة رفعه
جار الدار احق بالدار فصححه الترمذي وذكر مثله عن ابن
وقال الصحيح الاول وخطا النسائي رفعه وكذا الدار
قطني وابن حزم ك باب

عرض الشفعه على صاحب الدار قبل البيع ك

وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعه له
وقال السعبي من سعى شفعته وهو شاهد فلا غيرها
فلا شفعه له ثم ساق حديث عمر ان السديد قال وقعت على
سعد ابن ابي وقاص الحديث وذكر عوض ابي رافع سمه عليه
وقال ابو رافع لقد اعطيت باربعمايه دينار ولولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
ما اعطيتكما باربعة الاف وانا اعطي باخمسمايه دينار فاعطاها
اياه الشرح بعلق الحاكم رواه وكيع عن سفيان عن اسعث عن

اذا اذن السعي للمسري في الشري فلا شفعة فيه فلت
وابرا السعي رواه ابن ابي سبره عن ابي بكر حدثنا يونس ابن
ابي اسحق قال سمعت السعي به وقيه لا سلم بدل بعير وحدث
ابي رافع من افراده وباني في الحيل ايضا اذا تقرر ذلك يعرض
الشفعه على الشريك قبل البيع مندوب اليه كما فعل ابو رافع
الا يرى انه حط من ثمن الدار عنه العمل في السنه
وفيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقه السر والعمل
والسماحه ما والهم بحسب ذلك فان عرض عليه الشفعه
واذن له الشريك في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعه
فقالت طايفه لا شفعة له هذا قول الحكم والثوري وابي
عبيد وطايفه من اهل الحديث واحتجوا بحديث جابر
الذي اسلفناه هناك لا يحل له ان منع حتى يودن شريكه
فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به
وهو دال على ان تركه ينقطع به شفعته ومحال ان يقول له
عليه السلام ان شا اخذ وان شا ترك فاذا ترك لا يكون لتركه
معنى وقالت طايفه ان عرض عليه الاخذ بالشفعه قبل
البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ شفعته فذلك له
هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وسنه مذهب
الشافعي كما ذكر ابن بطال وهو مذهبه وحكي ايضا عن
عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا يحب له
الشفعه حتى يقع البيع فان شا اخذ وان شا ترك وقد صح

بمثله ابن ابي ليلى واختلفوا في المساله التي ذكرها الرافعي
الباب فقال مالك اذا باع المسري نصيبه من احمى وشريكه
حاضر يعلم ببيعه فله المطالبه بالشفعه متى شا ولا يسقط
شفعته الا بمضي مده يعلم انه في مثلها تارك واختلف في الحد
فقيل سنه وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس
حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفه اذا وقع البيع فعلم
السعي به فان اشهد مكانه انه على شفعته والا بطلت
شفعته وبه قال الشافعي قال الا ان يكون له عذر مانع
من طلبها من حبس وغيبه فهو على شفعه وحجه ابي حنيفه
بان سكوته رضا باسقاط حقه قياسا على خيار الكرا انه على
الفور وحجه مالك القياس على عتق الامة تحت عبد عدة
واستدل اهل العراق على سقوط الجوار بحديث الباب
عبارتهم جعلوا الشريك في المنزل احق بها من الجار فان
سلم الشفعه الشريك في الدار فالجار الملاصق احق بها من
غيره فان كان بينهما طريق نافذ فلا حق له فيها هذا قول ابي
حنيفه واصحابه وتعلقوا بلفظ الجار احق بصقبه وقالوا
الا يراد به الشريك لان الجار لا يقع الا على غير الشريك
وزعموا انه لا يوجد في اللغه ان الشريك قد جار المخالفوا
نص الحديث وتركوا اوله لتاويل تاولوه في اخره اما مخالفتهم
بصقبه فهو ان ابا رافع كان شريك سعد فاسكن في داره
ولذلك دعاه الى الشري ما قل مما اعطاه غيره ممن ليس بشريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان الى رافع سمى شريكه جارا حين صرف معنى الحديث
الى الشريك وهو راويه واعلم ان بمعناه ولو كان المراد عين
كما زعم اهل العراق ما سلم سعد لابى رافع احتجاجه بالحديث
ولا استدل لا له به ويقال له سعد ليس بمعناه كما انا ولكنه
وانما الجار المراد به غير الشريك فلما لم يرد عليه تاويله ولا
انكره المسور وهم الفصحاء واهل اللسان المرجوع اليهم على
ان معنى الحديث ما تاوله ابو رافع وان الجار فيه يراد به
الشريك واما بيع ابي رافع من سعد باقل مما اعطاه عين
فهو من باب الاحسان بالاجماع وكل من قارن بدنه
بدن صاحبه قيل له جار فى لسان العرب ولذلك قالوا لاجراه
الرجل لما بينهما من الاختلاط بالروحه وقد جاء فى حديث
دية الخطا ان حمل بن مالك قال لبعض جارس لي يريد
امراته ومنه قال الاعشى لامراته

اجارتنا بيني فانك طالقه

فلذلك الشريك يسمى جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركه
وتاويل الحديث عند اهل الحجاز على وجهين احدهما ان
يراد به الشريك ويكون حقه الاخذ بالشفعه دون عين
وهو الاولى لما تقرر بينهما فيحمل ان يراد به الجار غير
الشريك ويكون حقه غير الشفعه فيكون جارا لروحه
يريد الارتفاق بها ويريد مثل ذلك غير الجار فيكون الجار
احق بصبه فان لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يحب للجيران

بعضهم على بعض من حق الجوار ومما للاجنبي من الكرامه
والبر وسائر الحقوق التي اذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار
وجب اياب الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الاخلاق
وحسن الجوار لا من طريق الفرض اللازم فقد اوصى الرب
جل جلاله بالجار فقال تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وهذا الاحتمال ذكره
ابن المنذر عن الشافعي واذا احتمل هذا كله الحديث
المجمل لم يفسر حديثا اخر بقوله فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة كان المفسر اولى من المجمل بسببها

احدها الصقب بفتح الصاد والقاف وهو الصاد اكثر من
السين كما قاله فى الجامع وهو القرب تقول قد اصقبت فلانا
فلانا اذا قربت منه فهو صقبه وقد تصاقبا اذا تعاربا قال
ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان
قربت واسقبهم مسقبه اي متدانيه وقال ابن الاعرابي
في رواية الصقب الملاصقه كانه اراد ما يليه وتقرب منه
وفي العرس اراد بالجار الملاصق من غير شركه ومنه
حديث علي اذا وجد مسلم من فرس جمل على اصقبهما
اليه ما منها قال ابن المنذر الذي يقول الحكم قال به سفيان
وخالفهما مالك وقال لا يلزم اذ نبذ ذلك واستقر ابعضهم الزامهم
به قياسا على قوله ان اشتريت عبدا فلان فهو حر او تزوجت

بفلانه فهي طالق قال وهو في الشفعة امين لانه لولاذلك لم
قال وقول الشعبي هو قول ابي حنيفه والشافعي وابن وهب وقال
مالك هو علي شفعته وان جاوز السنه والسنه قريب قاله في
المدونه وهو سلف الخلاف فيه في الباب وعن مالك هو علي حقه
ابدا ما لم يوقف ما لها قوله احدمسكي كذا بخط الدمياطي ودلك
ان اللس بلفظ احدي ثم قال هكذا احدك موسا وانكره بعضهم
وقال الملك مدلوا والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف
وبه ان اللس ايضا ان سمع ابي رافع بدون ما اعطي من باب
الاسباق دون اللزوم وكذا تاويله في السبب لاجل الجوار
قال الخطابي وفيه دليل ان الشفعه ثابته في الطرق كما
في الساد اذا كانت واسعه تحمل القسمه وقد اضاف للبايع
شفعه الي داره في قوله لسعد اشفع مني بمعنى في دارك
وطريقهما لا محاله شايعه في العرصه وهي خير من الدار وللدار
استحق الشفعه وعن احمد روايتان فيما حكاه ابن الجوزي
الطرق والعرصه هل تحب فيها الشفعه بانفرادها رابعها
ذهب ابن حزم الي لا حق بالشفعه متى شاء ولو بعد ثماني
سنه او اكثر او تلفظ بالترك وعن ابي حنيفه تسقط بالمقام وبه
يقول النخعي وابن سيرين والاوزاعي وقال عبد الله بن الحسن
لا تبطل الا بالساعه واحده وعن الشعبي يوم واحد وعن عمر بن
عبد العزيز بضع عشره سنه قال ابن عبد البر قضى عمر بن
عبد العزيز بالشفعه لاربع عشره سنه يعني للغايب قال

واهل العلم

واهل العلم مجمعون علي ان الغالب اذا لم يعلم بالبيع ثم قدم فله
الشفعه مع طول غيبته واحلفوا اذا علم في سفره فصل شهد
والا فلا شفعه له وقيل علي شفعته ومن الاحاديث الضعيفه
حديث ابن السكن في حديث ابن عمر مرفوعا لا شفعه لغايب
ولا لصغير ولا شريك علي شريكه اذا سبقه بالسدي والشفعه
لحلال العقال خامسها الخلاف السالف في اسقاط الشفعه
قبل ثبوتها اختار فيمن اسقط شيا قبل وجوبه كاسقاط الميراث
قبل الموت واختار الوارث الوصيه قبل الموت واسقاط المراه
ما يجب لها من نفقه وكسوه في السنه القابله ففي كل واحده
من هذه المسايل خلاف سادسها الشفعه بالشيوع للبدوي
والقروي والغايب والصغير اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والذمي وقال قوم من السلف لا شفعه لمن لم يسكن المصر ولا
للذي قاله الشعبي واكثرت العكلي والبتي وهو قول
احمد زاد الشعبي ولا لغايب وقال ابن ابي ليلي لا شفعه
لصغير ولا يورث الشفعه وهو قول ابن سيرين وعن
الشعبي لا شفعه ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها
الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما بعد الاربع لا تورث
قال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفه
واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك
والشافعي تورث شايعها الشفعه بل هي علي عدد الروس
او علي قدر الانصبا اذا كانوا شركا فيه خلاف للعلما توقف

ي دلك احمد كما حكاه الاثرم عنه وقال ما ادري وعمد باتوه ان
ايصا رجع المتاخرون الى ان وقال وبه قال مالك والحسن وسريج
وعطاء ولما حكاهما الشافعي في الام قال بالاول اقول ما سمها
قال ابو حنيفة الهبه بالاموات لا شفعه فيها لانها عهد هبه لبس
شفعا وكذا لا شفعه عنده في صراف ولا اجير ولا جعل ولا خلع
ولا في شي صولح عليه في دم عمد وعبد ما بيس في الهبه دات
الثواب لانها معاوضه وعمل ماخذ قبل قبض الموهوب لانه صار
شفعا ولا لان الهبه لا تتم الا بالقبض فيه وجهان اصحهما اولهما
واشار الشافعي والماوردي الى توقف الاحد على دفع المتهب
الثواب قال ابن عبد البر وكان مالك يري اولا ان في
الهبة الشفعه وان كانت بغير ثواب

ما ـــــــــــــ اي الجوار اقرب

اخبرنا الحاج اخبرنا شعبه ح وحدثني علي بن اسماء اخبرنا شعبة
اخبرنا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عايشه قلت
يا رسول الله ان لي جارين قال ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا هذا الحديث من افراده وحجاج هو ابن منهال السلمي
مولاهم البصري الانماطي ابو محمد مات سنه سبع عشره
ومايتين وعلي قيل هو ابن سلمه بن عقبه ابو الحسن القرشي
الدبعي مات سنه اثنين وحمسين ومايتين كذا لخط الدمياطي
وشعبه به ان طلحة بقال هو ابن سلمه ولذا قال الدارقطني
وغيره وقال الحنائي بسنده عن السلمي ان عبد الله وهو ضعيف

عندي

عندي ومشاه هو ابن سوار مات سنه ست وماتين وابو عمران
هو عبد الملك بن حبيب الحوني الدمشقي مات سنه ثمان وعشرين
ومايه قال الدارقطني لم يروه سليمان بن حرب عن شعبه طلحة
بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبيد عن ابي عمران الحوني
عن طلحة ولم يسمه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث
قال شعبه في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال
الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبه اخبرني شعبه
اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عايشه قال شعبه واظنه سمعه
من عايشه ولم يقل سمعته منها وقولها اهدي هو بضم الهمزه
من الاهداء الهديه وانما امر بالهديه الى من قرب لانه يطرا لي ما
يدخل دارجاره ومما يخرج منها فاداراي ذلك اجب ان يشاركه فيه
وانه اسرع اجابه لجاره عند ما يسوءه من حاجته اليه في اوقات
الغفله والغفله فلذلك ندي به على من بعد داره وان كانت داره
اقرب هذا الحديث دال على ان على ان اسم الجار يقع على غير
الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكه غير
سكته وله جار بعيد وبينه قدر دارين وليس بملاصق
ومرادنا هنا بابا وقد خرج ابو حنيفه فانه فارق عن ظاهر
الحديث فقال ان الجار الطريق اذا ترك الشفعه وطلبها
الذي طنه وليس له حد الى الدار ولا طريق له شفعه له وعوام
العلما يقولون اذا اوصى لرجل بجيرانه اعطي الطريق وغيره
الا ابا حنيفه فانه فارق عوام العلما وقال لا يعطي الا الطريق وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان الاوزاعي يقول الجار اربعون دارا من كل جانب وقال ابن
شهاب واصحابنا والحسن وابو قلابة وقال علي من سمع المنادي هو
جار ولا يحرم من حديث عايشة انها قالت يا رسول الله ما
حق الجوار قال اربعون دارا عاقال يونس ثم قال ساقط وفي
مراسيل ابي داود عن ابن شهاب رفعه اربعون دارا جارا قال
يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن
يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وقال لخرون فيما
حكاه ابن حزم هو كل من صلى معكم صلاة الصبح في المسجد وقال
بعضهم هم اهل المدينة كلهم جيران ولا حجة في حديث الباب
لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عايشة انما سالت عمن تبدا به
من جيرانها في الهدية فاخبرها انه من قرب بابه اولى بها من
غيره فدل بهذا انه اولى بحقوق الجوار وكرم العشير والانس
ممن هو بعد منه بابا

كتاب الاجارات

باب استيجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال
الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم ساق حديث ابي موسى
الخازن الامين الذي يودي ما امر به طيبة بها نفسه احد
المتصدقين وحديث ابي موسى ايضا انه لا يستعمل على عملنا
من اراده اما الاية فهو من قول ابنة شعيب صغيرا او قيل
ابنة اخيه وكان شعيب عنه رافقال لها من ان عرفت قوته

واما ثقته قالت اما قوته فانه قل حجرا لا يحمله الا عشرة او اربعون
او جملة من الناس او قيام منهم اولم ار رجلا اقوى في السقاية منه
واما امانته فانه لما حاضني مررت بين يديه فقال لي خلفي
ودليني على الطريق ليلا تصفقه الريح وقيل قالت ذلك لما راي
عجزهما اولم يرفع راسه قال مقاتل ولدت صفورا بعد
نصف يوم ولدت عبرا بعد يوم وكان من الملكان الذي سقى
لهما الغنم ومن سعب ملاة اسال وذكر السهيلي ان شعيبا
هو ابن يثرون بن صفون ابن مدين ابن ابراهيم ويقال شعيب
ابن ملكان وقيل لم يكن من مدين وانما هو من القوم الذين
امنوا مع ابراهيم حين نجى من النار واسماه لبا وصفورا واكثر
الناس على انهما اسا سعب وقيل ان سعبا من عبر ابن
اسد ابن ربيعة بن نزار وروى ان سلمة بن سعد لما انسب
للنبي صلى الله عليه وسلم الى غنزة قال عليه السلام نعم الحي غنزة
رهط شعيب واحمار موسى فان صح وعبره ادن ليس هو ابن
اسد ابن ربيعة فان معدا كان بعد شعيب بنحو من الف
سنة قلت وقيل اسم احدهما شرفا وقيل صفرا سايرون
والي بروحها الصغرى وقوله استاجره اي ليرعى
غنمك ولقيام عليها ان خير من استاجرت القوي على حرز
ماشيتك واصلاحها الامين عليها فلا تخاف منه فيها جناية
وسياتي ان شا الله تعالى في الشهادات عن ابن عباس ان
موسى صلى الله عليه وسلم قضى اقصى الاجلين وقول البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخازن الامين ومن لم يستعمل من ارادة فقد ساقهما بعقد
في الزكاة بعضه مع حديث ابي موسى واعترض الاسماعيلي فقال
ليس في هذا معنى الاجارة وقال الداودي ترجم البخاري لهذا
هذا الباب لانه لم يذكر فيه اجارة وانما اراد ان الخازن لا شيء له
في المال وانما هو اجير فلذا ادخله هنا وقال ابن بطال انما ادخله
لان من استوجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان
فسد او تلف الا ان يصنع شيئا معلوما فعليه الضمان
قال مالك لا يضمن المستاجر ما يعاب عليه والقول قوله في ذلك
مع يمينه وروي اشهب عنه فيمن استوجر حمارا لها ضامن
الا ان يقيم بينة على الصناع قال المهلب ولما كان طلب العمالة
دليلا على ان الحرص وجب ان يحترس من الحريص عليها وقد
اجراه عليه السلام لا يعان على طلب العمل على ما يطلبه وانما
يعان على من طلب به واذا كان هذا في علم الله معروفا وعلى
لسان عبده وجب ان لا يستعمل من علم انه لا يعان عليه ممن
طلبه فوجب على العاقل ان لا يدخل في ذلك الا يصم السلطان
له اليه اذا علم انه سيطلع به وقوله اخذ المصدق من روى
بالسين والجمع قال ابن التين والاول ابين وقوله انا لا نستعمل
وفي بعض النسخ انا لن نستعمل وفي اخرى ان او لا نستعمل
وصح عليها الدمياطي قال ابن التين واولاها اصبط في بعض النسخ بضم الهمزة
وفتح الواو وتشديد اللام فعل مستقبل من ولا وفي بعضها بفتح الهمزة
وسكون الواو كانه شك هل قال ان او لا وحديث ابي موسى

اذا لم يترجم له قال تعالى والعاملين عليها وفيه ان لا يولى من
يريد الامارة من والى او قاض او غيرهما وفي هبي وطاهر
التحريم كما قال اعترضني كما قال لا نسأل الامارة وانا واسع
يولي على عملنا هذا احدا نسأله ويحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم
يولهما احرصهما وولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها ان

باب ذكر الغنم على قرارط

ذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة هذا الحديث من افراده ومعناه ان ذلك
تقدمه ووطنه في تعريفه سياسة العباد واعتبار احوال
رعاة الغنم وما يحث على راعيها من احتمال الاولى لها واريادها
افضل مواردها واحتمال المسرح والمراح لها وحبس كسرها
والرفق بعسيرها ومعرفة اعيانها وحبس شواردها فاذا وقف
على هذه الامور كانت مثالا لرعاية العباد حكمة بالغة وحرمت
بالغنم لانها اسرع انقيادا وهي من دواب الجنة وقام
الاجماع على جواز الاستيجار للرعي مدة معلومة باجرة
معلومة ولا ضمان عليه اذا لم يفرط كالوكيل وهل القراريط
في الحديث اسم مكان او نعت فولان احدهما اسم مكان يعرف
حاد قاله الحربي ويدل له ان العرب لم تكن تعرف القيراط
واحسان مصر تعرفها وقد ذكرها القيراط ولهذا لم يقل الحاكم
على الاستيجار لرعيها لانه لم يذكر الاجر ويجوز ان يكون تركه

اعطاها لخيانة ولما رواه ابن ماجة وقالت كنت ارعاها لا هل
مكة بالقراريط ثم قال سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط
وهو دليل القول الثاني قال ابن الجوزي وهذا الذي قاله الحربي
اصح وصححه ابن ماجه الحافظ ايضا قال والخطا سويد في
تفسيره وكان ذلك منه وسفه نحو العشرين فيما استقري من
كلام ابن اسحق والواقدي وغيرهما ه

ما ——— استيجار المشركين عند الضرورة
اذا لم يوجد اهل الاسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ثم ساق حديث عايشة
استاجر النبي صلى الله عليه وسلم اجيرا ليعمل له بعد بلمه ايام
او بعد شهر او بعد سنة جاز وفاما على شرطهما الذي اشترطاه اذا
جا الاجل والموحديث للجر واستيجار المشركين جايز عند
الضرورة وغدها عند عامة الفقها لان ذلك ذله وصغارا لهم
وقد استدل البخاري في ترجمته ذلك مما اذا لم يوجد اهل الاسلام
لان الغرض كان لذلك قايما اهل خيبر على العمل في ارضها اذا
لم يوجد من بعث المسلمين من يسوق سانيهم من عمل الارض
حتى قوي الاسلام واستغنى عنهم فاجلاهم عمر ابن الخطاب
ويجوز ان يكون اراد على وجه الاستحباب نعم يحرم على المسلم
اجارة نفسه للكافر لان فيه كارا وصغارا وفيه ايتمان اهل
الشرك على الشر والمال اداء عهد منهم وفاء ومروة كما انسا
من رسول الله بهذا الدليل المرسل لما كانوا عليه من بعده ص

ابرهيم وان كان من الاعداء لكنه منه مروة ايتمنه من
على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه
ليواعدهما بعد ثلاث في غار ثور وقوله فامناه اي ايتمناه
بلاتي وفيه استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق واستيجار
الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وعامر بن فهيرة المذكور
في الحديث هو مولى الصديق ويقال انه من القرب استرق وهو
غلام فاشتراه الصديق فاعتقه ويقال انه من الازد وكان
ممن يعذب بمكة في الله تعالى شهد بدرا واحدا وقتل يوم بئر
معاونة سنة اربع من الهجرة وهو الذي حكت عايشة عنه انه
كان اذا احدته الحمى يقول قد رايت الموت قبل ذوقه
ان الجبان حشفه من فوقه واسم الدليل عبد الله فيما ذكره ابن
اسحق وقال مالك في العتبية اسمه ريفط وفيه اباحة
استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة
قبل مجيء السنة اياما واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير
على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انعقد
الاجر واختلفوا فيما اذا استاجر ليعمل الي بعد شهر
او سنة ولم سعده فاجاز مالك وابن الماجشون وابن ابي القاسم
وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر
او الدابة وهو من ماب منع التصرف في الراحلة والاجير
والعلة على انه لا يجوز ذلك في البيع وهذا عندهم في الاجير المعين
والراحلة المعينة واما اذا كان كيرا مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل

البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان تاخر راس المال
الا اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين
بالدين ويسيرا لكرا المضمون ان يستاجر على حمولة بعينها في سفر
دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت كذا
يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع البناء على
ان المؤنة كله على العامل مضمونا عليه حتى يقبضه فان مات
قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضر بعد الاجل فان قلت
من اين ان العمل يقع بعد مدة قلت اعترض الاسمعيلي
فقال يرحم الله البخاري ظن ظنا فعمل عليه من اين في الخبر
انهما استاجراه على ان يعمل له بعد مدة ثلاث بل في الخبر
انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته فتسليمهما اليه
راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد
ثلاث على الراحلتين للسير فامر بامرهما الى ذلك الوقت
واجاب ابن المنير فقال قال البخاري الاصل البعيد على
الغريب بطريقة لا قابل بالفصل فجعل الحديث دليلا على الجواز
مطلقا وعند مالك يفصل بين الاجل الذي لا يتغير السلف في
مثله وبين الاجل الذي يتغير السلعة في مثله فيمتنع وكذا
اعترض ابن المين فقال لم يات في الحديث ما يترجم له وهو ممنوع
ان يستاجر رجلا ليدي في عمل بعد شهر او سنة للغرر في ذلك
ولا يدري هل يعيش الرجل واعسر الامد اليسر لان العطب
فيه نادر والغالب السلامة واحد الداودي اجازة ذلك في

معاقله اهل حصن وهو فاسد لان العمل من وقته لا من وقت
بعده فاسده قد فسر الحديث في الحديث بالماهر بالهداية
اي الحاذق فيها كما قاله صاحب العين قيل سمي بذلك لانه
يهتدي لمسلك حرب الارض اي بعرفها وقيل لسعة المعارف
وحكى الكساي حسرت الارض اذا عرفتها ولم يحف علينا
طرقها ما نصه قوله قد عمس بمن حلف في ال العاص ابن وابل
انه دخل في حلفهم وعمس بعينه في ذلك وال العاص هم سواسهم
رهط من قريش ك باب

الاجير في الغزو

ذكر فيه حديث يعلى ابن امية غزوت مع رسول الله جيش العسرة
فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض
احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثيته فسقطت
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثيته الحديث
قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده مثل يده
العضه ان رجلا عض يد رجل فاندر ثيته فاهدرها ابو بكر
الملائم عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه كما سياتي
وهذا التعليق اسنده الحاكم ابو احمد في كناه وابن عبد
البر من حديث ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر ان رجلا فذكره وعبد الله ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن ابي مليكة زهير ابن
عبد الله بن جدعان قاضي الطوايف الطايف لابن الزبير

توفي بمكة سنة سبع عشرة وماته وقد خالف البخاري بن
منده وابو نعيم وابو عمر وروى في كتاب الصحابة في ترجمة ابن
ابي مليكة زهير ابن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر كما اسلفناه قال ابو عمر
ابو مليكة اسمه زهير وهو جد ابن ابي مليكة له صحبة بعد في
اهل الحجاز ثم ساق له ما قدمناه عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ابيه عن جده قال وكذا ذكره الزبير ابن ابي بكر وقيل
المراد بخاله عبد الله او زهير فان كان زهيرا المتصل او عين المنقطع
فما بينه وبين ابي بكر على كل فما رواه البخاري منقطع في موضعين
كما بيناه ثانيهما وقع هنا ان الفضة لا حرج بعلي كما قدمناه وفي
مسلم ان بعلي قاتل رجلا وصح الحفاظ ما في البخاري قال النووي
ويحتمل انهما قضيتان حرما بعلي ولا حرج في وقت اووسع
وروي بذه وروي دراعه وقال القرطبي رواية البخاري
اولي اذ لا يليق بعلي ذلك مع حلاله وفضله قلت
ويجوز ان يكون قال بعلي للرجل اي الاجير ولي بعلي عن نفسه
بالها حس العسيرة العسيرة بريد بعول ويعرف ايضا بالفا
وقيل لها العسيرة لان الحركات سددا والجدب كثيرا وكانت
في رجب قال بن سعد في يوم الخميس وعند ابن البرجرج في
اول يوم منه ورجع في سلخ شوال وقيل في رمضان رابعها
معنى اندرت سنه اسقطت الجدب والسنه مقدم الاسنان
وللانسان اربع ثنايا ثنتان فوق وثنتان اسفل والعض

بالاسنان

بالاسنان والقضم بالفاف بوضاد معجمة الاكل باطراف
الاسنان قال ابن سيده وفي الواعي اصل القضب الدق والكسر
ولا يكون الا في اليابس التي الصلب وماصه على ما ذكره بعلب بكسر
العين وحكي بات وعين فيهما وقيل هو الاكل بادني
الاضراس والتعجل محل الابل والجدر ما اسقطها وابطلها
فقال اهدر السلطان دم فلان هدرا اباحه وهدر ايضا
وهدر الدم نفسه خامسها الحد ـــــ صرح في اهداد
به القاضي وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجماعة لانه
صائل وبه قال ابن وهب وخالف مالك ولعله لم يبلغه واعترض
ابو عبد الملك فقال كانه لم يصح الحديث عنده لانه اتى من
المشرق وقيل لفساد الزمان ولم يقتل احد بالقصاص فيه
بما اعلم ونقل القرطبي عن بعض اصحابهم اسقاط الضمان ثم قال
وصححه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وما ذكره غريب عن
الشافعي ثم قال وقول بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا
امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف قال وحمل بعض اصحابنا
الحديث على انه كان متحركا للثنايا وسيكون لنا عوده اليه في بابه
ان شاء الله سادسها استحبار الاحمر للحديث ونهاه مونة العمل
في الغزو وغيره سوا واما العمال فلا استاجر عليه لان على كل
مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا وسيأتي هل تسهم
للاحرام لا في موضعه وذكر البخاري الباب هنا لان عمل الجهاد
كله بر فلا باس ان يواجر الرجل نفسه في سبيل منه كالخدمة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلق به وفيه ذكر الرجل الصالح عمله لقوله فكان من اوفق
اعمالي او نفسي ك ما
من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل
لقوله عز وجل اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الى قوله والله على ما نقول وقيل فلان ما حر فلانا يعطيه احرا
ومنه في التعريف احرك الله السرج قال الاسمعيلي المعنى
على ان ما حرني تكون لي اجيرا هذه المدة او ما جرني نفسك
هذه المدة فاما ان يعطيني احرا من غير ان يعلمه الاجير
فلا واعترض المهلب فقال ليس ما ذكره البخاري لان
العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب
وما شاكل اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف
وان لم يسم له اشخاص الاعمال ولا مقاديرها مثل ان
يقول له انك تحرس لي غنمي لسنة وترعاها لي لسنة
فهذا انما هو على المعهود من خدمة البادية والذي
عليه المدار في هذا انه عرفه بالمدة وسماها له وانما
الذي لا يجوز عند الجميع ان يكون المدة مجهولة والعمل
مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم قال والنكاح على
اعمال البدو لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع
من نكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور
الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند
اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا

يجوز

يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك
اذا تزوجها على ان يواجرها نفسه سنة او اكثر بقسط النكاح
ان لم يدخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان
عبدا خدمه سنة وقال الشافعي النكاح جايز على خدمة
اذا كان وقتا معلوما وعلل قول مالك بانه لم يسلمه ان احدا
من السلف فعل ذلك والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء
وقال الداودي هو جايز لان من اباح ان يحرم بحر
النكاح بما هو اعد منه بحر على العمد الذي ليس بمعين ولا
موصوف وعن بحر على ذراعته وقال ابن التين طن المهلب
على البخاري انه اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد
البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان الجميع
المقاصد لا الالفاظ فمتى دلالة العموم عليها كدلالة
النطق حلا فالمن علق العقد على العقود فراعى اللفظ
فاسد قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان
علي اي ذلك واجب لك علي في تزويجي احدى ابنتك فيما
قضيت من هذين الاجلين فليس لك علي مطالبة باكثر منه
والله على ما اوجبه كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ
وروي عن ابن عباس مرفوعا سالت جبريل اي الاجلين قضى
موسى قال اتمهما واكملهما يعني عشر سنين وقد اسلفت ذلك عن
رواية البخاري في الشهادات والعدوان المجاوزة في الظلم ونحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظلم الصراح ك باب اذا استاجر اجيرا على

ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز

ذكر حديث ابي ان كعب في قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال سعيد سده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت لاخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا كله معنى ينقض يسقط ويهدم وفي رواية اخرى ينقاض اي يقلع من اصله ويقال للبراذا انهارت انقاضت بالصاد المعجمة وفي بالمهملة مع الالف اي يمسو طولا واراد به طوله مثله وهو من فصيح كلامهم ومنه الحديث لا ترا اثارا انها اي لا تكون بموضع لو وقف فيه انسان لرأى النار الاخرى ومنه وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وفي قوله يريد ان ينقض فيه حجة على من انكر المجاز وسوء البخاري داك ان هذا جار لجميع الناس قال ابن التين انما كان ذلك للحصر ولعل البخاري اراد به بنى له حايطا من الاصل او يصلح له حايطا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجير لا يستحق الا على عمل معلوم وانما يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمل عمله واما بعد ان اقامهم من غير ان دن صاحبه فلا يحل صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنير وفيه جواز الاجارة على البناء وفي قوله حلوبا تعترض جواز احد الاجرين من الركبان في البحر ن باب

الاجارة الى نصف النهار ك

ذكر فيه حديث ان عمر مثلكم ومثل اهل الكتابين الحديث قوله وقد سلف في الصلاة وترجم عليه ايضا

باب الاجارة الى صلاة العصر

قال باب الاجارة من العصر الى الليل وساق فيه حديث ابي موسى مثله وراجع ذلك من ثم ولقد ذكرهنا بعض فوايد لطول العهد به فمحول فيه ذكر الاجارة الصحيحة بالاجر المعلوم الى الوقت المعلوم ولو لا جواز ما ضرب به الشارع المثل وقال المهلب انما هو مثل ضربه الشارع لمن خلق لعبادته وسرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما امرهم به وينتهوا عنه فعملوا الى بعث عيسى فامرهم باتباعه فابوه وتبروا مما جاء به عيسى وعملوا حرونة به على ان يعملوا ما بقي الدهر بما يامرون به وينهون عنه فعملوا حتى بعث الله محمدا فدعاهم الى العمل بما جاء به فعصوا وابوا وقطعوا العمل فعمل المسلمون بما جاء به ويعملون به الى يوم القيامة فلهم اجر من عمل الدهر كله لانهم اتموه لله عباده كاتمام النهار الذي كان استوجر عليه كله اول طبقه وقوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم عليه الى ان بعث الله سريعهم عيسى ثم بعد عمله هذا السرع وله اجر فعملت الى ان بعث محمدا فعضل على المسلمين فعالوا من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فعال المسلمون نحن نعمل الى استطاع الدهر سريعه محمد فهذا الحديث وجه العمل لمدد الشرايع

والحديث الثاني وجه آخر لما لدهر كله وبقي ارش عمل اليهود
الى ان نسخ دين موسى بعيسى وعمل بشريعته
وان له اجرين مرتين ولذلك من عمل من النصارى بدين عيسى
شرعه حتى من محمد وعمل بشريعته كان له اجران مرتين كما آتى
للمسلمين اجرهم مرتين يعني كاجر اليهود والنصارى بمثله
لانهم اعطوا قراطين على اخر النهار كما اعطي اليهود والنصارى
قراطين على اكثر وانما ذلك من اجل ايمان المسلمين بموسى وعيسى
وان لم يعملوا بشريعتهما لان التصديق عمل. فان قلت فما
معنى قول اليهود والنصارى نحن اكثر عملا واقل عطاء
وان نصف النهار الى العصر بلات ساعات كما بين العصر الى
الغروب وانما كان يكون بمعنى الحديث ظاهرا لو قال ذلك
اليهود خاصة لانهم عملوا نصف النهار على قراط وذلك ست
ساعات وعملت النصارى بلاثا على قراط فلت عنه اجوبة
احدها ان يكون قوله نحن اكثر عملا واقل عطاء من قول
اليهود خاصة ويكون من قول النصارى نحن اقل عطاء وان
كانوا اسعد مع المسلمين في العمل فيكون الحديث على العموم
في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد ياتي في الكلام اختصار
من جملة والمراد بعضها لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من الملح خاصة ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
والناسي كان يوشع وحده يدل على ذلك قول موسى اني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ناسبها انه عام فيهما على ان كل طائفة منهما

اكثر عملا واقل عطاء عملت النصارى الى صلاة العصر وليس
فيه انه الى اول وقته فيحمله على انها عملت الى اخر وقته قالوا ان
العصر ثالثها الى نصف النهار وقت الزوال وهو في اخر
الساعة والعصر في اول العاشر بعد مضي شيء يسير
بها فزادت المدة التي بين الظهر والعصر على المدة التي بين
العصر الى الليل بمقدار ما بين اخر الساعة الساعة واول
العاشر وان كان ذلك القدر لا يحسه كثير من الناس
وهي زيادة معلومة بالعمل واستدل به ابو حنيفة على ان
اخر وقت الظهر يمتد الى صير الظل مثليه لانه جعل
ما بين قدر ما بين العصر الى الغروب وهو اقل من الربع
لانه لم يبق من الدين ربع الزمان وقد قال عليه السلام بعثت
انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى والتفاوت
بينهما اقل من الربع وايضا فقد عملت النصارى الربع وكانوا
اكثر عملا فاقتضى ان يكون ذلك اكثر زمنا لان كثرة العمل تقتضي
طول الزمن واجاب اصحابنا بان الحديث انما قصد به بيان
ذكر الاعمال لا الاوقات وحديث الوقتين قصد به بيان
الاوقات وما قصد به بيان الحكم مقدم وايضا فالمراد ان
هذه الامة بالاضافة الى الساعة والاسي بعد نبيها هي بالنسبة
صلاة العصر الى الغروب وكما بين الساعة والوسطى ولم يرد بيان
ما بقي من الدنيا لان الله تعالى قد اخبر ذلك اكثر العلم
ذلك وما بين الساعة والوسطى نصف سبع وقوله في حديث

الى موسى قالوا لك ما علمنا ما طل هو في حق من عدل وحديث ابن
عمر فمن لم يعدل وقوله يعصمك اليهود والنصارى يعني كفارهم
الان مومنهم لا يعصمك من حكم الله قال الداودي وحديث ابي
موسى اس واوضح في المعنى وقوله انما مثلكم واليهود والنصارى
كذا هو بالعطف على المضمر المخفوض بغير اعادة وقوله واستكملوا
اجر الفريقين كلاهما قال ابن التين صوابه كليهما لانه تاكيد
للمرور ما

باب من منع اجيرا اجره

ذكر فيه حديث ابي هريرة السالف قريبا في باب اثم من باع حرا
ومصداقه في كتاب الله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقد
وفى الله من عاهد ثم نكث ومن باع حرا فقد اكل ثمنه الدليل
والصغار ومنعه التصرف فيما اباح الله وهذا ذنب عظيم
شارع الله به في عباده ومن منع اجيرا اجره فقد ظلمه حتى
استخدمه واستحل عرقه بغير اجر وخالف سيره الله تعالى
في عباده لانه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب
وعظيم الاجر وهو خالقهم وهذا الباب اخص من الذي
بعد الباب الاتي ولعله الشبه من ذكره بين الاجارتين الى
صلاة العصر والاجارة من العصر الى الليل وبقي الكل
على الشرط باب

من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره فعمل فيه
المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل فيه

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة وقد سلف قريبا في
باب اذا اسري سيا لغيره بغير اذنه فرضي وقوله هنا
فشربا غبوقهما قال الداودي اي عشاهما قالوا الغبوق
العشا واعترض ابن التين فقال الذي ذكره اهل اللغة
ان الغبوق شرب العشي يقول منه غبق القوم غبقا
قلت واسم الشراب الغبوق قال صاحب الافعال غبقت
الرجل ولا يقال اغبقته وقوله فكرهت ان اعق قبلهما
اهلا او مالا الابل رواحه وسوقه والمال الرقيق والدواب
ذكر الداودي قال ابن التين وليس للدواب هنا معنى
يذكره ومعنى فرق الحجر طهرا لصلاة وقوله نفرج
عنا ما نحن فيه وقال فيما مضى ففرج عنا فرجة فان نكرة
مخفوظا فاستجيب بعض دعائه وابقى الله الاخر عوض
ما منع ويحتمل ان يكون ما اخر بعض الاجابة ذكره ابن
التين والمثل بها سنة اي اتت عليها سنة شديدة
احوجتها ووقع هنا عشرون ومائة وهناك مائة وتركه
لها صدقة فحصل اجرا لصدقة والعمة وقوله وتركت
الذهب الذي اعطيتها وفي رواية الى در الي وهي لغة
في ثابت الذهب وفيه حوفها فقام ربها وقوله في اول
فاني طلبت مني يوما الثاني البعد ومنه سوت عنه
وبعد اني وقوله فلم ادرج عليهما قيل هو من ادراج رباعي اي
لم اهما في الرواح وهو العشي يسي ويحوي واجراجه على

الاحسان منه وانما كان على مقدار العمل خاصه فلما اباحه لاوفل
ذلك الاجير راعى الله له حق بعمله فجعل له المكافاه في الدنيا فان
خلصه الله بذلك من هلكه العار ولعله تعالى يجزيه على ذلك في الدار
الاخره قاله المهلب وقد اسلفنا الخلاف فيمن اتجر في مال غيره وان
طائفه قالوا يطيب له الربح اداراى راس المال الي صاحبه وهوا
كان غاصبا للمال اوودعه عنده متعديا فيه وهو قول عطا
وربيعه ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف
واسحب مالك والثوري والاوزاعي نزهه عنه وتصدق به
وطائفه قالت يرد المال وتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه
شي وهو قول ابي حنيفه وزفر ومحمد بن الحسن وطائفه قالت
الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدي فيه وهو قول ابن عمر
وابي قلابه وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشتري
السلعه بالمال نفسه فالربح وراس المال لرب المال وان
اشتراها بمال فعرعنه قبل ان يستوجبها بثمن معروف المقدار
غير معروف بالمال بالعين ثم تعد المال المغصوب منه او
الوديعه فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره واد عي
ابن بطال ان اصح هذه الاقوال قول من راي ان الربح للغاصب
والمتعدي قال والحجه له ان العين قد صارت في ذمته وهو
وغيره من ماله سواء لا غرض للناس في اعيان الدراهم
والدنانير وانما غرضهم في تصرفهم فيها ولو غصبها من رجل
واراد ان يدفع اليه غيرها مثلها وهي قائمه بعد لكان له ذلك

على اصل

على اصل قول مالك واذا كان ذلك فرجها له وحديث الباب حجه
له الا ترى ان الاجير لما راى ذلك قال استهزي بي فدل ان
السنه كانت عندهم ان الربح للمتعدي وانه لا حق فيه لرب راس
المال واخبر بذلك الشارع فاقره ولم ينسخه فلت يعضد من
ما راي مع قله احرته وقد روي عن عمر ما يدل على ان الربح بالضمان
روي مالك في الموطا ان ابا موسى اسلف عبد الله وعبيد الله ابني
عمر ان الخطاب من مال الله فاشتريا به متاعا وحملاه الى المدينه
فباعاه فربحا فيه فقال عمر ادا المال وربحه فقال عبد الله ما ينبغي لك
هذا لو هلك المال او نقص ضمناه فقال رجل لو جعلته
قراضا يا امير المومنين قال نعم فاخذ منهما نصف الربح فلم ينكر
عمر قولهما انه لو هلك المال او نقص ضمناه طاب له ربح ولا انكره
احد من الصحابه بحضرته باب

من اخرج نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق فيه واحر الكال

ذكر حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقه انطلق احدنا الي السوق فحامل فيصيب المد وان
لبعضهم لمائه الف قال ما ارانا الا نفسه هذا الحديث يعدم
في الزكاه وابن مسعود هو عقبه بن عمرو البدري وفيه صدقه
العمل والصدقه من الكسب ما العمل ودم المال الذي لا سقوم منه
وانما الحديث على الترغيب في الصدقه لقوله ويطعمون الطعام
على حبه الايه وقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
وفيه ما كان عليه سلف هذه الامه من الحرص على اتباع اوامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشارع والمادن الى ما ندب اليه وحض عليه من الطاعه وما
كانوا عليه من التواضع والمهنه لانفسهم فى الاعمال الشاقه عليهم
لينالوا ذلك بذلك رضى ربهم ولذلك وصفهم الله تعالى انهم خير
امة اخرجت للناس وكل هذا فى اول الاسلام قبل الفتوح فكان
اذا حدث به ابو مسعود قال قد وسع الله عليهم لقوله وان
لبعضهم مائة الف فادرك الكالئين معا وقد ظن المحدث ان ابا
مسعود اراد بذلك نفسه وقد سلف فى الزكاه وان لبعضهم
اليوم لمائة الف ٥ مات

اجر السمسر

ولم ير ابن سيرين وعطاء وابرهيم والحسن باجر الشمار باسا
وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا
وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا
فما كان من ربح فهو لك او قال بيني وبينك فلا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ثم اسند
حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان
ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا السرخ اثر ان سيرين وعطاء
وابرهيم اخرجه ابن ابي شيبه اخبرنا حفص ابن غياث عن الحكم
وحماد عن ابرهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا
استرى بدا بيد واجرا وبيع نسيئة ابو عبد العزيز
قال سالت عطاء عن السمسرة فلا باس بها وكان حماد يكره اجر

الشمار

السمسار الا باجر معلوم وكان سعيد بن المسيب يكره السمسرة والشرع
الاخر اخرجه ابن ابي شيبه اخبرنا حفص بن غياث عن الحكم
وحماد عن ابرهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار
اذا استرى بدا بيد واجرا وبيع نسيئة ابو عبد العزيز
قال سالت عطاء عن السمسرة فلا باس بها وكان حماد يكره
اجر السمسار الا باجر معلوم وكان سعيد بن المسيب يكره السمسرة
والشرع الاخر اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن يونس عنه
وابن عباس اخرجه ايضا عن هشيم عن عمرو بن دينار
عن عطاء عنه وكان سرخ لا يرى ايضا بذلك باسا وكذا الشعبي
ومحمد بن شهاب والحكم وعطاء وكرهه ابرهيم والحسن
وطاوس في رواية وفي اخرى لا باس به وحديث المسلمون على
شروطهم اسلفنا فيما مضى انه في ابي داود وفي مصنف ابن
ابي شيبه عن عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المومنون عند شروطهم واخرجه الدارقطني من طرق من
حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ح ومن حديث البراء بن
عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مثله
بزياده الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما ومن
حديث حفصة عن عائشة مرفوعا المسلمون على شروطهم
ما وافق الحق ومن حديث انس مثله اذا تقرر ذلك فقد
اختلف العلماء في اجر السمسار فاجازه غير من ذكرهم البخاري
منهم الاربعة قال مالك يجوز ان يستاجر على بيع

سلعته اذا ضرب لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب
ولك درهم انه جايز وان لم يوقف له ثمنا ولذلك ان جعل له
في كل ماية دينار سيارا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه
من الالف سيارا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري
انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم لسراي
له بها سرا احد عشر درهما فهو فاسد وكذلك لو قال اسري
ما بيه ثوب فهو فاسد فان اسري فله اجر مثله ولا يجاوز له
ما سمي من الاجر وقال ابو يوسف اذا جعل له في كل الف شيا
معلوما تم يجز واذا جعل له في كل ثوب سيارا معلوما لم
يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله
وان اكتراه شهرا على ان يسري له وسع فذلك جايز وحجة
من كرهه انها اجارة في امر غير محصور والاجارة مفتقرة
الى اجل معلوم وحجة من اجاز انه اذا سمى له ما على الماية
فقد عرفت اجرة كل ثوب واستغنى عن الاجل فيه لانه
عندهم يتم من باب الجعل وليس على المسري اذا لم يطلب
الشرا شيء من اجل السمسار عند اجازة وانما عليه اجر اذا
طلب الشرا او طلب البيع وقوله لا يكون له سمسارا يعني
من اجل الضرر الداخل على البجار لا من اجل اجرته لان
السمسار اجير وقد امر الشارع باعطا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه من حديث زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن
ابي هريرة واما قول ابن عباس بع هذا الثوب فما زاد على كذا

فهو لك وقول ابن سيرين بعه حتى فما كان من ربح فهو لك او
بيني وبينك فان العلما لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه
النخعي والحسن والثوري والكوفيون وقال مالك والشافعي
لا بيع فان باع فله اجر مثله واجاز احمد واسحق قالا ويوكل
باب القراض وقد ارخص المعاملين وحجة الجماعة انه قد يمكن
ان لا يبيعه بالثمن الذي سمي له فيذهب عمله باطلا وهو من
باب الغرر وهي اجرة مجهولة او جعل مجهول فلا يجوز واما
حجة من اجاز الحديث المسلمون على شروطهم والحديث
فيه عملا بعمله الحديث الا شرط حرم حلالا او احل حراما
ومعنى الحديث الشروط الجايزة بينهم وقال ابن المنذر
السمسار ضربان اجاز وجعله فالاول يكون مدة معلومة
فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان
انقضى الاجل اخذ كامل الاجارة والثاني لا يصرف فيها الا
حال هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا يكون الاجارة
والجعالة الا معلومين ولا يسمى في الجعالة شيا الا بتمام
العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان
بلغه باع او فوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال
الجاعل لا بيع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك
اجرة السمسار يحمله على العرف بعمل من قوم ويكثر من قوم
لكن جرت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجعولة قال
ومثل ذلك اجرة الحجام واسعا قال ابن القاسم وهذا الذي

دلوه غير جعل على اصول مذهبك وانما يجوز من ذلك عندنا ما كان
ثمنه معلوما لا غرر فيه وقول ابن عباس وابن سيرين لم
سابقا عليه والدليل عليهما قوله عليه السلام من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره قلت اخرجه البيهقي ونوقشا كما سلف قال
واحتجاج ابن سيرين بالحديث مردود فيما يجوز من الشروط
بدليل قوله يقضي بين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
قلت الظاهر ان المخاري هو الذي اورد هذا الحديث لا
ابن سيرين والحديث لابد من تاويله والا استثنا السالف
فيه فهم والا لواخذ بظاهره لاستحلت الحرمات قال فان ترك
ذلك رد الى اجر مثله ان بلغ او بلغ قيمته ما لا سها روان
لم يبلغ ذلك فاختلف هل له اجر ام لا وان قال لك من كل دينار
سعها به حمه وحسان لم يحز لك وان قال ان بعتها بكذا فلك
من كل دينار حسان او درهم او ما سمي جاز وكانه جاعله به
فان باع ما كيل لم يكن له الا ما سمي اذ لو ازداد ذلك لفسد
لجهل ما سمع به قال وقد قيل ما ذكره ابن عباس وابن سيرين
يجوز على وجه اذا كان الناس يعلمون ان السلعة سوى اكثر مما
سماه له من الثمن وفيه قيمة اجارته على سعها ما لسى الثمن وهذا
غير ظاهر لانه جاعله بشي غير معلوم ولا اعتبار بانها سوى
اكثر لان الحاصل في الجعل غير معلوم والمعامله في مبايعات
الناس موجوده ومن اشترط في اجارته فوق ما يسوي لا
ناس به اذا كان معلوما وانما يصح ما ذكره لو وجب الاجان

فاعطى

فاعطى اقل فحينئذ ملون اذا الفاضل تفضلا لا معاوضة
مقابلته واما ابتداء فهو مقصود مراعاه فلابد ان يكون معلوما

بل يواجر الرجل نفسه من

مشرك في دار الحرب

ذكر فيه حماد قال كنت رجلا فساما فعملت للعاص ابن وايل فاجتمع
لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا والله حتى يموت ثم يبعث فلا قال فاني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد اقضيك هذا
الحديث سلف في باب العين والحداد ذكره لنعلم ان يواجر
الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب او دار الاسلام وقد
اسلفت انه حرام لان في ذلك ذله وصغارا الا ان تدعوا الى
ذلك ضرورة فلا يحرمه مما لا يعود على المسلم بضرر ولا فيما لا
يحل مثل عصر خمر ورعي خنزير او عمل سلاح او نسبه ذلك واما
في دار الاسلام فقد اعنى الله المسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار
الى خدمة المشركين وقد امر الله عباده الموسنين بالدخول في
السلم كافة فقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون والله معكم فلا يصلح للمسلم ان يهين نفسه بالخدمة
لمشرك الا عند الضرورة فان وقع ذلك فهو جايز لانه لما جاز
لنا ان ناخذ اموالهم بالمعارضة منهم في ايمان ما بيع منهم كان
كذلك المنافع الطارية منا الا يرى ان حائط عمل العاص ابن
وايل السهمي وهو كافر وجاز له ذلك والعين سلف في البيوع فربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واه الحداد واختلف اصحابنا فيما اذا اجر المسلم نفسه لكافر ان
عين والاصح عندنا صحتها يعمل يوما ويزال الملك عنها على
الاصح ف ب ا ـــــــــــــــ ما يعطى في الرقية

على احيا العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط العلم الا ان يعطى شيا
فعمله وقال الحكم لم اسمع احدا اكره اجر المعلم واعطى الحسن
عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين باجرة المعلم باسا وقال كان
يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ثم
ساق حديث ابي سعيد في الرقية بالفاتحة وقال اقسموا
واضربوا لي معكم سهما وقال شعبة ما ابو بشر سمعه ما الموكل
بعبد البشر سقط في بعض النسخ من هذا الترجمة لغط على
احد من العرب ان الحلم لا يحض به وعلى اساها سنة
اذا الواقعة وقعت فيهم ويعلق ابن عباس باقي مسندا
وهو حجة على الحنفية والزهري واسحق والحسن بن حي في
عدم الاجر وادعى بعضهم نسخه بحديث العرس المهداة وهو
عجب واما السعي رواه ابن ابي شيبة عن مروان ابن معاوية
عن عثمان ابن الحارث عنه قال واجرنا وتبع اجرنا سفيان
عن ايوب بن عايذ الطائي عنه به وابو الحسن الرازي شيخ احمد
عن اسعث عنه لا باس ان تدخل على ياخذ على الكتاب اجرا
وكن الشرط وان ابن سيرين قال ايضا اجرنا وتبع اجرنا هام

عن عباده عن يزيد الرشك عن لقمان قال قلت لابن المسيب
اني اتجر في لسب الطعام فاكرهه قلت اني اعمل فيه حتى يعرف حسبي
فلم يرخص لي قال عباده وكان الحسن يكره كسبه قال عباده
وقال ابن سيرين ان لم يلن حسبا فلا ادري ما هو وحديث ابي
سعيد اخرجه م والتعليق الاخير اسنده الترمذي عن
محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة به
ثم قال صحيح وهو اصح من حديث الاعمش عن ابي بشر عن
ابي نضرة ورواه النسائي عن زياد ابن ميمون عن هشيم عن
سيار عن عبد ربه عن شعبة جميعا عن ابي بشر به وفي
ابن ماجه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعث راكبا وفي
النسائي وذلك ليلا وشيبان عند البخاري عن ابن عباس
فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على سليم ما لسانه الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا وادعى
ابن العربي اضطرابه ففي رواية ان ابا سعيد قرا ورقا وفي
اخرى ان عمه هو الراعي قلت الذي فيه انه هو الراقي وفي
رواية ان رجلا رقى لديغا عن نفسه فلا اضطراب ولا
تعارض هذا الحديث العرس الذي اهدي لعباده لما علمه سورة
وقوله له ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه
ابو داود ومن حديث المغيرة بن زياد عن عباده عن الاسود
ابن ثعلبة عن عباده وابن هو من هذا المغيرة ضعيف ولذا
قوله لابي ابن كعب ان كان ذي يحمل به فلا حرفه اخرجه ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الحورقاني في موضوعاته انه باطل تسبب عبد الرحمن
بن ابي مسلم وابي عبيدة وفضل ابن عياض وهما ضعيفان قال
وكذا حديث عبادة حديث باطل تسبب المعمر فانه مسلم
الحديث قلت وكذا حديث ابي الدرداء مرفوعا من احفظ تعليم
القرآن فرسا قلده الله تعالى في مكانها فرسا من نار اخرجه
سمويه في فوائده وقد اخرجها ابن الجوزي في علله وكذا قول
عبد الله ابن مسعود علموه ابناءكم العلم فان اصحاب رسول الله كانوا
يكرهونه ويردده سددا وقول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
ان ياخذوا على العلم في الكتاب اجرا وروى احمد والطحاوي
من حديث عبد الرحمن بن شبل الانصاري مرفوعا تعلموا
القرآن ولا تعلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وروى
الترمذي من حديث عمران ابن حصين مرفوعا اقرأوا القرآن
وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرأون القرآن يسئلون
الناس به ولا بن بطال من حديث ابن مسعود مرفوعا اقرأوا
القرآن ولا تاكلوا به وهو حديث ضعيف وحديث حماد بن
سلمة عن ابي حرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في
المعلمين قال اجرهم حرام وقال الحورقاني حديث انس رفعه
اخذ المعلم والمؤذن والامام حرام موضوع قلت وابن هذا
كله من حديث ابن عباس السالف وحديث ابي سعيد وصح حرم
من تعلم القرآن وعلمه وابو حرهم غير معروف ولابي داود من
حديث حارجه ابن الصلت عن عمه يعني علاء بن صحار انه

ومن محفوظاته رقاه الفاتحة ثلاثة ايام الفاتحة الكتاب ثلاث مرات
ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرئ فاعطوني مائة شاة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل
فقد اكلت برقية حق وهذا والذي قبله صريح في انها شفاء
وهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذي من حديث ابي
سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سم ولابن ابي
داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين
فنزل جبريل فامره ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء اربعين
مرة ويغسل يديه ورجليه وراسه اذا تعرد لك فالراوي
عن ابي سعيد هو ابو المتوكل واسمه علي ابن داود القرشي
الشامي الناجراني البصري والتعرد ما بين العشرة الى الثلاثة
وقوله فاستضافوهم قال تغلب ضفت الرجل اذا نزلت به
واضفته اذا انزلته وقوله فابوا ان يضيفوهم قال ابن السكيت
ضبط في بعض الكتب بفتح الباء والوجه ضمها والقرى والضيافة
متقاربتان والمعنى واحد لان ساوى جمع المثنى الى المثنى
وناصف المثل فكان المارك يميل الى المنزول عليه وقوله
وقوله فلدغ اي من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها
عقرب وفي رواية احمد سليم اي لديغ قيل له ذلك تفاؤلا
بالسلامة وقيل لانه سيسلم مما نزل به وعند النسائي او مصاب
وقوله فسعوا له بكل شيء اي اتوه بالسعي بالعين قال ابن السكيت
هكذا هو في الكتب والروايه وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا

للشفا فقال سعى له الطبيب علاجه بما يشفيه لو وصف له الدواء
والرمد دون العشرة وقيل لا يطلق على اكثر من ذلك وقيل
يصل الى الاربعين وقد سلف وقوله صالحهم اي وافقهم
على تطبع هو ملئون شاه اخرجه النسائي قال ابن التين والتطبع
الطابع من الغنم قال وقوله من الغنم تاكيد قلت قد قال
صاحب المطالع وغيره التطبع طائفة من النعم والمواشي قال
الداودي وسع على ما قل وكثر وقوله سعل هو بمعناه تحت
معوجهم شاه فوق ساكنهم فاكسون وروي بضمها وهو
صغير الربق قال ابن بطال السعل للصاق بعال بعل بولا ص
وفي الترمذي قرا عليه الحمد سبع مرات وقوله
نشط من عقال اي اقيم بسرعة قال الخطابي وفي بعض اللغات
بمعنى حل عقاله وفي اكثرها بعضها نشطته او اعقده وانشطته
اذا حللته وفككته وعند الهروي فكانما انشط من عقال
قال ابن التين وكذا ابو ذر في بعض روايات البخاري هنا وقال
صاحب الافعال اسطت العقدة حللتها وقيل الانشاط
الحل والنشط العقد وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه رجل
نسط ومنه الناسطات اي تحرك الانفس بسرعة وقوله
وما به قلبه هو بفتح الفاء واللام اي داء ويسمى الداء قلبه
لان صاحبه يقلب من اجله للعلم بموضع الذي منه ويحط
الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب باحد البعير فيشتكي
منه قلبه فيموت من يومه قال ابن التين وقد يرتب فيما يقلب

عنه قلبه اي يرتب على ذلك الالم وقال ابن الاعرابي معناه
ليس به علة يقلب لها صاحبه الى اهله وما قال له عليه السلام وما
يدريك انها رقية وللدارقطني وما علمك انها رقية قال حتى
القي في روعي وقال الداودي وما ادراك هو المحفوظ
وقال ابن عيينة ما قل فهو ما يدريك فلم يدر وما قل فهو ما
ادراك فقد علمه وانما قال ذلك لانه في القرآن واما اللغة فهما
سواء واخذ الداودي ذلك اصلا ويدل عليه قوله لعمرو ما
يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم وقوله
قد اصبتم اي في رقيتكم وقوله واضربوا لي بسهم فيه دلالة
على جواز اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وهو موضع الترجمة
وقد اختلف العلماء فيه وفي اخذ على التعليم فاجازه عطاء
وابو قلابة وهو قول الثلاثة مالك والشافعي واحمد واسحق
ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية ايضا وجماعة من السلف والخلف وحجتهم حديث ابن عباس وحديث
ابي سعيد في الباب وكره تعليم القرآن بالاجر الزهري
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليمه اجرا
كما سلف قال الطحاوي ويجوز الاجرة على الرقى وان كان
يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم
بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في
ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجرا عن نفسه
وذلك لتعليم الصلاة لا يجوز احد الاجرة عليه ولا يجوز على

الادان على وجه واحتجوا باحاديث ضعاف
حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبادة وغيرهم وقد
ساضعفها قيل وكيف تعارض به حديث ابن عباس
وابي سعيد والتعارض انما يكون عند تساوي طرفي
النقل والعدالة والصحيح تقدم واما قول الطحاوي
ان تعليم الناس القران بعضهم بعضا فرض فغلط فيه لان
تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه
على كل احد ما يقوم به الصلاة وعبد لك فصله وناقله
وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا الصلاة ليس بفرض
عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق من الاجرة في الرقا وعلى
تعليم القران لان ذلك كله منفعة وقوله عليه السلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هو عام يدخل فيه
اباحة التعليم وغيره فسقط قولهم وقد اجاز مالك اجر
المؤذن وكره اجر الامام وصحح اصحابنا جواز اخذ الاجرة
على الاذان بحديث الشافعي حديث ابن عباس وحديث
ابي سعيد ومما يدل على جواز اخذ الاجرة على ذلك ان
الذين اخذوا الغنم بحرجوا من قسمتها واكلها حتى سالوا
رسول الله عن ذلك فاعلمهم انها حلال لم اخذ الاجر عليه واكد
بانفسهم وطيب نفوسهم بان قال اضربوا لي معكم بسهم
واما اجرة القسام فان اكثر الفقها اجازوه واما ما روي
عن مالك من الكراهية فيه فانما هو لان القسام كانوا يرزقون

في غير

من اجل المال فاذا الم يسل ذلك فلا باس باستحارهم على
عمله والقسمة مثل عقد الوثائق كل ذلك جايز عنده
وعقد الوثائق فرض على الكفاية بقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل فلما لم يقصد الفرض جاز فيه اخذ الاجرة
قال ابن المنذر وابو حنيفة يكره تعليم القران بالاجر ويجوز
ان يستاجر الرجل ليكتب له لوحا او شعرا او غنا معلوما
باجر معلوم فجعل الاجارة فيما هو معصية وبسلطها فيما هو
طاعة لله وقد دلت السنة على اجارته وفيه من الفقه وجوب
النصف على العادة المعروفة بين الناس قديما وفيه دليل
انهم فارضوهم في منع معروفهم فان منعوهم هو لا ايصا
معروفهم في الرقية الا بعوض لقوله قد استضفناكم فلم
تضيفونا فهذا يدل على ان ترك الضيافة ليس من مكارم الاخلاق
وقوله وما يدريك انها رقية اي ان في القران ما يحصل الرقا
وان فيه ما لا يخصها وان كان القران كله مرجوا البركة
والنفع من اجل انه كلام الله لكن اذا كان في لا يه تعوذ بالله
او دعا كان اخص بالرقية مما ليس فيه ذلك وانما اراد بقوله
وما يدريك انها رقية ان يحسن علمه بذلك لانه ربما حمى بوضعها
في الجملة وهو قوله واياك نستعين هو الموضع الرقية لان
الاستعانة بالله على كشف الضر وسوال الفرج والسر والله
من اللطافة والاقرار بالحاجة اليه والى عونه هو في معنى الدعا
ويحتمل ان يكون الراقي انما رقى بالحمد لما علم انها شافية الله

فاستفتح رقيته بالثناء رجا الفرج كما ذكر في الاستفتاح في الدعا الاجابه وكذلك قال ابرهيم النسمي اذا بدا الرجل بالدعا قبل الدعا فقد استوجب واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجاء

بقي منها ——— احدها للحنفيه ان يفرقوا بين الرقيه وتعليم القرآن بان اولئك القوم كانوا كفارا يجوز اخذ اموالهم مطلقا او يقول ان حق الصنف لازم لهم ولم يضيفوهم اذ ان الرقى ليست بفرضه محضه كسائر العلاجات وان كا نعلم ان المستاجر على الرجل يدخل في رقاك القرآن ادلين على الناس برقى بعضهم بعضا بخلاف تعليم القرآن لوجوب تعليمه لان فيه التبليغ عن الله فمن علم منهم اجرا عن نفسهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كان اجارته باطله لانه انما استاجر على ان يودي فرضا لله عليه فاذا استوجروا على ان يعلموا ما ليس عليهم ان يعلموه جاز اخذ الاجر عليه ثانيها قد اسلفنا عن ابن بطال ان موضع الرقيه اياك نستعين وعبارة القرطبي ان موضعها اياك نعبد واياك نستعين قال ويظهر ان السوره كلها موضع الرقيه لقوله وما بكم من نعمه فما رقيه ولم يقل فبها رقيه فمسح قرائها على اللديغ والمريض وصاحب العاهه وقال ابن العربي انما خصها لانه راها سميت ام الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها بالنها قال ابن دريد سميه سوره كل كلام استسقى به من وجع او حمى او سلطان او سحر فهو رقيه قال الزمخشري

وقد يقال استرقيت لمعنى او فيه قال وعن الحساني ارقيت بمعنى المعنى وفي الموعب وفاه رقيا ورقيه ورقيا فهو راق اذا عوذه وصالحه رقا وقسمها ابن الجوزي صربين رقيه لاسقام قد كانت لعربا فنهى عليه السلام عنها كذلك وفي الصحيح لا باس بالرقى اذا لم يكن شركا ورقيه حانه وهي صربان رقيه تعمد فيها الها ربع بما سمعرض فهذه منهي عنها لاجل هذا المعنى ورقيه لما قد حدث فهذه رخص فيها قال احمد لا باس بالرقيه من العين وساله مهنا عن الرجل ياسه المراه مسحوره ويطلق عنها السحر فقال لا باس والاستسقا في القرآن والدعا في معنى الرقيه فلا يكون حلال وسيكون لنا عودة اليه ان شا الله في كتاب الطب رابعها وقع في شرح ابن التين ان حديث ابن عباس دليل على منع اخذ الاجر على التعليم وهو مذهب لسعبي هنا الا انه مرسل وهذا كلام غير مسلم فالحديث دال على الاخذ وابو حنيفه هو الذاهب الى المنع كما قدمناه قال الداودي ويدل عليه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ولا دليل فيه لانه لم يمنع الاجاره وانما منع اخذ الاجر على فعل الخير سلوا القرآن وسلوه قال ابن التين وقول ابن سيرين في لسقام صحيح اذا كان برضاهم وكره في المدونه قال سحنون لانهم كانوا يرزقون من بيت المال فنهي عنه وهو من الرسوم في الحكم والرسوم سلب الرا وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ورسل الرجل اذا لسه

والسحت باسكان الحاء وضمها وهو كل حرام يلزم من اكله العار
قال ك الس وفيه جواز سع الصحف والاجانة على كاتبه
واخذ الجعل على قراة القران مالم يعين عليه الفرض كالصلاة
الفريضة وذلك انه اذا كان من قوم لا يحسنون من القران
ما يصلون به ما جاز له اخذ الاجر في ذلك وان كان اختلف
في مذهب مالك في ذلك في الفرض والنفل ك

ما ـــــــــــــــــــــ صرسه العبد

وتعاهد ضرابه الاما

ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن حميد الطويل عن
انس قال حجم ابو طيبة رسول الله فامر له بصاع او
بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته م ترجم
باب خراج الحجام وساق فيه حديث طاوس عن ابن
عباس ك احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو علم كراهيته لم يعطه م ذكر حديث انس
السالف كان يحجم ولم يكن يظلم احدا اجره م ترجم باب
من كلم مواليه العبد ان يخففوا عنه من خراجه م ذكر
حديث انس السالف دعا رسول الله غلاما فحجمه وامر له بصاع
او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته وقد
اسلفنا ذلك في باب ذكر الحجام وباب موكل الربا فراجعه
وفيه انه لا باس ان يضرب الانسان على عبده خراجا معلوما
في السير وان بلغ في ذلك وسع العبد وطاقتهم ولا ينقل عليهم

لا يؤدي الضعيف لا يلزمون الا على قدر السعاية للمدبان في الوصية
والعبد في الضريبة سواء وان كان لبس بالدراهم اليه يطالب
به ويستعمل فيه وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان
معروضا لذلك ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل
على انه مأذون له في العمل لاستعماله له وعرض نفسه عليه ويجوز
للحجام ان ياكل من كسبه وبذا اسنده وقد سلف مذاهب العلماء
فيه وان كالاجرة لانها صنعة رديئة قال الطحاوي وفي اباحة
الشارع ان يطعمه رقيقه وناضحه دليل انه ليس بحرام الا ترى
ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه
رقيقه ولا ناضحه فبذلك نسخ ما تقدم من نهيه وهو
الظهر عندنا لان ارباب الرجل يستاجرا لرجل يعتمد له عرقا
او يروح له ضرسا فيهون ذلك فكذلك تجوز الحجامة قال غيره والدليل
عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي حضوهم بما تعودهم
مما يودي الى سخطه وذلك فرض على المخاطبين بهذه الاية وقولهم
انها صنعة رديئة فليست بادنى من صنعة الكناس الذي ينقل
الحش وليست بحرام فكذا هو ولا نسلم ان الخبث هو الحرام بل قد
يقع على الحلال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وكانوا يتصدقون بالحشف وردي التمر فنزلت الاية

ما ـــــــــــــــــــــ كسب البغي والاماء وكرهه

ابو هريم اجرا لناسحة والمغنية

وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال مجاهد فتياتكم اماءكم ثم ساق حديث ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وحديث ابي هريرة نهى عن كسب الاماء الشرح ان ابراهيم
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه
انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا سعيد بن
والحسن وقال عبد الله ابن هبيرة واكلهم السحت قال مهر البغي
واما الاية فذكر مقاتل في تفسيره انها نزلت فيما سأله الواحدي
سبب نزوله عنه انها نزلت في ستة جواري لعبد الله ابن ابي
ابن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهي معاذة
ومسلة وامية وعمرة وارونى وقتيلة فجاء احداهن يوما
بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله
لا نفعل قد جاءنا بالاسلام وحرم الزنا فاتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشكيا اليه فانزل الله تعالى ولا تكرهوا الاية
كذا ساقه عنه والذي في تفسيره في الاية انها نزلت في عبد الله
ابن ابي المنافق وفي جارية امية وفي عبد الله بن نبتل المنافق
وفي جارية مسيلمة وهي ابنة امية وفيهن ايضا معاذة وارونى
وعمرة وقتيلة فاتت امية واخبرها مسيلمة رسول الله فقالا
انا نكره على الزنا فنزلت وفي م كان ابن ابي يقول لجارية له
اذهبي فاعسسا فترك وعن الزهري ان رجلا من قريش
اسر يوم بدر وكان عند عبد الله ابن ابي اسرا وكانت لعبد
الله جارية يقال لها معاذة وكان العرسي الاسير راودها

على نفسها

عن نفسها وكانت ممتنع لاسلامها وكان ابن ابي اكرهها وضربها
على ذلك رجا ان تحمل من القرشي فتطلب فداءه فنزلت
والقرشي هو العباس كما ذكر ابن بشكوال قال مجاهد تركك في
عبد الله ابن ابي ايضا وقاله ابن عباس ايضا ونقل ابن بطال عن
اهل التفسير انهم ذكروا في هذه الاية ان كانت لعبد الله ابن ابي
جارية يكرهها على الزنا فلما حرمه الله قال لها الاتري قالت والله
لا اراني ابدا فنزلت الى قوله غفور رحيم لهن والمعنى على من اكرههن
وحديث ابي مسعود سلف وحديث ابي هريرة من افراده وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام كره
كسب الامة وقال لعلها ان تزني وتسعى بفرجها وعن عثمان بن عفان
لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا تكلفوا الجارية غير ذات
الصنع فتبيعوا وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حراج الامة الا ان يكون في عمل واصب والبغي الفاجرة
والاسم البغاء قال اسمعيل ابن اسحق دلت الاية السابقة
ان المكرهة على الزنا والمقصد توطئة لا حد عليهن قال
غيره حرم الله عز وجل كسب البغي بغرجها وقام الاجماع على
ابطال اجر النائحة والمغنية وهو عندهم من اكل المال بالباطل
وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم قال ابن التين في بعض
الروايات اماءكم وصوابه اماكم وفي بعضها اياكم وهذا حامله
على المبتدا والخبر لما يات به على الحكاية وقوله ان اردن تحصنا
وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن

عفور رحيم ان اردن تحصنا اي تطلبوا اجورهن فيما يكتسبن
قال مجاهد فان الله للمكرهات من بعد اكراههن غفور رحيم

باب ـــــــــــــــ عسب الفحل

ترجمه حديث بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل هكذا الحديث من افراده واعرب الحاكم فاستدركه
وقال انه صحيح على شرطه واعرد م باخراجه من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ويوما وه
وتقال ضرابه وتقال لحم ماله فمحرم ثمن ماله وفي احرى وجهان
اصحهما نعم وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
فكرهت طايفة ان يستاجر الفحل لينزه مدة معلومة باجر
معلوم وذكر ذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون
والشافعي وابو ثور الى انه لا بحور عسب الفحل واصحوا الحديث
الباب وقالوا هو شيء مجهول لا ندري انتفع به ام لا وقد لا ينزل
وقال عطا لا باحد عليه اجرا ولا باس ان يعطى لاجراد لم يحد
من نطرقك وفي الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا
رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ثم قال
حسن غريب وعن ابي عامر الهروي عن ابي نسبه الاعاري انه
اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اطرق فرسا فعفت له كان له كاجر سبعين فرسا
حمل عليها في سبيل الله وان لم يعفت كان له باجر فرس حمل عليها

في سبيل الله رواه ابن حبان في صحيحه ومعنى اطرقني اعرني
فرسك للاثرا ورخص فيه الحسن وابن سيرين واجاره مالك
معلومه واحتج الاثرم بما سع منفعه وكل ما جاز للانسا
ان ينتفع به جاز ان نفسه ويعاوض عليه غيرا لوطي حاشا
الذي لا يجوز احد المعوض عليه ما لا يجوز فعله مما يتوسل
كبيع الخمر وشبهه من الاعيان المحرمه والمنافع المحرمه
ومعنى نهيه عن عسب الفحل هو ان يلقوه الى الغلوق لانه
مجهول لا يدري متى يعلق ولا يجوز اجاره المجهول كما لا يجوز بيعه
قال فاما اذا كان الى اجل معلوم او بزواب معلومه فلا باس
بذلك قال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه
فحلا بزه قال ابو علي عن ابي بلي ولا تصرف منه فعل يقال
قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب
مالك ان يعني عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا
ليس بمعقول ان يسمي الكراء عسبا والنهي عن اجارته لانه ليس من
مكارم الاخلاق قاله ابن حبيب وغيره وقال الخطابي نهى عنه
انه لا يدري ايلقح ام لا وقيل هو نهي كراهية مثل نهيه
عن ثمن الكرم اراد ان لا يكون في صحابته حجام ولا فحال وملك
اجاره واصح ما يقال في تعليل انا الصحابة في ذلك ان

باب ـــــــــــــــ اذا استاجر ارضا

فمات احدهما

قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم وابا سلمة ابن معاوية تمضي الاجان الي اجلها وقال ابن عمر
عطي النبي صلي الله عليه وسلم خيبر بالشطر لان ذلك علي عهد
النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر وتم يذكر ان
عمر اجر او عمر حدد الاجارة بعد ما فعل النبي صلي الله عليه وسلم خيبر
الي ان مات كان ذلك علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم حسبه اليهود ان
وقال انما نقركم علي ما اقركم الله وان ابن عمر حدث انه
كان لمزارع كانت تكري علي شي سماه نافع لا احفظه وان رافع
ابن خديج حدث ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن كرا المزارع
وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتي اجلاهم عمر الشرح
قال ابن ابي شيبة اخبرنا عبد الصمد اخبرنا حماد ابن سلمة عن حميد
عن الحكم في الرجل يواجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك قال
تنتقل الاجارة وبطل الاجارة وقال ابا سلمة ابن معاوية بقصان
الي تمامها وقال ايوب عن ابن سيرين انما يوترون من ذلك
ما كان يملك في حياته وتعليق ابن عمر اخرجه بالسطر والبقية للبخاري
والمذكور عن ابن عمر خرجه م وتعليق عبيد الله اخرجه م ايضا
وحديث الباب فيه جواز المساقاة وعليه جماعة العلما الا ابا حنيفة
وتاول ان فتح خيبر كان عنوة رواه ابن اسحق عن الزهري
وقال ما اجلاه رسول الله منهم فهو له وما تركه فهو له واختلف العلما
في مسالة الباب فقالت طايفة لا تفسخ الاجارة بموت احدهما
ولا موتهما بل يقوم الوارث منهما مقام الميت وهذا قول ابن سيرين
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو من حجتهم

وذكر البخاري في الباب وقال الكوفيون والثوري والليث
تفسخ بموت احدهما واحتجوا بانه لو قلنا ببقائها لم يحل الملك
اما ان يستوفي المنافع من ملك المكتري او من ملك الوارث فيه
ان يستوفيها من ملك المكري لانه اذا مات لا ملك له ولا يصح
ان يستوفيها من ملك الوارث لانه لم يملكها ولا عقد له معه فلم كان
ان يستوفي المنافع من ملك واحد وجوابه ان يستوفيها بسبب
نفسه لان المكري كان يملك الرقبة وما حدث من المنافع
عقد علي بنا فعها مدة زال ملكه عنها الي المكتري فاذا مات قبل
انقضايها لم يسلم اليها الي الوارث عنه ملك المنافع لانها لم تسلم
ملكه وانما تعلقت اليه ما لعين دون المنافع فالمكتري اذا استوفي
المنافع فانه يستوفي بما ملكه الوارث بل يستوفي بملك نفسه
وايضا فان مذهب ابي حنيفة ان الرجل اذا وقف دارا او
ضيعة علي غيره وجعل اليه النظر في ذلك فاكري الموقف عليه
مدة ذلك من غير محاربة لا يصح كما يقول نحن ومنها
احدهما قال ابن المنير قول ابن عمر ليس مما يوب عليه لان
حديث مساقاة وهو الراوي والمساقاة سنة علي حيالها فلا
في احاديث قال وما ذكر من حديث رافع ابني من ذلك ايضا
لانه قال كانكري الارض بالثلث والربع وعلي الماذيانات
واقبال الجداول فهما عن ذلك وفيه وجه من الفساد قال
وقول البخاري ولم يذكر ان ابا بكر وعمر وعثمان حددا الاجارة
ليس مما يوب لانه عليه السلام قال لهم في ذلك ما شيئا فاقاموا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام وهم على دلك فاما ان يكونوا اشرعوا في عمل خمسة فيتربص
حربها واما لا فتكوتهم وشكوت السائحين بلوده رضي بالمادي
بالها الجار الشافعي المزارعه سعا للمساقاه ولم يعكس تحل وحلوان مالك
ترجمة دلك وكل مرجع الي حديث رافع هدا قال ابن المنذر قول
الجمهور مالك عن الليث الاحلا انهم قالوا كان البياض بين الرسول
وقال احمد وصه عن لا ادعي فيها العموم ما لها مال الداود وابي
بما اعطي عمرا لمرو لم يعطه عليه السلام لان اصحاب عمر كانت ملوكهم
خلاف اولئك فاسلك اما ابن معاوية بن قرة لسه ابو
والله قاضي البصرة واخرجا لاسه معاوية وعوبصرة وله
صحبة ورافع بن خديج اوسي حارثي مات قبل ابن عمر بخمس ٥

كتاب ـــــــــ الحوالة هي بفتح الحا
وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال وفي الشرع نقل حق
دمة الي دمة فكان المال حول من دمة المحيل الي دمة المحال
عليه وهي مجمع عليها والاصح عندنا انها بيع دين بدين
استثنى للحاجة قال بعلب يقول احلت فلانا علي فلان بالدين
احاله قال ابو طريف معناه اسعفه علي غريم لاحله وقال ابن دريد
سموه بدلك لانه ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا
وفي نوادر اللحياني احلته احالا واحالاه ٥

باب ـــــــــ الحوالة وهل
ترجع في الحوالة وقال الحسن وعباده اذا كان يوم احال عليه
مليا جاز وقال ابن عباس بخارج الشرط كان واهل المراب

فاخر

فياخذ فداعساه ومعاذ ما فان نوي لاحدهما لم يرجع علي صاحبه
ثم ساق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع وبه قال
بعلي الحسن وقاده اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وعن
ابن ابي عروبة عن قاده عن الحسن قال اذا احتال فبرئ كان
بريا فلس بعد حوالة وما قال وما معاذ ان يعاد عن اسعد بما
انه كان لا يري الحواله براءة الا ان يبريه فاذا ابراه فقد
وقال النخعي كل حواله رجع الا ان يقول للرجل اتبع
ما علي فلان وفلان بكذا وكذا فاذا اباعه فلا يرجع وقال الحكم لا
يرجع في الحواله الي صاحبه حتى يفلس او يموت ولا يدع وفاء
وعن ابي اياس عن عثمان في الحواله رجع علي مسلم بها وقال
حطاب العصفري احالني رجل علي يهودي فلواي فسالت
الشعبي فقال ارجع الي الاول واسر ان عباس وعن شريح
في الرجل يحيل الرجل فيموا قال رجع الي الاول واسر ان عباس
قال ان الذي يريد بالمراعي يعسر فرعه مع استواء الدين وافراد
من عليه وحضوره وقوله واهل المراب قال اي عند اذا كان
بين وريه او شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان
يبايعوه وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولو اراد
احدهم ان يسري بعض بعضهم لم يجز بيعهم الا بيانا قال وتوجيه
صنطبه بفتح الواو وسكون الياء والصواب بكسر الواو وفتح
الباء علي وزن عوي والهوي ممدود وهو كعصر وقال صاحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعسر عن ابي هريرة قوله دال الدين لا يوجد عليه اي لاصاحبه وفيه
سابقة من قولهم نوي المال اذا هلك سوي او نوي حق فلان على غريمه
بالدال اذا ثوى والعصر احد فهو نو وناو وقال الخطابي مطل الغني
ظلم يحل العرض والعقوبة ولم يذكر الماس ولا دوا الغراء وان سنده وعقوبته
العصر وقال ابو علي الفارسي مطل يعول نوي قال ابن المنذر اجمع
وقال الدين والعين تحت الرجم اذا كان هذه عين وهذا دين
فعلى الدين لم يعص العين لانه رضي بالدين عوضا فهوى في ضمانه
وفاش الحوالة عليه وحديث ابي هريرة اخرجه ايضا وفي رواية
لاحمد اذا احيل احدكم على ملي فليحتل وذكر ابن مسعود
ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في الحوالة وكذا ذكر خلف
والطرقي ومن طريقه خرجها الترمذي عن الثوري والذي
في البخاري هنا عبد الله ابن يوسف لا محمد وابن ماجه من حديث
ابن عمر واذا احلت على ملي فاتبعه ولابي داود من حديث عمر
ابن الشريد عن ابيه مرفوعا في الواجد يحل عرضه وعقوبته
وسياتي في الكتاب في باب لصاحب حق مقالا يتعلقا من باب
الاستقراض بلفظ وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس وقال ابن المبارك
يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له واخرجه ابن ابي
شيبة بلفظ يحل عرضه وعقوبته يغلظ عليه واخرجه الطبراني
من حديث ثور بن ابي دليلة عن محمد بن عبد الله ابن سبلون عن
عمرو ابن الشريد عن ابيه وذكره من طريقين بلفظ البخاري قال

سفيان

قال سفيان يحل عرضه ان يقول قال الطبراني والصواب ورد او
دليله بضم الدال الاولى رواه النعمان ابن عبد السلام عن سفيان
فقال بفتح الدال قلت والاولى دوسه بالعين اصغر
السين لا يدب لها والجمع وبر ووبار وبه سمي الرجل وبر
الجوهري وقوله لي هو بفتح اللام وتشديد الياء اي مطلي كان على
لواه بدينه لا ولياما واصل لي لوى الا اسلا احمد بما يرى
عليه وسبق الاول بالسين وقلب الواو ادغم في الياء الساكنة
عليه عرضه والواجد بالحم وعرضه لومه وعقوبته باسلة
من يسر سفيان وعمر والواجد الغني الذي يحل ما يقضى به
دينه وحل حبسه اذا احتمل المال فان كان ظاهرا قضى به لغريمه
وفيه دليل على ان المعسر لا يحبس لعدم وجدانه والعرض موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ومن
يلزمه امره وقيل هو جاهه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه اي يمنع ويسلب وقال ابن فارس عرض الرجل
نفسه وجدته لا غير وفي المصنف يورع الرجل الطعنة او الحسبة
وقال هو كالعرض اي يرى من ان يسب او يعاب وعن ابن
السيد في الحديث اوضح حجة لمن قال ان عرض الرجل داخل
لانه لم يبح له ان يعاقب في اعراضهم وانما اباح له ان يقول فيه
بحسبه وقال ابن قتيبة العرض الجلد يعني بالعرض اي لا يعلب
نفسي وقال الدمري هو جسد الانسان وقد تكلف ايضا في الحج
اذا تعود ذلك فاللام في مواضع احدها المطل اصله ما ذكره ابن

فارس من قولهم مطل الحديد اذا مدده بالتقويل
وقال ابن سيده المطل التسويف بالعدة والذي يظهر حده
ويعرف به مطلا فالمطل قال القزاز والعامل ماطل ومماطل
يقول ممطول ومماطل ويقول ماطلني ومطلني حقي وقول
النحويين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه قيل
وقال كما قال ابن انيس وقيل فيمن يستصفك فلا ينصاف
ويدل لكونه على الكفر فهو مظلوم وعن مجاهد ان رجلا
نزل بقوم فاساؤا مثواه فمدحهم فنزلت هذه الاية وخصه
بعضهم بان يسلموا وعبارة القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق
اداؤه مع التمكن منه وطلب المستحق حقه للامام اداءه ويعزر
حتى يرتدع من ذلك حكي معناه عن سفيان ما فيها الظلم وضع
الشيء في غير موضعه له وشرعا محرم مذموم ووجهه هنا انه
وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل فحاق به الذم والعقاب
والذي اضيف المطل اليه هو الذي عليه الحق بدليل الواحد
والالف للعهد لقول من قال انه صاحب الحق لبعده وعدم ما يدل عليه
وعن اصبغ وسحنون رد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما
وعند الشافعي بشرط التكرار وقيل المعنى ان مطل العشي تدريجا
فيكون المطل على هذا من العشر الذي عليه الدين فيسع العدد
واولى حكاه ابن يونس قال والجمهور على الاول العمل الاول
ما لها قوله فيسع هو بكان الناقصة واسمه وهو الصواب
المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة والعربية

وزيعه

من بعضهم انه الجحد بدي الناس ومن الاول قوله تعالى
ولا تجدوا لكم علينا به تبيعا قال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف رابعها مذهب الشافعي وغيره
انه لا يجب احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الامر
بالندب لانه من باب السمح في العسر وقيل واجب وقيل كان عليه
واليه الوجوب ذهب داود وغيره وعن احمد روايتان بهما
والندب ولمالك سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر تعارفه
وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اداء
وانما يكون حمالة خامسها شرطها ايضا تساوي الدينين قدرا
وجنسا وصفة كالحلول والحلول والصحة والكسر ومن العلماء
من اجازها في النقدين فقط ومنعوها في الطعام لانه بيع طعام
قبل ان يستوفى واجازها مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض
اذا كان دين المحال حالا واما اذا كان احدهما من سلم فانه لا
يجوز الا ان يكون الدينان ~~حالان واما اذا كان احدهما من سلم~~
~~فانه لا يجوز~~ حالين وعند ابي القاسم وغيره من اصحاب مالك
يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق الشافعي لانه
كالبيع في ضمان المستعرض واما ابو حنيفة فاجازها بالطعام
وشبهه بالدراهم ~~فجعلها خارجة~~ عن الاصول الخروج الحوالة بالدراهم
ولها عند مالك ثلاث شروط ان يكون دين المحال حالا واذا كان دينا بدين
~~ما ذكره~~ الذي تحيل به هو الذي تحيل عليه فيما سلف لانه اذا اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بيعا لاحواله بمرح من مال لرخصه الى باب البيع فدل
الدين بالدين وان لا يكون الدين طعاما من سلف او احدهما
ولو يحل الدين المحلل به على بعد هبل لقاسم ساد سها
ـتر
ـهور لا لعلما على ان الحواله صد الحاله في انه اداله
الحال
الحق يرجع صاحب الدين على المحيل سي وقال ابو حنيفه
وقال صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا
ولا افلاسه او جحد الحواله ولم يكن له بينه وبه قال شريح
وعثمان البتي والشعبي وابو يوسف ومحمد وجماعه
وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا
فان الرجل يوسر من ويعسر اخرى ويشترط عند نا رضي
المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح وقال مالك وعند
ابي حنيفه وداود بقاله وقال الشافعي واحمد وابو عبيد
والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان نوى وسواء مات مفلس
او طول عليه او اكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان
يموت مفلسا بها استنبط بعضهم من قوله مطل الغني ظلم
ان الحواله انما تكون بعد حلول اجل الدين لان المطل لا يكون
الا بعد الحلول ك حسبها
احدها قال ابن المنذر هذا الخبر يدل على معان منها ان من
الظلم وقع الغبن صاحب المال عن ماله الى واعيد ومن لا يقدر
على القضاء لا يرد احيل في هذا المعنى لان الرجل ذكر قد اظن
بقوله وان كان دواهسر فنظره الى ميسره وقد ما دل على

خصين الاموال دون ما متناعه عليه السلام المعدم لانه خص
بقوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فدل ان من اتبع على غير
ملي فلا يتبع بها سها تحملنا على اربعه اقوال قول الحسن وقتاده
وقول مالك فيمن عرو الشافعي بعين وقول ابي حنيفه ا
وذكر عن الحسن وشريح وزفر ان الحواله كالضمان وانه لا كان
على ابهما شاء فهذا خامس ثالثها الحديث دال على ابي حنيفا
في قوله ان المحيل لا يبرا لانه شرط الملاء فدل ان لا رجوع و
لما كان لا شتراطها معنى قال ابن التين وفيه دليل على ان ن
في قوله يبرا المحيل وان غر بفلس المحال عليه لاشتراطه الملاء
وهو غير ملي قلت لا فهو مقصر ك

باب

اذا احال على ملي فليس له رد

ذكر فيه حديث ابي هريره المذكور في الباب قبله ومن اتبع على ملي
فليتبع وقد فرغنا منه اثنان باب

ان احال دين الميت على رجل جاز ك

ذكر فيه حديث سلمة ابن الاكوع كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازه فقال صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا الى
ان قال هو اتي ما لا له فقالوا صل عليها قالوا ابل ترك شيا قالوا
لا قال فهل عليه من قالوا ثلاثه دنانير قال صلوا على صاحبكم
ابو قتاده صلى عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه هذا
الحديث من افراده وهو احد ثلاثه وللترمذي من حديث عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي قتادة لما قال لم يخرج من مالك لرخصه الي كما قال فالوفاء
والامساحه يقال ابو قتادة انا تكفل به ولابي داود من حديث
جابر قال ابو قتادة نعما على يا رسول الله وفي الحاكم وقال صحيح
[illegible] عن جابر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلب
[illegible]لك وفي مالك والمت سهما برى فقال نعم فصلى عليه فجعل
[illegible]ول الله صلى الله عليه وسلم يعود اذا لقي ابا قتادة يقول ما
[illegible] الدينار ان حتى كان اخر ذلك قال قد وفيتهما يا رسول
الله قال الان حين بردت عليه جلده وللطحاوي مثله وفيه فقال
ابو البراوعيه يعني علي وللطبراني من حديث اسما قال ابو
قتادة وانا يد سه يا رسول الله وللدارقطني من حديث علي
نحوه اذا تصدر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ترجم البخاري
على الحواله وذكر حديثا في الضمان لان الحوالة والكفالة عند
بعض العلما معنا هما متقارب وهو قول ابن ابي ليلى واليه ذهب
ابو ثور فلهذا احاز ان يعبر عن الضمان بما حال لانه كله نقل دين
رجل الي ذمة اخر ويعمل ما على رجل من دين الي اخر والكفالة
في حديث ابي قتادة براءة الذمة الميت فصار كالحوالة سواء وقد
اختلف العلما في الرجل يضمن دينا معلوما عن ميت بعد موته
ولم يترك الميت وفا فقالت طايفة ان الضمان لازم ترك الميت
اما لا هذا قول ابن ابي ليلى وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى فان ترك شيئا من الكفيل
بقدر ما ترك فان ترك وفا فهو ضامن بجميع ما يكفل به قال ابن المنذر

تخالف الحديث وفي امتناعه عليه السلام ان يصلي عليه قبل ضمان
ابي قتادة وصلاته عليه بعد لسان الواضح على صحة ضمانه وان من
ضمن عن ميت دينا فهو له لانهم ترك الميت شيئا ام لا لانهم قالوا له
ان ترك وفا بها فقد صحه على ابي حنيفة ايضا في قوله انه لا يبرأ
[illegible] بمجرد قول الطالب وخالفه ابو يوسف فقال الكفالة جايز كان
له مخاطب اولم يكن وقال ابن القاسم لا احفظ عن مالك فيه شيئا
واراه لازما واجاز الشافعي اذا عرف مقدار ما يكفل به وقال
الطحاوي قد اجاز عليه السلام ضمان ابي قتادة من غير قبول
المضمون له فدل على صحة قول ابي يوسف مالها اختلفوا اذا
تكفل عن رجل بمال هل للطالب ان ياخذ من شاء منهما فقال
الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
باخذ ايهما شا من المطلوب او من الكفيل حتى يستوفي حقه
وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال لا ياخذ الكفيل الا ان
يتعذر الغريم او يعدم وقالت طايفة الكفالة والحوالة والضمان
سوا ولا يجوز ان يكون شي واحد عن اثنين على كل واحد منهما
هذا قول ابي ثور وقال ابن ابي ليلى اذا ضمن الرجل عن صاحبه ما
لا يحول على الكفيل ويبرى صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول
له عليهما ان ياخذ ايهما شا واحج ببراءة الميت من الدين بضمان
ابي قتادة وذلك يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجة مالك
ان ياخذ الذي عليه الحق فان وفى الدين والا اخذ ما بقصه من
الحميل فلان الذي عليه الحق قد اخذ عوض ما يوخذ منه واعاد خل

على وجه المكرمة والثواب فكان السبب الذي عليه الحق اولى
ان يكون الذي عليه الحق عاما او احدا ما لم يقم دليل على احد من الجمل فاما
بعد وسيأتي اخذه في هذه الحال قال ابن بطال وهذا قول حسن
والعباس ان الرجل مطالب اي الرجلين شاء وجه هذا القول
الحديث السالف عن رواية الطحاوي قال فيه فجاء من الغد
فاقتضاه فقال انما كان ذلك امس فراجاه من بعد الغد فاقتضاه
دل ان المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه وان للطالب ان يأخذ
بعد الكفالة ايهما شاء ولما كان الضامن يلزمه اذا ضمن كما يلزم
المديان اذا ما عليه كان صاحب الحق مخيرا ان يأخذ ممن شاء منهما
وانما ترك عليه السلام الصلاة على المديان انما هو ادب للاحياء
للا يستأكلوا اموال الناس فيذهب وهذا كان في اول
الاسلام قبل السوح الذي جعل الله منه نصيبا لمصادق المسلم
فلما فتح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه
دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته اخرجاه من حديث
ابي هريرة وفيه عقوبة في امور الدين اصلها المال فلما جاز ان
تعاقب في المال على سبيل الدين كما توعد عليه السلام من لم
يخرج الى المسجد ان يحرق وسائر ما سمح في اخراب من
تكفل عن ميت دينا ان شاء الله تعالى فرع لا رجوع اذا ضمن
عن الميت الى الغريم لتطوعه محلافا لمالك ان ادعى الرجوع جاز
فيه اسعاد يصعوبة امر الدين واما الاسعى بحملها الا من ضرورة
واعدائهم تعالى انما كان يمتنع من دين غير جائز والصواب ما

فعلناه

فعلناه بما ذكرناه حديث ابي هريرة السالف صريح في رفع المنع
وفي رواية الحارمي وان قال الفاجر غير محفوظة الا انه
جاء في باب المتابعات من حديث ابن عباس انه لما امتنع
من الصلاة عليه جاءه جبريل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي
حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال
فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك صباعا الحديث وقيل نسخه قوله بعث
والغارمين وكان ذلك في الابتداء وقيل فيما قاله من حدث
سابقها فصادق الحب المعسر كان من خصائصه وفي الامام
بعده وجه كسبي رمقه وان كان تحمل كما قال القرطبي انه
يكون تبرعا من مكارم اخلاقه وقيل كان يعصمه من ماله
وقال ابن بطال في باب من تكفل عن ميت دينا فان لم يعط
الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس الحب
عن الجنة مدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر
ماله في بيت المال وان لم يعين عنه مال من ماله يعلمه
الذي احصى كل شيء عددا ومحال ان يحبس عن الجنة من له
من الحسنات عند من طلب ولا يقدر على الاستيفاء منه
الدنيا بما يعني عدسه حامله الحمار ما الخير للشر وما الفتح للحب
وقيل عكسه وقيل لعنان كما سلف في موضعه وقوله في الاولى
لم يترك شيئا قال الداودي لا اراه محفوظا لانه اذا لم يكن عليه دين

لا عما ترك وفيه ان ضمان الدين عن الميت مراده لانه صلى الله
عليه وسلم اداه قال الخطابي وفيه فساد قول من قال ان
المودى عليه ملكه او لا على الضامن لان الميت المضمون عنه
الدين لا يصح له ملك وهذا سب الى ملك

باب ——— الكفالة في الدين
والدين بالابدان وغيرها

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها العروض بدل الدين وقال ابو
الرداد عن محمد بن عمرو بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر مصدقا
وقع رجل على جاريه امراته فاجلد عمر ثمانين الرجل كفلا حتى قدم
على عمر قال وكان عمر قد جلده مايه فصدقهم وعذره بالجهالة
وقال حر والاسعث لعبد الله بن مسعود اسمهم وعلمهم
فانوا وهلهم عسكرهم وقال حماد اذا احمل سعس فمات فلا شئ
عليه وقال الحكم يضمن وقال الليث فساق حديث الحشبة التي
فيها الف دينار وقد سلف واما ابن ابي الرداد فذكره مختصرا
وقد طوله ابن وهب في موطاه عن ابن ابي الزناد عن ابيه وساقه
الطحاوي ايضا من طريقه حدثني محمد عن ابيه عمرو ان عمر ابن
الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد ابن هذيم فاتى عمرو عمال
ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته صدقي مال مولاك واذا المراة
تقول بل اب اذا صدقي مال انك فسال عمرو عن امرهما فاخبر
ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت وليدا
فاعتقته امراته فقالوا هذا الموالي لا سبيل الى جاريتها فقال عمرو لاجمنه

تحاربه

بحاربته فقال له اهل الماء اصلحك الله ان امير رفع الى عمر ابن الخطاب
فجلده مايه ولم ير عليه رجما قال فاخذ عمرو بالرجل كفلا حتى قدم
على عمر ابن الخطاب فساله عما ذكر اهل الماء من جلد عمر اياه
مايه جلده وانه لم ير عليه رجما قال فصدقهم عمر بذلك من قولهم
وابى ان يدرا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وعند الطحاوي ايضا
من حديث حرب ابن قتادة عن سلمة ابن المحبق ان رجلا زنا
بجاريه امراته فقال عليه السلام ان كان استكرهها فهي حر
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فعليه مثلها زاد في حديث
قتيبة ابن حرب عن سلمة ولم يقم عليه حدا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنا بجارية
امراته قالوا وقد عمل بذلك ابن مسعود وخالفهم فيه اخرون
فقالوا بل يدرا عنه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
وروى حديث هشام بن ابي بشر عن حبيب ابن سالم ان
رجلا وقع بجاريه امراته فاتت امراته النعمان ابن بشير فاخبرته
فقال اما ان لك عندي في ذلك حرا عن رسول الله ان كنت
ادرك له جلدته مايه وان كنت لم تاتني له جلدته رجمته
قال فوله جلدناه مايه هي عندنا تعزير كانه درا عنه الحد
بوطيء السهم وعزره بركوبه ما لا يحل له فان مثل هذا قد يقرر
الحاكم مايه قلنا نعم قد عمر رسول الله مايه وحديث النعمان
عندنا منسوخ لما رواه ابن المحبق ولذلك ان الحكم كان في اول
الاسلام بوحي عقوبات في اموال وفي ابدان كقوله انا احدوها

وسطر مثله وحديث ابي هريرة في ضالة الابل عزاه رسلا معنا
وفي حديث عمرو بن العاص في مراح الماشيه فنيه غرامه وجلد
نكال حتى يصح بحر بعرا لزنا واما ما ذكر عن ابن مسعود فقد خولف
فيه روي ابو عبد الرحمن السلمي عن علي انه قال لا اري رجلا وقع
جارية امراته الا رجمته وحمزة بن عمرو ايضا ذكر عليه قوله
لا رجمه فوافق عليه او ما رواه النعمان قد انكر علي بن مسعود
اذ لم يرد عليه حد ما بلغه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرصحت
راسه بالحجان لم ادر اي ام عد ما حدث بعده فدا في علمه
خلاف قول صاحبه ابن مسعود وهو قول ابي حنيفه وصاحبه
وقال الداودي لعل حمزة احد الكفل لما لحق عليه من نقص
الجاريه وقال ابن المنير احد البخاري من الكفاله ما لابدان في
الحدود والكفاله ما لابدان في الديون من طريق اولي فمن
هنا وقعت المطابقه وقوله في الترجمة وغيرها فعني عن
الابدان اي وما الحقوق المالية لحديث الخصم وهو اصل
في الكفاله ما لديون من قرض كان او بيع والكفاله في القرض
الذي هو السلف ما لاموال كلها جائز والكفاله ما لابدان
في الحدود غير صحيحه وسبب المدعى عليه الحد حتى يطرق في
امر الابدان جمهور الفقها قد اجازوا الكفاله ما لنفس وهو
قول ما لك والليث والثوري والاوزاعي وابي حنيفه ومحمد
واحلف عن الشافعي فمن اجازها ومن ضعفها وقالت طايفه
يجوز الكفاله ما لنفس ولم يختلف القائلون بجوازها في النفس ان

المطلوب

المطلوب اذا غاب او مات لا يلزم الكفيل قصاص فصارت الكفاله
بالنفس عندهم غير موجبه الحكم في البدن وسدا ابو يوسف ومحمد
فاجاز الكفاله في الحدود والقصاص وقال اذا قال المدعوف او
المدعي القصاص لي حاضر كفله بنفسه اتم واصح بما الطحاوي
روي حمزة عن عمرو ابن مسعود وجرير والاسعث انهم حكموا
بالكفاله في النفس لمحضر من الصحابه حتى كتب الي عمر في ذلك ولا
حجه فيه لان ذلك انما كان على سبيل الرهب على المطلوب
والاستيثاق لا ان ذلك لازم لمن تكفل اذا زال المتكفل به
لانه يودي ما لزمه في ذمته عمن تكفل عنه واصل الكفاله في المال
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل وضامن
واحلف لنغزنها فمن تكفل بالنفس او بالوجه حمل يلزمه
ضمان المال فقال الكوفيون لا وهو احد قولي الشافعي وقال
مالك والليث والاوزاعي نعم ورجع به على المطلوب فان تفاه
فلا يحجه المدعي انه تحمل ما لنفس فقط فكيف يلزم ما لم يتكفل
وفي حديث الخصم ان من صح منه التوكل على الله فانه يلقى
بنصر وعونه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
فالمرء يوكل عليه ووعده في سلعها وحفظها والذي سلف
وطلب الكفيل صح منه التوكل على الله ايضا لانه وثق به كفيلا
فوصل الله ماله وسبق حكم احد الرجلين الخصم حظا
لاهله في الخطه ان شا الله وقوله بعد ذلك ما لحقها له اي فلم يرجع
الطالب بعد ذلك عليه ووفيه دليل على مانع وصول الحق الي الحد

وقد ضبط مالك بمجاورة بحسب اجتهاد الامام وفي حديث الخصيصة
جواز الاصل في الفرض ومعنى رجح مو… اصلح موضع الفرق
وسواه قال الخطابي ولعله من ترجح الجوانب وهو لفظة سعن
الزائد عن حد مسه وان احد من الزوج فيكون المفروض وقع في
طرف من الخمسة فسد عليه رجا ليتمكن ولحفظنا … نطقه وفيه
ان ما تقوله البحر لواحده قال الداودي وقد … الكاتب سعيه
ولعله احله من قوله وصحته منه الي صاحبه ولكن … طلب وفيه
التكميل في الفرض وجهدت سع الحاصل لنفسه وقالوا اجهدت
ما ________ قول الله تعالى

والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

ذكر فيه عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت
ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك نسخت ثم قال والذين عاقدت
ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث
ويوصي له وعن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف واخا
رسول الله بينه وبين سعد ابن الربيع وعن عاصم قلت لانس
ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري السرح هذا الحديث ياتي في الاعتصام
ايضا والاخر … في الفضائل … وانا … في

الاية فالاسنة الوارث و … العاصب والاية الاولى عاقدت
مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت هو حلف الجاهلية يتوارثوا
به نسخ بآية الارحام او الاخوة التي اخاها الشارع بين المهاجرين
والانصار فتوارثوا بها ثم نسخ بقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون او نزلت في اهل العقد بالحلف يؤتون
نصيبهم من النصر والنصيحة دون الارث ومنه حديث لا
حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فلم يزده الاسلام
الا شدة او نزلت في ابن النبي امروا ان يوصوا لهم عند
الموت او فيمن اوصى بشيء ثم هلكوا فامروا ان يدفعوا نصيبهم
الى ورثتهم اقوال وقد قال البخاري في التفسير عاقدت هو
مولى اليمين وهو الحليف وذكر ابن ابي حاتم عن جماعة عن نحو
ثلاثة عشر نفسا منهم مجاهد واسنده عبد الرزاق عنه وفي
تفسير عبد ابن حميد من حديث موسى ابن عبيدة عن عبد الله
ابن عبيدة العقد خمسة النكاح والشريك لا يخونه ولا يظلمه
والبيع والعهد قال تعالى اوفوا بالعقود والحلف وذكر
الاية وقال مقاتل في تفسيره كان الرجل يرغب في الرجل
فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه نصيب
ولده فلما نزلت اية الميراث جاء رجل الي رسول الله فذكر له ذلك
فنزلت والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يقول اعطوهم
الذي سميتم لهم من الميراث ولما ذكر البخاري في التفسير حديث
… قال سمع ابو اسامة ادريس وادريس طلحة يعني ابن

مصرف الراوي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقد اصرح به
غير واحد منهم الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وود
ابو داود في ناسخه ومنسوخه عن عكرمة نسخ الحلف بدوي
الارحام وعن الضحاك نحوه وقال النحاس الذي يجب ان يحمل
عليه الحديث يعني حديث ابن عباس ان يكون معنى جعل
موالي مما ترك الوالدان ناسخا لما كانوا يعملونه من ان يكون الذين
عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحافظ وفاده انها
منسوخة وممن قال انها محكمة مجاهد وابن جبير وبه قال ابو
حنيفة وجعلا ولي الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد
ذوا الارحام ورث المعاقدون وكانه احق به من بيت المال
وهو اولى ما قيل في الاية كما قال النحاس وقد بسطت هذا
الموضع في شرحي لفرائض الوسيط وكتب الفروع قال الطبري
حديث لا حلف في الاسلام يعارضه حديث انس لسالف
وكان هذا في اول الاسلام كان اخي بين المهاجرين والانصار
فكانوا يتوارثون بذلك العقد وعاقد ابو بكر ولي له فورثه
وكانت الجاهلية تعمل ذلك ثم نسخ بذوي الارحام ورد الموارث
الى القرابات بالارحام والحرمة بابدا الوصية واما قوله في
نسخه
كان من حلف الجاهلية فلن يزيد الاسلام الا شدة فهو مالم
الاسلام ولم يبطل حكم القرابة وهو التعاون على الخير والنصرة
على الاحمر على يد الظالم الباغي وهو معنى قول ابن عباس الا
النصر والرفادة انما نسخ منه ما ذكر نسخه من توارث

المعاقدين

ابن عباس السالف وقول البخاري في التفسير موالي اولياء وفي
بعض النسخ قال معمر اولياء موالي ورثة وروى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال الموالي العصبة يعني الورثة وروى عن
مجاهد وجماعات نحوه وقوله ايضا والمولى ايضا ابن العم
والمولى المعتم والمولى المعتق والملك ومولى في الدين
قلت هو لفظ مشترك يطلق على اكثر من ذلك قال الزجاج المولى
كل من ملك وكل من والاك في نحو فهو مولى ال وذكر المدني
ابو موسى من ذلك المعين والمحب والجار والناصر والضمير
زاد ابن الاثير الرب والتابع زاد ابن الباقلاني في مناقب
الائمة المكان والفراز واما بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في
اللغة بمعنى الامام فان قلت ما وجه دخول حديث ابن عباس
ونحوه في تكملات قلت اجاب عنه ابن المنير بان الكفيل
والمعصر هو الذي وقعت الحوالة عليه فصار الحق عليه كما كان
هناحق الوارث عنه الى الحليف فكانه اسقط الحق عن
الحليف ما سقاله عنه وله وقد اعلم على اصل قد نسخ وهي
قاعدة اختلاف فائدة الحلف كسرا لحا واسكان اللام كما
ضبطه ابن السيد لعهد لانه لا يعقد الا بحلف قاله ابن سيده
يعني لا حلف في الاسلام اي لا يعاهد ونى على فعل سوء كانوا
عليه يتعاهدون ترثني وارثك والمخالفة في حديث انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حوالاحا كما نقله ن انس عن نصرا لعم
الجاهلية ومعنى النصرة في الاسلام ك

ل وه لك الحلف في

ما ــــــــــــــــــــــــــــ من تكفل عن ميت دينا

فليس له ان يرجع

وبه قال الحسن ثم ساق حديث سلمة ن الاكوع السالف قريبا
مختصرا وحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر
ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
فليأتنا او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال لي
خذ مثليها هذا الحديث مالي وعنه في المعارى انصافا وفيه حوار
هذا المجهول ولمالك قولان والمشهور جوازه وفي بعض الروايات
ان مال البحرين هذا كان ارسله الولا ان الحضرمي توفي دلالة
على سخائه ولا شك فيه اذ كان المال لا يعد ولا يعد عداد عند
بذله ولذا عند احقه وهذا كان منه وعدا لوفا ما يوعد وقد
قال تعالى في حقه وانك لعلى خلق عظيم واثنى على اسمعيل بانه
كان صادق الوعد ولذلك وعده الصديق بعده نقوله من عد
نفسه لانه عدل بالنص ولا يطلق مسلم الكذب فضلا عن صحابي
بعد ذلك وعند الشافعي الجمهور ان انجاز الوعد مستحب
وخالف الحسن وبعض فاوجبوا الخصه بلي الكف ذا عذ

فتحصن في الحصن وقتل بن فارس هي ملي الكفين وقتله الملك سلف
واصحاب اختلف فيما اذا نكفل عن حي بعبد انه فقال الكوفيون
والشافعي لا رجوع به اذا اداه بسر عه وعن مالك له الرجوع
فيما مد بواجبه ك ما ــــــــــــــــ جوار اتى بكر في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وعقده

ذكر فيه حديث عائشة لم اعقل ابوي الا وهما مدينان الدين
وذكر حوار بن ان الدين عندنا الي اجل وقد سلف بعضه في المساجد
وهذا الحوار كان معروفا من العرب وكان وجوه العرب
يجيرون من احبوا لهم واستجارهم وقد اجار ابو طالب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يلون الحوار الا من ظلم والعدا وفيه
انه اذا حثى المؤمن على نفسه من ظالم انه مباح له وجائز ان يستجير
بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان مجنونا كافرا ان اراد الاخذ
بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما
رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ
كان من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا
على الله وانسانه قوى الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى
اذن في الهجرة فخرج مع حبه وحماهما الله من كيد اعدائهما
حتى بلغ مراده عز وجل من اظهار النبوة واعلاء الدين وكان
للصديق في ذلك من الفضل والصدق في نصر رسوله وبذله نفسه
وقاله في ذلك ما لم يخف مكانه الا الجاهل موضعه وقد بالسديد
نضم وفي لامه الخاصي بعون الله فقط قال ابو علي قد الحزم اذا

ب بمعنى التعليل وتضم وتعل اذا كانت في معنى الزمن
من الدهر يقول لم أره قط وليس عندي الا سقط وقولهما
وهما يديان الدين اي يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث
بخمس وقيل بخمس وقيل سبع ولا وجه لاجماعهم انها كانت حين هاجر
بنت بضع وعشرين سنة والراجح قول ان مقامه بمكة بعد البعث
وانما يصح حسن على قول من يقول اقام بمكة عشر سنين وسبع
قول من يقول اقام عزاها وروحها بمكة ست وقيل سبع وبنى بها
بمكة تسع ومات عنها وهي بمكة بضع عشرة سنة وعاشت بعده
ثمانيا واربعين سنة وقوله فلما اشتد البلاء المشركين
وقولها خرج ابو بكر مهاجرا قال الازهري اصل المهاجرة عند
العرب خروج البدوي من باديته الى المدن يقال هاجر البدوي
اذا حضر واقام كانه نزل الاولى للباسة والعماد بكسر العين المعجمة
في الاصل وضبطه عند ابن فارس بضمها قال وهي ارض والدغنة
بفتح الدال وكسر العين وتخفيف النون قال ابو الحسن كذا
رويته جميع الناس واهل العربية يضمون الدال والعين
ويشددون النون وعند المروزي بفتح العين قال الاصيلي
لداماه لها وقيل انما كان ذلك لانه كان في لسانه استرخاء
والصواب الاول ويقال ان الدغنة اسمه والدغن الدخل والدسه
المسرحية اللحم والدغنة امه وجعل راسه والدغن حي من العرب
ولم ارمي الناس بالليل ومنه المثل قد انصف العادة من رماها
اصبح ان لا يريد موضعا الا حصى بان يوضعا فتسعرف

وتضم وتعل اذا كانت في معنى الزمن
ن ابى بكر لا حرج عليه ولا حرج اي ان رغب فيه ولذا ينبغي ان
كل من سمع باقامته لا حرج ويمنع منه اذا اراد معنى قال محمد
مسلمة والله ليس له ان يعود لان ثم من سوء بمه فيه وليس
توجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده
واحتج بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة الاية
وقوله وابالك حارا اي محرا لقوله تعالى واني جار لكم والحار
يكون المحرم والمسحراي اباتومنك ممن اخافك منهم والاساف
جمع سيف وقوله فطفق ابو بكر هو بكسر الفا تقول طفق يفعل
كذا مثل ظل مثله قال صاحب الافعال طفق ما مضى اطفو فا
اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا الاية
وقولهم بدا الاسلام لاتى بكر اي ظهر له عزما كان يفعله
فاحي مسجدا بفناء داره وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو
الحسن قال الداودي يعني قول مالك وفريق من العلماء ان من
كانت لداره طريقا مسبعا له ان يرفع منها ما لا يضر بالطريق
ومعنى سفيف عليه يرد حمون حتى يسقط بعضهم على بعض
واصله الليل ومنه ريح حاصب سميت بذلك لسرعة السير وقوله
ان تحترك هو بضم النون ربما عجم من اختراد اعهدهم عدو وحزنة
سعته وحمته واحترمه اذا حفظ عهده واحتزنه ايضا جعلت
منه حصنا او احترب القوم انصاروا او صلوا الى عددهم وهي
حتاريك وقول الصديق اصبي بخوار الله اي حماه وذبه جوار

المشركا المسلم والرجوع الي ما هو افصل كما سلف والسمسار
الما وصفها بالحل والسحه وكان قل ذلك راها كصفه بحم
فانصرفوا الي المدينه ورسلك بكسرا لراهشد كما ات وهو
السيرا لرفيق اما الرسل بفتح الرا فهو السهل وصفه
في الاصل بكسرا لرا وفي بعض الروايات بفتحها وقول البخاري
وقال ابو صالح حدثني عبد الله الي آخره رواه الاسميلي في صحيحه
من حديث الي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح اما عبد الله ابن وهب
اما ما يونس عن الزهري ومن حديث يونس احبرنا ابن وهب
ثم قال ذكر ابو عبد الله يعني البخاري من هذا الحديث لم اعقل
ابوي الا وهما يدانان الدين فقط من حديث الليث عن عقيل
عن الزهري واضف ما قد من عرد ذكر حرعن عبد الله بن صالح
اخبرنا عبد الله عن يونس به وهو غير ابن وهب وقد ذكره باسناده
عن ابي الطاهر ويونس عن ابن وهب وجوده معمر وما ذكر ابو
نعيم من حديث ابن السرح عن ابن وهب قال روي يعني البخاري
حديث يونس عن ابي صالح المروزي عن عبد الله ابن المبارك
قال وابو صالح هذا اسمه سليمان بن صالح مروزي روي ح
عن ابن ابي زرعه عنه وحكي ايضا عن الاصيلي وسعد المرفي
واما الدمياطي فقال في حاشية الصحيح عند ابي صالح محمود ابن
موسي الانطاكي الفراء عنه دون من رجل عنه قال احمد بن عبد الله
بعد صاحب سنه ثمان سنه بثلاث او احدي ويلبس وما سبق
حسام من قلت واوضح ادناه في هذا الحديث في الوكاله واجا

الدين

ذكر فيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يوتي بالرجل المتوفى
عليه الدين ويسال هل ترك لدينه فضلا الحديث فلما فتح الله عليه
السوح الي آخره وقد اسلف قبل الكفاله واضحا وادخله ابن
بطال في باب من تحمل عن ميت دينا وقال فيه تكفل الشارع
بدين من مات من امته بعد ما وتحمل كل دينه وضاع عيالهم
وقد جا بهذا اللفظ من ترك كيلا او ضياعا فعلي وقوله
تعالي فضاع اي مما تعالي الله عليه من الغنايم والصدقا
الي امر الله تعالي بقسمتها علي الغارمين والفقرا وجعل
للدين نصيبا قبل الوصي وقضي منه دين المسلم وهكذا الزم السلطان
ان يفعله لمن مات وعليه دين علي ما سلف فان لم يفعله وقع
القصاص منهم في الاخره كتاب

الوكاله

باب وكاله الشريك الشريك

بالقسمة وغيرها

وقد اشرك النبي صلي الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها
لقسم حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلي عنه قال امرني النبي صلي الله

عليه وسلم ان اصدق حلال البدن الذي نحرت ومحلوبتها
وحديث عقبة بن عامر انه عليه السلام اعطاه غنما يقسمها
على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله فقال ضح به انت
والتعليق الاول سلف عنده مسندا وحديث حلال البدن
سلف ايضا ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وهي في السرخ
اقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه وهي مندوب
اليها لقوله تعالى وتعاونوا ادا تقرر ذلك فوكالة السريك
جايزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك
مباح منه وحديث علي بن ابي الترجمة واما حديث عقبة
فليس فيه وكالة السريك لكنه وكله عليه السلام على قسمة
الاضاحي وهو شريك للموهوب له فوكله عليه السلام على
ذلك لتوكيل شركاء الدين قسم بينهم الصحايا وفيه الشركة
في الهدي واختلف قول مالك اذا كان تطوعا وفيه الوكالة
على الصدقة بالهدي وفيه التعويض الى الوكيل كما ذكره
الداودي ويحتمل ان يكون عين له من تعطيه وما تعطيه
فلا يكون في ذلك تعويض وفيه الاضحية بما تعطى وفيه
الاختصاص بالاضحية بالجذع من الضان العبور من
اولاد المعز والجمع اعنده وعدان وعبدان وفي
الصحاح العنور ما رعى وفي واتى عليه حول ن

اذا وكل المسلم حربيا

في الحرب ثم اسلم

دريد حدثه عبد الرحمن بن عوف قال كانت امية بن خلف
كتابا بان يحفظني صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن الحديث وفي اخر في
بعض النسخ قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف اباه السرخ هذا الحديث
ليس مطابقا للترجمة ادليس فيه وكالة انما تعاقدا ان يحمي
كل واحد منهما صاغيته صاحبه كذا قال ابن التين وقد يقال
هو في معنى التوكيل لان الوكالة ارصاد شخص لمصالحه وهذا منه
والصاغية المال والاهل وغير ذلك وصل لهم حاشية الرجل
ومن يصغى اليه اي يميل ومنه اصغيت الي فلان اي مال بسمعي
اليه ومنه قوله تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون
بالاخرة وكل مايل الي شيء او معه فقد صغا اليه واصغى ورواه
الداودي في طاعتيه قال والطاعية ما طغى لداني حيث
سمي نقاب للمسافر وللجماعة طاعته ولم يذكر احد هذه الرواية
غيره قال ابن سنده وارادهم انما اتوا على معنى الجماعة وقال
الهروي خالصه وقوله لا احفظ الرحمن اي لا اعد من نعده
وقد جمعه الجاهلية التي ذكرت حين لم يعرفوا كانه يوم الحديبية
لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب
باسمك اللهم وقوله حرجة الي حلل حرن اي لا احفظه وهي بضم
الحاء وزاي ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم ويقال حرن بالنون
وقد كان لغيرهم من الامم ان ادم بجزيرة سرنديب واصحابه اهل عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه الوفا بالعهد وفيه ان من اسلم حسن سقى عن سترك الا
سى فيه وفيه ذكر عبد الرحمن بلال محاسلال والانصا
وان اميه المعمول اسمه على ما سنعلمه وقول بلال لا يجوز ان
يحالا به هو الذى كان يعذبه ويضع على صدره الصخور وما
ترجم به البخاري لا يحرك وهو جواز توكيل المسلم الحربي
المستامن وكذا توكيل الحربي المستامن المسلم وصرح به ان
المنذر الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف وكل امية ان حلف
بالله وحاسبه بملكه ان يحطهم واميه مشرك والمراد عبد
الرحمن لامية بن خلف حاسبه بالمدينة مثل ذلك محان الصيغة
وترك عبد الرحمن بن عوف ان يكتب اليه عبد الرحمن لان الاسم
علامة كما في عام الحديبية ولم تصدره بحمد ولا سامح فيه اد ما
محى من الكتاب ليس بمحو من الصدور واد اسامح في مثل هذا
ربما ألف الى فساد مما احكموه من المعاصاه وقوله فالتفت عليه
يعني لا منعه فلم يسمع بذلك امية بن خلف من الفعل هو ملموح
بحدثه بحضرة على المسلمين اد ناهم لان حديث ام هاني كان يوم
فتح مكة وفيه محاراة المسلم للكافر على الا يكون منه للمسلم والا
اليه ومعارضته على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل
وشبهه وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام
من الظالم وانما سمي بلال امية بن خلف واستصراخ
الانصار عليه واعراضه في يد امية امية لا يجوز ان يحالا امية لانه
كان عذب بلالا بمكة على ترك الاسلام وكان يخرجه الى الرمضا

بمكة بالهاجرة فيضجعه على ظهره ثم يامر بالصخرة العظيمة فيوضع
على صدره ثم يقول لا تزال هكذا او تفارق دين محمد فيقول
بلال احد احد قال عبد الرحمن ان عوف فلما سمع امية
وامية احد ما يعذبهما فيما راه بلال صرخ يا علاصوته يا انصار الله
راس الكفر امية بن خلف لا يجوز ان يحافا حاطر اساوانا ادب
عنه فضرب رجل امية بالسيف فوقع وصاح امية صيحة
ما سمعت مثلها قط قلت انج بنفسك ولا بحاله فوالله لا اغنى
عنك شيا فهدوها ما سامهم حتى فرغوا منها دكر بن اسحق
وذكر ما حديث اخر عن عبد الله ان ابي بكر وغيره عن عبد
الرحمن بن عوف كان امية ان حلف لي صديقا بمكة وكان اسمي عبد
عمرو فلما سميت حين اسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة فكان يلقاني
بمكة فيقول اما عبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم
فيقول اني لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيا ادعوك به
فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه
علي ان امنه ومعي اسلمه فانا احملهما فلما راني قال يا عبد عمرو فلم
اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من
هذه الادراع التي معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدي
واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فرا هما
بلال فكان حدثه ما تقدم فكان عبد الرحمن يقول رحم الله
بلالا دهب ادراعي وحعى بسري وقول بلال امية ان حلف
اي عليكم به وبصنته بالاعراب يحرف فيه الرفع على انه يكون خبرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

استدام مضمر بعد بن هذا اميه بن خلف ن

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر ابن عمر في الصرف ثم ساق حديث ابي سعيد الذي هو من السالف في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وفي آخره وقال في الميزان مثل ذلك وما ترجم عليه واضح وبيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى ولذلك ترجم له بذلك وانما صحت الوكالة في هذا الحديث لقوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجميع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فلولم تجز بيع الوكيل والباطن في المال لعرفه ذلك واعلمه ان بيعه مردود وان وقع على السنة فلما لم ينهه عليه السلام الا عن الربا الذي وامعه في بيعه الصاع بالصاعين دل انه اذا باع على السنة لا مانع منه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان الوكالة في الصرف جائزة فلو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فالبيعا وتصارفا صرفا جائزا انه جائز وان لم يحضر الموكلان او احدهما وذلك اذا وكل رجل رجلين يصرفان دراهم فليس لاحدهما ان يصرف ذلك دون صاحبه فان قام احدهما عن المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف انفسخ الصرف للحديث السالف الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء وقال اصحاب الرأي ان قام احدهما قبل ان ينفض الذي دفع اليه وحصه اليا في جائزة وقال ابن المنذر لم نجد

الوكيل

الموكل في احدهما سماه دون الآخر ولهذا اصل في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ولا يجوز لاحد من الحكمين الامر الا مع صاحبه وقوله في الميزان مثل ذلك يعني ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات وهذا عند اهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن فيه وفي عينه لقوله في الذهب والورق وزنا بوزن وقوله في الطعام في حديث عباده مدى بمدي وكيل بكيل وقال الداودي يعني انه لا يجوز التمر بالتمر الا وزنا بوزن او كيلا بكيل وليس بشيء لان التمر لا يوزن وانما هو فيما حكمه ان يوزن كما سلف ن

باب اذا بصر الراعي الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد او اصلح ما يخاف فساده

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جاريته بشاة من شاتها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله او ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سال او ارسل فامره باكلها قال عبيد الله فاضحى لها امه وانها ذبحت بانعه يعني المعلم عنده عن عبد الله هذه المتابعة اخرجها البخاري في الذبائح مسندة عن مسدد وان الفضل واختلف في ابن كعب هذا فذكر في الاطراف في ترجمة عبد الله ابن كعب وذكر البخاري ايضا في موضع آخر فسماه عبد الرحمن عند الاسماعيلي من رواية ابن عيد

الاعلى اخبرنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع انه سمع [illegible] كعب
يحدث عبد الله ان عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك
عن نافع سمع رجلا من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله لم يقل عن
ابيه قال ولذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيد ابن حميد
عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يحدث عبد الله كانت لنا جارية
لم يذكرا اباه وفي كتاب الدباغ من البخاري وقال الليث اخبرنا نافع
سمع رجلا من الانصار ويحدث عبد الله عن رسول الله وعن اسمعيل
ابن عبد الله عن مالك يعني المذكور في الموطا عن نافع عن رجل
من الانصار عن معاذ ان سعدا او سعد ابن معاذ ان جارية
للكعب هذا وقال ابو عمر قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن
عمر وليس بشيء وهو خطا والصواب رواية مالك ومن تابعه
يعني المذكور قبل قال ورواه موسى ابن عقبة وحرز ابن حازم
ومحمد بن اسحق والليث كلهم عن نافع انه سمع رجلا من الانصار يحدث
ابن عمر ان جارية او امة للكعب قال ورواه عبد الله ابن عمر
عن نافع ان كعب بن مالك سال رسول الله عن مملوكة ذبحت شاة
عودته قال ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وصخر بن جويرية
جميعا عن نافع عن ابن عمر وهو وهم عند اهل الحديث والحديث
لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر اذ لا يرد ذلك فتدبر جملة ان
الذبح اذا قصد اصلاحها فهو محل يخاف عليها الفساد لم يكن
الفاعل لذلك متعديا ثم ان الحديث الجارية وما فيه يعرض لحكم
عليها اكل هو وحكم ما له عدم لا وما له ان اباح اكل الشاة

لكن ذكره في موضع اخر من ذبح متعديا فذبحه مبنيه فمن
ينا يوخذ القاعدة سعديه بذبحها لانه حللها واما اذا اسا على حلها
فما فيه دليل على الترجمة وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على
اذا اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وبه قول
مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها
لم يضمن وتصدق بثمن جلدها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى
يعلم ما قالوا واحتلف ابن القاسم واشهب اذا ارى على اثبات
الماشية بعض افاريها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه
لانه من صلاح المال وبمامه وقال اشهب عليه الضمان وقول
ابن القاسم اسبه بدليل هذا الحديث لانه عليه السلام لما
احار ذبح الامة الراعية للشاة وامرهم باكلها وقد كان يجوز
ان لا يموت لو لم تذبح دل على ان الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد
فيما اذا استؤمن عليه ووكل به وانه لا ضمان عليه فيما تلف باجتهاده
اذا كان من اهل الصلاح وممن يعلم اشفاقه على المال والنظر
في اصلاحه واما ان كان من اهل الفسوق والفساد واراد صاحب
المال ان يضمنه فعل لانه لا يصدق انه راى بالشاة ما عرف من
فسقه وان صدق لم يضمنه وفي [illegible] سلع جبل بالمدينة
وعباده بن فارس سلع مكان وعباد المطالع سلع بسكون
اللام جبل سوق المدينة وعند بن سهل بفتحها وسكونها
وذكر انه رواه بعضهم بالعين المعجمة [illegible] قال ابن
اسمعيل هذا الحديث على خمس فوايد جواز ذكاة الناسي الا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذكاة بالحجر وذكاه من اشرف على الموت وذكاه غير المالك بغير
قال الداودي وفيه دليل ان الراعي اذا ذبح لم يضمن وهو قول ابن
القاسم ولا دليل فيه لان الحاربة ملك لرب الغنم ولو لم تكن ملكا لسيدها
كان في الحديث دليل لانه لم يذكر انه اراد نفسها فلم يكن مريدا لها وقال
اشهب يضمن قال وفيه الارسال في السوال والجواب وهو
المجاري على الشك وارسل اوسال ولا حجة فيما شك فيه قلت
ورواية الموطا صحيحة في السوال وكذا ما روي عن ثور
فاسده قال ابن عبد البر على اجازة ذبحة المراة بغير
ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه ابو حنيفة
والشافعي ومالك واصحابه والثوري والليث واحمد واسحق
وابو ثور والحسن ابن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطا
وطاووس ومجاهد والنخعي اجزاء الذبيحة بالمروة يجمع عليها ايضا
اذا مضى الاوداج وانهر الدم اجزى استدلالا بحماعة من ابل
النعم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقها الامصار ابو حنيفة
والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري من جواز اكل ما ذبح
بغير اذن مالكه وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق
والغاصب وهم داود واصحابه واسحق وبعضهم عكرمة
وهو قول شاذ وقد روي ان وهب في موطاه اجرى اسامة بن
زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يعني الشاة فلم ير بها
باسا ومما يؤكد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه

عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة التي ذبحت
بغير اذن ربها فقال عليه السلام اطعموها الاسرى وهم ممن تجب
عليهم الصدقة فسلمها ولو لم يكن دليله ما اطعمهم اياها وحمله ابن
المواز على ان هذه الذبيحة كانت بما حياه مستقرة ولو لا ذلك
لما حلت ت ما

وكالة الشاهد والغايب جايز

وكتب عبد الله ابن عمر الى قهرمانه وهو غايب عنه انه يزكي عن اهله
الصغير والكبير فساق فيه حديث ابي هريرة قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الابل فجاءه يتقاضاه فقال
اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال
اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم
قضاء هذا الحديث اخرجه م وانفرد به من طريق ابي رافع
وقال الترمذي لما صححه العمل عليه عند بعض اهل العلم
لم يروا باسا باستقراض السن من الابل وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وكرهه بعضهم وهذا الحديث حجة
على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح
البدن الا مريض او خصمه او عدو او مرض او سفر ثلاثة ايام
وهذا الحديث خلاف قوله لانه عليه السلام امر اصحابه ان
يقضوا عنه السن الذي كان عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك
ولم يكن عليه السلام غايبا ولا مريضا ولا مسافرا وعامة
الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح وان لم يرض خصمه بذلك

على ما دل عليه هذا الحديث وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي ومالك
وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم
تكن الوكيل عدوا للخصم وقال شاريهم يجوز ذلك وان كان عدوا
للخصم وعن ابي حنيفة ان الوكالة في الخصومة لا تقبل من خاصم
في المصر صحيح الا ان يرضى خصمه وقالا التوكيل صحيح بدون
رضى الخصم واما المريض الذي لا يقدر على الحضور والخصومة
فيجوز توكيله وكذا الغائب على مسافة القصر والمرأة كالرجل بكرا
كانت او ثيبا وبعض مشايخ الحنفية استحسنوا انها توكل اذا
كانت عجوزا ونقل الطحاوي اتفاق الصحابة على جواز ما
سلف روي ان عليا ان ابي طالب وكل عقيلا عند ابي بكر
فلما استن عقيل وكل عبد الله بن جعفر لخاصم عبد الله بن جعفر
طلحة في صفرة احدها على عبد عثمان واقر ذلك عثمان فصار
اجماعا وقال عليه السلام لعبد الرحمن ابن سهل الانصاري
لما خاصم اليه في دم اخيه عبد الله ان سهلا لمقتول يحتمل
لمحضر من عمه حويصة ومحيصة ثم شرع يتكلم في ذلك
الكبير فتكلم محيصة ثم حويصة وكان الوارث عبد الله دونهما فجعلهما
وكيلين واما اذا وكل وكيلا عاما على طلب حقه فان
ذلك يصح في قول الوكيل الوكالة عند القاضي واذا كانت
الوكالة مقتصرة في قول الوكيل لحكم الحاضر والغائب فيها سواء
فان قلت ان الرسول في الحديث قلت علمهم بامره عليه السلام
من توفر صاحب الحق حقه فول منهم لا من سمها تبلغ

احدهما الحديث دال على جواز الاحد ما لبر ولا خلاف العلماء
جوان عند الكاحه ولا سيس علي طالبه ما بها هو دال ايضا على
جواز قرض الحيوان وقل سمعه حكاه الطحاوي ويحمل الحديث
على انه كان قبل تحريم الربا ثم حرم بعد وحرم كل قرض جر منفعة
وردت الاشياء المستعرضة الي امثالها فلم يجز القرض الا فيما
له مثل وقد كان ايضا قبل تحريم الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وهو قول ابي حنيفة وحاصل الخلاف في استقراض
الحيوان ثلاثة اقوال مذهبنا ومذهب مالك وجماهير العلماء
جوان الا الكارية التي تحل للمستقرض فانه لا يجوز ويحرم قرضها
لمن لا يحل له وطيها لتحريمها وللمراة والخنثى فانهما مذهب المزني
وان حرر وداود يجوز قرض الكارية وسائر الحيوان لكل احد
فانها مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن
صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة
منعه وادعى بعضهم نسخه بما قضى به عليه السلام في المعتق
بعضه من عبد منه ومن احرارا وجب عليه قيمة نصيب شريكه
ولم يوجب عليه نصف عبد مثله فانها اعطاه من ابل
الصدقة يحمل على انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى
منها بعيرا ممن استحق فملكه بيعه واوفاه متبرعا بالزيادة
من ماله يدل عليه رواية ابي داود وقيل ان المقترض كان يقضي
الحاجة من اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حتى جاءت وعد ابرد
قول من قال كان يهوديا او انه اقترضه لبعض نوابه المسلمين لانه

افرضه لحاجة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا أو كان هو الامر واما قول من ادعى ان ذلك قبل تحريم الصدقة عليه فباطل فانها لم تزل محرمة عليه وذلك من خصايصه وعلامة نبوته المذكورة في الكتب المتقدمة دليل قصة سليمان وقيل يحمل على ان الذي استقرض منه كان من اهل الصدقة فدفع اليه الرباعي لوجهين وجه القرض ووجه الاستحقاق وقيل وهو احسنها ان يكون استقرض للمرتضى منه فدفعه لمستحق فكان عارما فلما جاء اهل الصدقة احتسبها بما هو عارم فدفعه فلما كان عليه اداها في دينه وحسن قضاها بماله وهذا كما روى انه عليه السلام امر ابن عمرو ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على فلائص الصدقة وظاهره انه اخذ على ذمته بني فان قلت كيف يجوز ان يودي دينه ويبري ذمته مما لا يجوز له اخذه فلما لم ياخذه ابن عمرو لنفسه صار ممتزلا من ضمنه في ذمته الى وقت مجيء الصدقة فلو لم يجز مثل هذا لعسر عليه الفرض من ماله ورابعها قوله احسنكم قضاء ورد ايضا لواحسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بضم الميم بمطلع ومطالع والاول اشرح لها ليس فيه في الزيادة من القرض الذي نحن فيه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وبذلك صرح الفقهاء ان الزيادة في الاداء يجوز للمقترض اذا لم تكن سوى زيادة في الصفة او العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد ينبغي عنها سدادها في الذي السلطان بحملها وسببه فان الصحابة ان

يعاقبوه ويذكروا عليه ان لم يامرهم بذلك اذ في الحديث الاتي بعد انه اغلظ له فهم به اصحابه فقال ان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او ينسى المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه كذا ن

باب ——— الوكالة في قضاء الديون

ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء وقد اسلفنا في الباب قبله ومعنى امثل من سنه حراما سنه وما ترجم له ظاهر من الوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق حاث ونهيه عما هو به من استعمال مكارم الاخلاق وقصة المعترض الاعرابي الذي جفا على الصديق فكشر المعترض اليه فاستعدى عليه الانصاري لعبده الصديق من المعترض فقال الصديق والله لخروجهم من دارهم اقرب اليهم من ذلك اقدم من ورعه الله وكذا فعل المعترض برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المقاضاه اذا كان يكلم رسول الله ويشير بيده فخولحيته الكريمة فضرب المعترض بسيفه مغمدا فقال اقبض يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان لا يرجع اليك فلم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى

اداوهب شيا لوكيل او سمع قوم جار

لقوله عليه الصلاه والسلام لوفد هوازن حين سالوه المغانم
فقال عليه السلام نصيبي لكم ثم ساقه من حديث مروان ابن الحكم
ومسور ابن مخرمه ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في هذه القصه فقال عليه السلام ردوا عليهم
نساهم وابناهم فمن امسك شيا من هذا الفي فان له علينا
ست فرائض نردنا رسول الله صلي الله عليه وسلم من بعير واحد ومن
من سنامه ثم قال ما ها الناس انه ليس لي من هذا الفي ولي
ولا هذا ورفع اصبعيه الي الخمس والخمس مردود عليكم
فادوا الخيط والمخيط فقام رجل في يده كبه من شعر فقال الخ
هذه لاصلح بها برذعه لي فقال رسول الله اما ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما اري فلا اربا لي
فيها ونبذها اذا المعرر ذلك فالوفد العدم نفدون وفيه
حوار سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وفيه قول الشافعي
والافضل عفوهم للرحم ومراعاتها كذا فعله عمر في حلاقه
حين ملك المرتدين وهو علي وجه الاستحباب ومعني اساءت
بهم اسطرهم قال الداودي وانما اسطرهم سبي اوجب لاصحابه
لانه ترك مالم يلزموه من ترك ما قبض واستدل بعضهم
على ان الغنيمه انما تملك بالقسمه وبه قال الشافعي وابو حنيفه
انما ملك بها وقوله فمشي اي رجع ولما قسم صلي الله عليه وسلم

عنايم حنين بالجعرانه لخمس ليال خلون من ذي قعده سنه ثمان
وكان قدم سبي هوازن الي الجعرانه واخر لقسمه رجا ان
يسلموا ويرجعوا اليه وكانوا ستة الاف من الذراري والنسا
ومن الابل اربعه وعشرين الفا ومن الغنم اكثر من اربعين الف شاه
واربعة الاف اوقيه فضه فقسمها بالجعرانه وذكر ان فارس
كتاب النبي في اسمال النبي ان الذي اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم
في هذا اليوم يوم خمس مائه الف الف وقوله حتى يعطيه اياه من
اول ما يلي الله عليها اي يرد سلم قوله ما افاء الله فيه الفوص الا
اجل مجهول اذ لا يدري متى يفا قال ابن المنير عن بعضهم لكن
ان قاس عليه من اكره علي بيع ماله في حق عليه ونقل ابن بطال
عن بعضهم ان فيه من الفقه ان بيع بعضهم المكره في الحق جايز
لانه عليه السلام حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على
حظه حتى يعطيه اياه الله الي اخره ولم يجعل لهم الخيار في امساك
السبي اصلا وانما اخيرهم في ان يعوضهم من مغانم اخر ولم
يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم هذا بعد ان رد اليهم
اهليهم وانما خيرهم في احدي الطائفتين لئلا يحجف بالمسلمين
في مغانمهم فيحلبهم منه كله ويحسبهم بما عفوا عنه وفي
دفعه املال الناس عن الرقيق ولم يجعل الي ملاك اعيانهم
سبيلا دلاله علي ان للامام ان يسعي علي صالح المسلمين
باخذ بعض ما في ايدي بهم مالم يحجف بهم ويعد عن لم يطب نفسه
بما اخذ منه بالعوض الاتري قوله عليه السلام من احب

ان يطيب بذلك فاراد ان يطيب نفوس المسلمين لاهل هوازن فما
احد منهم من العمال لرفع السحاء والعداوة ولاسفى احد العلة لهم
في ايراع السبي منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة وفيه انه
يجوز للامام اذا حاه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اهلهم واموالهم
ان يرد عليهم عيالهم اذا راي ذلك صوابا كما فعل رسول الله لان
العمال الصق بهوس الرجال من المال والعار عليهم فيه اشد
وقوله حتى يوضع الناس عرفاءهم امر لهم انما هذا نقص من رسول
الله عن اهل النبي في اسطاعة النفوس رجلا رجلا وليعرف
الحاضر منهم الغايب والعرفا جمع عريف وهو النقيب الامر والمحمله على امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم
من يعرف الحد ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله
وعن ابي نصر هو الخشب الذي دون الرئيس وعن غيره
النقيب فوق العريف وقيل هو الامير وفيه انكاد العرفا
وانهم كانوا نقباء وفيه قبول خبر الواحد واستدل به
من راي قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا كانوا
كالوكلا فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالة العرفا انفذ ذلك ولم يسالهم عما والوه
وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلالا اليه
واليه ذهب ابو يوسف ونفر من اهل العلم وقال ابو حنيفة
اقرار الوكيل جايز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره
وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل

ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقرار عليه ك

باب ـــــــــــــــ اذا وكل

رجلا ان يعطي شيا ولم يبين كم يعطي

• فاعطا على ما يتعارفه الناس •

ذكر فيه ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على
بعض لم يسلعه كلهم رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل ثقال وذكر
بقية الحديث وقد سلف وقوله كلهم رجل واحد كذا في نسخ البخاري
وفي الاسمعيلي لم يسلعه كل رجل منهم عن جابر وقال هذا
لفظ حديث حرملة عن ابن وهب اخبرنا ابن جريج وعبد الله
يعني لم يسلعهم كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا في اطراف
ابي مسعود واتبعه المزني وخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله
وكسر لامه سددا وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه
وبين صاحبه عدم دون في روايته وكل بدل رجل
والثقال بضم الثا المثلثة بطي السير وكسر الثا حلدا وشا
يوضع تحت الرحي يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب
كسر الثا هنا دون ابن فارس وقوله بل هو لك يا رسول الله
اي بغير ثمن فقال بل بعسه فيه ردا لعطيه وقوله وداحدته
باربعة دنانير فيه اشتدا المشتري بذكر الثمن كذا هو بخط
الدمياطي وذكر ابن التين بلفظ باربع الدنانير قال الداودي
سقطت الثا لما دخلت الالف واللام وذلك فاسد دون العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال وهذا قول لم يوافقه احد عليه وقوله وذلك ظهر الى
المدينة قال مالك اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان
روي عنه كراهة ذلك ولا جور فيما بعد عنه وقال قوم ذلك
جايز وان بعد وقالت فرقة لا يجوز ذلك وان قرب وقوله في
اخره فلم تكن الشرط تعارف قوله جابر بن عبد الله هو بكسر
القاف وعدم معارفه لاجل البرد واحتلافهم في مقدار الثمن
سيأتي روايات وذلك لا يوهن الحديث لاجماعهم على البيع وشرط
ظهر وقد رد على من قال تعارف عقد البيع بعد البيع
قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى ما تعارفه الناس
ويصلح للمعطي جار ونحل فان اعطى اكثر منها تعارف الناس
تعلق ذلك برضى صاحب المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه
بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطيه فقيرا
فاعطاه وفضل من ثمن الزياده ما جماع فدل ان المعارف
تقوم مقام الشيء المعين وهذا الحديث كما قال الطهلب ليس
ان من روي الاشتراط في حديث جابر ان معناه انه عليه
السلام شرط له ذلك شرط تفضل لان العصه لما حرمت
منه على جهة التفضل والرفق بجابر لانه وهبه الحمل بعد ان
اعطاه ثمنه وزاده وجابر ايضا قال له حين سأله سعه
لك يا رسول الله اي بلا ثمن كما سلف وسيأتي ايضاح ذلك
بمذاهب العلماء في الشروط ان شاء الله وفيه رد له عليه السلام
وقوله في كتاب الصلح وقال عطاء وغيره لك ظهر تمودا بك على

ان هذا اللفظ محقق عن عطاء وغيره

باب ـــــــــــــــ وقاله المراة للامام

٧٤ النكاح

وفيه حديث سهل جاءت امراة الى رسول الله فقالت يا رسول
الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال
قد زوجناكها بما معك من القران هذا الحديث ذكره في النكاح
وعنه ففي لفظ له قد ملكتكها بما معك من القران وفي
لفظ ملكناكها بما معك من القران وفي م قد زوجتكها
بما معك من القران قال الطبري امكناكها رواه محمد بن
مطرف ولم يقل احد سهم ملكها الا ابن ابي حازم ويعقوب
بن عبد الرحمن وقال ابن عيينة انكحتكها والباقون قالوا
زوجتكها وقال الدارقطني رواته من روي ملكتكها
وهم من روي زوجتكها الصواب اذا تقرر ذلك
فليس في الباب ما يوقف عليه كما قاله الداودي وليس فيه
انه استأذنها ولا انها وكلته وقد قال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وقال ابن بطال وجه الاستنباط
من الحديث هو انه عليه السلام لما قالت له المراة قد وهبت
نفسي لك كان ذلك كالوكالة له على بروعه منه فكان كل ولي منه
للمراة تهدد المتزوج له انه لا ينكحها حتى يأذن له في ذلك الا الاب
في البكر والسيد في الامة فاذا اذنت له واعتبر الولي اذنها
اباحتها ورضاها فكانت اباحتها ورضاها وكالة وليست هذه

الوكالة من حلس سايرالوكالات التي لا تعقل لوكيل شيا الا
والموكل يفعل مثله من اجل انه عليه السلام قد خص النكاح
انه لا يتم الا بعد الوكالة بقوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وجمهور العلما على انه لا يلي المراة عقد نكاح كال
لا نفسها ولا غيرها وسياتي في النكاح انها حملت امرها اليه
صريحا هذا قول مالك وابن ابي ليلى والثوري والليث
والشافعي قال مالك ويصح وان ولدت منه وقال الاوزاعي
اذا زوجت نفسها فحسن ان لا تعرض لها الولي الا ان يكون
عرسه بروجت مولي فيصح وقال ابو حنيفه وزفر يجوز
عقدها على نفسها وان بروج نفسها كفوا واختلفوا اذا لم
يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها الى رجل ليس بولي ولم يرفع
امرها الى السلطان فعن مالك ان للسلطان ان ينظر فيه
فيجيزه او يرده كما كان ذلك للولي وعند فيمن تزوجت بغير ولاية
من يجوز له ولايتها ودخل بها والزوج كفو فلا يفسخ وقال
سحنون قال غير ابن القاسم لا يجوز وان اجازه السلطان والولي
لانه نكاح عقد بغير ولي وهو قول ابن الماجشون وحجتهم
الحديث السالف ك تنبيها

احدهما لا يصح النكاح عندنا الا بلفظ الانكاح
او البروج وخالف ابو حنيفه فقال يصح بلفظ الهبة كما سياتي
واعترض القرطبي بروايه ملكتكها وقد علمت ما فيها ويحمل
كما قال النووي صحة القطن اعني ملك وامكناها ويجاب عن

لفظ البروج اولا كملكتكها ثم قال اذهب فقد ملكتها بالبروج
السابق ما لها من خصايصه اباحة عقد النكاح بغير عوض لا
لا حالا ولا مالا وهو معنى قوله تعالى وامراه مومنه ان
وهبت نفسها للنبي وسعقد عندنا نكاحه بلا ولي ولا شهود
ويلفظ الهبة لانه لم ينكر عليها ما لها ادعى ابن حبيب ان خبر
سهل هذا منسوخ بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وهو عجب ويحتمل ان يكون حمله الصحابه وهو الظاهر لان
سهلا كان حاضرا ويحتمل ان يكون معه غيره وكلم عدول
والشارع هو الولي ولعله لم يكن لها ولي خاص ويدل عليها ادعى
ابن ابي زيد ان هذا خاص لرسول الله في ذلك الرجل قال
وشي اخر انه زوجها ولم يستامرها ولم يظهر من الحديث
رغبتها في نكاح عمره خاسها فيه دليل على عقد النكاح بالا
وفيه بلا به اقوال لاصحاب مالك الاجاز الاباحه والكراهه
والمنع وقال ابو حنيفه يجوز للعبد ان يتزوج امراه على ان يخدمها
ولا يجوز على تعليم القران لان الاجرة عنده على لا يجوز
واما الحر فلا يجوز ان يروج بخدمته سادسها فيه دلاله
على الانعقاد بقوله روجنيها فقال قد روجتك وان لم يقل
الروج ما سادسها وهو توكل فيها الانصار ولذلك اتبع
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يصح حتى يقول
قبلت سابعها فيه دليل على صحة عقد النكاح وان لم يتقدمه
خطبة خلافا لداود في ايجابه ذلك ك خاتمه

قال ابن عمر اجمع العلما على انه لا يحور لاحد ان يطا فرجا دفع
له وطيه دون رقبته بغير صداق ك اخرى وافى الشافعي
في اصحاب على الروح او الافكاح وسعه وابو ثور وابو عبيد
وداود وغيرهم ودلك على اختلاف عنهم وقال ابو حنيفه
واصحابه والثوري والحسن ابن صالح سعقد بلفظ الهبه ولها
المهر المسمى وان لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ك اخرى لا
حد للصداق عندنا الا ان سهى الى ما يتمول وقيمه وتحب
مهر المثل وروى عن ابن عباس وربيعه وابي الزناد
وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث والثوري
والاوزاعي والربيع وابن ابي ليلى وداود وابن وهب
وقال مالك اقله ربع دينار وهو من افراده كما قال عياض وقال
ابو حنيفه اقله عشرة دراهم وقال ابن سيرين خمسة وقال
النخعي اربعة وعن الاوزاعي وابن وهب درهم وعن ربيعه
قيراط وقال ابن حرم يحور كما له نصف وتمن او اكثر ولو انه
حبة بر او شعير وعن ابن جبير خمسون درهما اخرى
جاءى الصحيح ولو خاتم من حديد وهو دال على جواز لبسه وفيه
خلاف عندنا في كراهته وحديث النهي ضعيف ك

باب اداء وكل رجلا

فترك الوكيل شيئا فاجاز الموكل فهو جايز وان اقرضه الى اجل
مسمى جاز

وقال عثمان ابن الهيثم احبرنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
فاتاني آت فجعل يحوا من الطعام فاخذته فرفعته الى النبي فقال انى
محتاج وفيه انه علمه اية الكرسي والفاجر من الشيطان كذا
علقه هنا وفي صفة ابليس ووصايل القران ووصله النسائي
عن ابرهيم بن يعقوب اخبرنا عثمان فذكره ووصله الاسمعيلي
من حديث الحسن ابن الحسن بن السكن وعبد العزيز بن
سلام عنه وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه وللترمذي
نحوه من حديث ابي ايوب وقال حسن غريب وزعم ابن العربي
ان البخاري رواه مقطوعا قال وقد صححه قوم وضعفه اخرون
وعثمان هذا مولى البصري مات بعد الماءتين وعوف هو ابن
ابي جميلة روى له عاش سبعا وعاش سته اذا تقرر ذلك فقوله
في الترجمة فترك الوكيل شيا يريد ان ابي هريرة ترك الذي حمى
الطعام حين شكى الحاجة فاخبر بذلك رسول الله فاجاز فعله
ولم يرده عليهم منه ان من وكل على حفظ شي او ايتمن على مال
فاعطى منه شيا ولاجراه لا يحور وان كان بالمعروف لانه
انما جاز فعل ابي هريرة لاحاد الشارع له لانه لم يوكل ابي هريرة
على عطا ولا اباح له ايضا ما اسهب منه وانما وكله بحفظه
خاصه والدليل على صحة هذا التاويل انه ليس لمن اوتمن على شي
ان سلف منه شيا وانه اذا اتلفه ضمنه الا ان يحور رب المال
وفي تعليق جواز ذلك باحاد رب المال دليل على صحة الضمان لو
لم يحور قال ابن بطال ولا اعلم فيه خلافا بين الفقها واما قوله

وان اقرضه الي اجل مسمي جاز فلا اعلم خلافا بين اهل العلم فيها واما
قوله ان احدا لا يجوز له ان يعرض من ودعه عنده او مال
يستحفظه لاحد شيا لا حالا ولا الي اجل ولكنه ان فعل
فقال رب المال بحراس احارس فعله او يصمسه او طلب الذي
فعل المال ويحرج قوله وان اقرضه الي اجل من ان الطعام
كان ممنوعا للصدقة فلما احدا السارق وقد يحل من الطعام
وقال له دعني فاني محتاج فرده فكانه سلفه ذلك الطعام
الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا
يجمعون فيه محل لقطر سلمه امام للصدقة فكانه سلفه الى ذلك
الاجل وفيه ان السارق لا يقطع في مجاعة وانه يجوز ان يعفى
عنه قبل ان يبلغ الامام وانه قد يعلم الشيطان علما يسمع به
اذا صدقه وفيه ان الكذاب قد يصدق في الندر وفيه علامات
النبوة لقوله ما فعل اسيرك البارحة وفيه تعسير لقوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين ان
المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا تخصوا في
صوره الاجسام المدركة بالعين جاز ان يروهم كما يتصور الشيطان
في هذا الحديث لابي هريرة في صوره سارق وفي الترمذي في
الحديث السالف عول وقوله يجثوا هو بالواو ويقال بالياء وهي
املا اللغتين وكله بمعنى القعود وفيه ان الخبز يا كلون الطعام
وهو موافق لقوله عليه السلام سالوني الزاد واذا كان في سعر الجوع
انهم لا يا كلون كما حكاه ابن التين فان قيل احد سمردا فالظاهر خلافه

لانه لو كان متمردا عن محتاج الي طعام فاعلمه ذلك اية الكرسي
وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرعتهم وفيه قبول عذر
السارق وقوله وعلى عيالك اي تبعه عيال مثل واسال الله
ويحتمل ان يكون بمعنى لي والاولى ابين وعن الداودي
قيل له اسير لانه كان ربطه بسير وهو الحبل من الجلد وهذا
عاده العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وهو الاسير بسيح
الجبل واعترض ابن التين فقال قول الداودي ان السير
من الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان
ما حوذا اما دكن لكان لصعوبة سيرا لم يقل فيه قاله وفي الصحاح
سيرك بالاسار وهو القد وفي بعض روايات هذا الحديث
فقال الشيطان اعلمك آية فلا يقربك شيطان قلت وما هي
قال لا استطيع ان اتكلم بها اية الكرسي وفيه رصد ما اعددته
وفيه وعيد الي قوم يرفعه اليه وخدعه الشيطان وفيه
ان الملائكة تلاعب في الاعذار فيه فضل اية الكرسي وقال
ابن مسعود انها اعظم اية نزلت ولم ينكر عليه عمر يعني اعظم
ثوابا وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك ذكر الله عند المنام
وحوط الشياطين لبعض الغرار وقوله فاقرا اية الكرسي حتى خاتمتها
اي العلي العظيم تم

اذا تابع الوكيل متعافا سدا فبيعه مردود

ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري حاملا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمرا برنيا فقال له من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فبعث منه صاعين بصاع المطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
بيع التمر بيع آخر ثم اشتر به وقد سلف في باب اذا اراد بيع
تمر بتمر خير منه والبخاري رواه هنا ثم اسحق قال الحميدي
لم يسمه احد من سفيان فيما بلغني قال وحسبه ان يكون ابن
منصور وقد روى مسلم عنه عن يحيى ابن صالح هذا الحديث
وقال في الكسوف وهذا والايمان والنذور وعمرو الحديث
اخبرنا اسحق اخبرنا يحيى بن صالح اخبرنا معاوية بن سلام
والزهري يسمع انا من انس بمثل ثمر وقوله اوه قال في المطالع
هي بالقصر والتشديد وسكون الهاء كذا رويناه وقيل بالمد
بمد الهمزة قالوا ولا معنى لمدها الا بعد الصوت وقيل بسكون
الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوا بين
مفتوحة آوه وقد بمعنى التحزن وعربا وه ليكون ابلغ في
الموعظة وقال صاحب العين ماول الرجل اهه اذا توجع
وتقال اوهه لك في موضع شفقة وهم ويقال اوه من كذا على
معنى التذكر والتحزن وقوله عين الربا اي نفس الربا والاخلاف
ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود وقوله اوه دليل على فسخه
الان الله تعالى قد امر في كتابه وقضى برد راس المال بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى عند قوله
فلكم رؤس اموالكم وقد روى في هذا الحديث عن بلال انه عليه
السلام قال اردده وفي رواية عنه انطلق فرده على صاحبه

وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر من هذا التمر حتى
وساق الحديث وانما العرض في بيع الطعام من صنف واحد
مثلا بمثل للتوسعة على الناس دليلا لقول اهل الحجاز على الطعا
الوكالة في الوقف
ونفسه وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
ثم ساق حديث سفيان عن عمر قال في صدقة عمر ليس على الولي
جناح ان يأكل ويوكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر
هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من مكة كان يرسل عليهم هذا الحديث
كره البخاري وفي رواية كان يقال للمال منع وكان يحماد والاني
داود فما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وان ساقي
منع اشتري من ثمره رقيقا لعمله وفي لفظ هذا ما اوصى به
ابن عمر ان حدث لي حدث ان ثمغا ومرمة ان الاكوع والعبد
الذي فيه والماء سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والماء
الذي اطعمه رسول الله بالوادي الحديث ومنع بالبا المثلثة
ثم ميم ساكنة ثم عين معجمة موضع بالمدينة كان فيه
مال لعمر فخرج اليه يوما فحانت منه صلاة العصر فقال
سعدك بمنع عن الصلاة اشهدكم انها صدقة ذكره
الاسماعيلي عن عمر وقال كان ابن عمر اذا قدم مكة اهدى
الى آل عبد الله ابن خالد ابن اسيد من صدقة عمر ولابي
نعيم من حديث ايوب عن نافع اوصى عمر الحديث من حديث
ايوب انه اخذ هذا الحديث عن عمرو ابن دينار في صدقة عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا حرج عليه يعني علي وليه في ثمره ان ياكل منه اول صديقا
غير متمول منه مالا وهذا لفظ محمد وهذا اما احد عمر من ذات
الله تعالى في ولي اليتيم في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف والمعروف ما تعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالا
فهذا مباح عند الكافة وهذا اسمه الوقف ان ياكل ثمنه
الولي له وتوكل لان الحبس لهذا حبس وليس هو مثل من اوصى
بمال عينه لغيره الصدقة فاعطى منه بغير اذن ورثته فانه لا يجوز
له ذلك بالاجماع وفيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم ومعنى غير
سائل جامع مالا وفيه دليل على ان حبسه في سعة الحبس وان
كان ربعا واهدى ان عمر للشرط الذي في الوقف ان يوكل
صديقه اي يطعم وان كان شرطا على الذي يهدي اليهم
مكافاه عن طعامه فكانه يواكله وفيه الاستضافة ومكافاته
الضيف ه مالك

الوكالة في الحدود

ذكر فيه حديث زيد ان خالدا وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
وحديث عقبة ان الحارث قال جئ يا نعمان او ابن
النعيمان سارا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت فضربوا قال ابن انا فمن ضربه فضربناه بالنعال
والجريد السرح الحديث للاول سياتي في الحدود والمحارس
والصلح والشروط والاحكام والشهادات والاعتصام وجمع

الواحد وفيه وحديث عقبة ماتي في بابه وانيس هو ابن الضحاك
الاسلمي ويقال سلمي اراد ذكره ابو عمر حديثا والنعمان هو ابن عمرو
ابن رفاعة النجاري يقال له نعمان بدري مراح توفي في خلافة
معاوية وهو في حديث انيس من الفقه انه يجوز للامام ان يبعث
احاد الحكم من يقوم مقامه فيه كالوكيل للموكل واحتج العلماء
بالوكالة في الحدود والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي
وقال ابن ابي ليلى وجماعة يصح الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين
الحدود والقصاص والديون الا ان المدعى الحضور ان صاحبه قد عفا
فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر وقول من اجاز الوكالة في ذلك
تعطيل لاكثر الاحاديث المتقدمة فان قلت حديث ابي النعمان
اقيم الحد بحضرته قلت معناه محتمل لانه كان عن امر من قبله
ارسل وماذا فعل بحضرته لانه لا يتولاه بنفسه ويحتمل على مذهب
مالك ان الحد معلوم على المعترفين حضور المدعي خلاف
قول ابي حنيفة والشافعي لانه حق قد وجب عليه وليس دعوى
على المدعي بما يسقط الحد مما يحتاج ان يلتفت اليه بمجرد دعواه الا
ان يقيم بينة على ما ادعى من ذلك فيه حوار استشاره الحاكم في
بعض القضايا من يحكم فيها كما استشار معاذ بن جبل تهامة
وسيأتي واضحا في الصلح وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال
والجريد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رسه عمر بن
وفيه ان حد الخمر لا يتساوى الا فيه لحد الكامل ليصح حملها ه
مالك

الوكالة في الديون وتعاهدها

ذكر فيه حديث عائشة فلب ولائد هدي رسول الله الحديث
سلف في الحج والوكالة في البدن وفي كل ما يجوز للانسان ان يفوت
عن فيه مما له من الاعمال حائز لا خلاف في شيء من ذلك وفي قولها
لم يحرم عليه شيء احله الله حتى نحر الهدي رد على ابن عباس من قال
هديه صار محرما بنفس تقليده وقيل لان الناس يقولون اذا فعل
ذوا الحجة لبسه يوم ثامن

اذا قال الرجل لوكيله صفه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

ذكر فيه حديث يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الانصاري بالمدينة مالا
وكان احب اموالة بيرحا الحديث بطوله وقد سلف في الزكاة
تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك راح ويحيى
هذا هو الحراساني وهو من حلة اهل الحديث ولم اخرج عنه في
واندلسي صاحب مالك وغيرذلك وابو طلحة جد اسحق اسمه زيد
ابن سهل الصحابي البدري مات سنة اربع وثلاثين ووقع في ذلك
ان انس اسمه خالد فاحذره وقوله قد سمعت ما قلت يدل على
قوله عليه السلام لما حمل اليه ابو طلحة من الراي في وضعها ثم
رد رسول الله الوضع فيها الى ابي طلحة بعد ان اشار عليه فيمن
يضعها وفيه ان للوكيل ان يعمل ما وكل عليه وله ان يرد وان
الوكالة لا تتم الا بقبول الوكيل الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعها يا رسول الله حيث اراك الله فاشار

عليه بالراي ورد عليه العمل وقال اري ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة فيهم وفيه ان من اخرج شيئا من ماله لله ولم
يملكه احد فله ان يضعه حيث اراه الله من سبل الخير وجايز
ان يشاور فيه من شق برايه من اخوانه وليس لاحد ذلك وجه معلوم
لا سعدي كما قال بعض الناس معنى قول الرجل لله وفي سبيل الله
وجه دون وجه والاري بهذه الصدقة الموقوفة رجعت الى قرابته
الى طلحة ولو سلمها في وجه من الوجوه لم تصرف الى غيره واختلف
العلماء اذا قال الرجل خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله
من وجوه الخير هل ياخذ منه شيا لانه انما امر بوضعه عند غيره وهذا
طايفة لا ياخذ منه شيا لانه انما امر بوضعه عند غيره وهذا
مذهب مالك في المدونة كما قاله ابن بطال سئل مالك عن رجل
اوصى بثلث ماله لرجل ان يجعله حيث راى فاعطاه ولد نفسه
يعني ولد الوصي او احدا من ذوي قرابته قال مالك لا اري ذلك
جايزا وقال اخرون ياخذ منه كنصيب احد الفقرا وقال اخرون
جايز ان ياخذه لنفسه كله ان كان فقيرا ووجه من قال لا ياخذ منه
شيا لنفسه لان لربه ان يضعه في الفقرا ولم ياذن له ان ياخذه
لنفسه ولو شا ان يعطيه لم يامره ان يضعه في غيره وكانه اقامه
مقام نفسه ولو فرقه ربه لم يجز منه شيا ووجه قول من قال
ياخذ منه كنصيب احد الفقرا هو ان ربه وضع في الفقرا وهو احدهم
فلم يعد ما قبل له ووجه قول من قال انه ياخذه كله لنفسه ان ربه امره
ان يضعه في الفقرا ومعلوم انه لا يحيط بجماعتهم وان المال انما يوضع

في بعضهم واذا كان فقيرا فهو بعضهم لانه من الصفة الي امن ان
يصعه فيهم وفيه وفي الاية دليل علي فضل الكفاف علي الغني
والصبر لقوله تعالي بما يحزنون ولم يقل ما يحزنون وفيه دخول
الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب والاجر ما يعتد
وشرحا لمد وقصر وقد سلف ما فيه ورباده ريح قلما تقولها
العرب عند قول فعل من خاطبه فقال عند مدح الشيء ويحيح
فلان اذا قال ذلك وراح اي روح لصاحبه بالاخرالي يسوء
العامه او يروح عليه في الاجر العظيم ومن رواه بالباء
اي مربوح فيه وقيل وضعه صاحب موضع الريح تقول العرب
بحر راح وبعال مريح وفيه رواية الحديث بالمعني لكنه انما قال
احدي المكاسب عليه الداودي وليس بمسن وانما هي رواية
بالباء واجري بالباء وقوله اني ارجو ان يجعلها في الاقربين مع
قوله تصعها يا رسول الله حيث شئت فيه ان للوكيل ان لا يمتثل
الوكاله كما سلف وان الصدقه علي الاقارب لها فضل وفي حديث اخر
انه قسمها بين ابي وحسان وقوله افعل يا رسول الله بوعل
مسهل مرفوع وقال الداودي يحتمل ان افعل ابت داك قد
امضيته علي ما قلت فجعله امرا والاول اولي لقوله فقسمها ابو
طلحة وفيه الرجل اذا تصدق بمعين يخرجه كله بخلاف قوله
مالي صدقه فانه يخرج الثلث وهذا اصل لمن عين شيا من ماله ولو
عين ماله كله وجب عليه اخراجه وليس في الحديث في ذلك بيان
بل فيه ان ذلك كان اكثر من مال ابي طلحة لانه ذكر انه كان اكثر

انصاري

انصاري المدينة مالا واحلف الا الكبير اذا عني شيا من ماله يحكم عليه ثم تصدق
الكل اذا كان اكثر من يستهلك يخرج جميعه او بعض علي ما جاء في الحديث وقال الوصايا ما ذكر ابن
الخلاب والشيخ ابو محمد اي من رد الدليل فان خالف الي قول ابن الاعرابي
باب وكاله الامين في الخزانه ونحوها

ذكر حديث ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي
ما امر به كاملا طيبا نفسه الي الذي امر به احد المتصدقين وقد سلف ان كان احد
المتصدقين لا يعني علي ان الحسنه واما اذا اعطاه كارها غير مريد لاعطاء
له اجر علي ذلك لانه لا نيه له مع فعله وقد احرز ثواب الامين الناصح فدل
ذلك علي ان لا يعني بقوله الا اجر ما نال من الثواب فدل
ولا صام ولا عرمها او عربت اعلم عن الثيبات والله اعلم

كتاب المزارعه

باب فضل الزرع والحرث اذا اكل منه وقوله افرايتم ما

تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ذكر فيه حديث انس
حديث قتيبه بن سعيد ابو عوانه وحدثني عبد الرحمن الدارمي كلاهما عن
انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
طير او انسان او بهيمه الا كان له صدقه وقال ليس مسلم الخ قال انس
عن النبي صلي الله عليه وسلم السرخسي لم اذكر بلوط وقال ليس مسلم وهو كما
لم يذكر بلوط الجوزي حتي جعد يغرس غرسا (واما او يغرس قال ابو عيسي
هذا الحديث رواه البصريون عن انس نحو هذا الحديث ليس مسلم يغرس غرسا
انظر مسلم عن عبد الرحمن عن مسلم عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعند انظر عن جابر عن ام مبشر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه دخل حائطا فقال
هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم الحديث وفي رواية انه دخل علي ام معبد او ام مبشر
الانصارية وفي رواية له عن جابر عن امراه من بني حارثة يقال ام مبشر وفي رواية
ام مشر وهو من اوهام قلت وراه من قال ام مبشر وهو الصحيح وقيل ام مشر وقيل
واسمها خليدة قال ابن عبد البر يعني بذلك ما ذكر في الحديث
عن ابي ايوب دلوه الطبراني وعن ابي سعيد وحسن اسلامه لا ذكر له سوي عند العرس
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يسقي له علي الحين وانما الذي يحصل الموالاة بخلاف الكافر وعامه
اهل العراب عندنا يجمعون حضوره وقد ربطه في الدين ويعطي له المال ويعني بالصدقه لوالديه
مصداقا لما قال تعالي ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وقال الله بن سعود امرنا ان نسئل الله مثل حديث انس
وفيه ان الغراس والحائط الصغير مباح وعرفا جيد في الدين وقد ذكر الصحابة غراس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

CRP

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب المزارعة

السرخ

وان كان على الثلث والربع وكونهما مما يخرج من الارض فهو ما اتفقا على استبقاءه ليس فيه ما سنى اراده
معنى منها والاخر وانما حار يخرج على سبب وهو انه كان لهم فصول ارضى فكانوا يخرجون
على النصف والثلث والربع تعال لهم عليه السلام دلك فصورا ان يكون النهى على اجارة الارض وقد ذهب
قوم الى كراهة اجارتها بالذهب والفضة طاوس وكان لا يرى بها بأسا وقد روى سعيد بن منصور قال كان النهى
وقع على الربا لصدا سى ما يخرج منه فهذا معنى وكالة الرهان وقد يحتمل ان يكون النهى وقع لمعنى غير دلك
وهو ما كانوا يصنعونه فى الاحيان ما سبق وما لا فلا فكان النهى من اجل دلك وقد روى جابر
بالفاظ مختلفة اضطرب فى بعضها وقد سأل غير هو سعيد بن ابى عروبة قتادة اى رواه عن جابر وقد
جابر يحدث بها وبعضهم يرفع لا احاق الارض بما يخرج منها وقد انكر احمد على رافع ما روى واحتج
انه لم يحفظ اذ انكر عليه بعد ما سمعه وقال ابن عباس انما اراد الربا وقال ابن عمر انه كان الاول
مضطربا من اصول يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يروى عن احدهما طاوس
تعالى بن حكيم عن سليمان بن يسار واجل ابن حزم به الاحاديث التى ورد فيها المزارعة على النصف
والربع قال الطبرى ليست النهى عن احاق الارض بشىء مما يخرج منها اذا كان معلوما والنهى
على عن دلك اصح من حديث الباب والارض اصل مال فجوز ان يقطعها الى عمل فيها كالمساقاة
وذكر الرافع فاجاز المزارعة بالنقد الارض بما يخرج منها وهو مثل الطعام بالطعام سواء
وذهب الى ان ربع عن النبى من والمخابرة هى كرى الارض بشىء مما يخرج منها وقال الاصح للكرخى
المساقاة والواجب ان المزارعة كما يجوز فيها فاما الارض المؤجرة فلا يجوز لانه لا يدرى اخارجها ولا يدرى
المزارعها هو من كما يدعوا الى ذلك ما ذكرى ان سبب المزارعة اصل المحل
جائز بالاجرة الدنيا لانه بيع لها ولا يجوز بيعها مؤجلا لانها تحصل ذلك
المزارعة على الزراع والمساقاة باطل لان معقودها لا تحصل الا بالعمل فجاز اجارتها كالدواب
فان قيل ما احد من يعقد خيرا كان فى الجزية الى آخر ما قلتم فجوابه من وجهين احدهما
كان دلك اس يجوز ولا يكون الا ما اخذ عن قدر منها من الخامس فاعطى ان الربع وقع
خيبر وقد عمر بعضها واخلاها بعضها الى الناس فاما ان يكون اخذ واجر على ما به عليه السلام
بعد ان رد اليهم وبعلم ذلك ان كان ابن الخطاب فى زمانه عليه السلام
لم يسم خيبر كلها له وانما قسم منها كما قد ذكر ان عمر ترك طائفة منها لمن يعمرها على
ما ذكر قبل — والمخابرة المزارعة والمخابرة كالمساقاة وانما سميت بذلك لان
فاحتلف العلماء فمن يجوز البذر فقول عمر اسعد وسعيد وطاوس وابراهيم قالوا
يكون البذر من عند العامل وروى عن عمر انه قال من اجر ارضه فقد اكرى
الا ان يدع حتى يعلم ان البذر من عند ايهما كان فدل على ان دلك يجوز من ايهما
كان وقال احمد انما يكون البذر من عند صاحب الارض والعمل من العامل وان
المزارعة على ما وصفنا جائزة لان ابا بكر قال لا يكون البذر من العامل الا بعمل
والذى عن البذر من العامل والعمل من العامل والمالك ان يكون البذر من العامل والذى

فاسوا الاول على الزراعة والاجر على البذر من الارض فيجوز ان يكون الطعام
والاجر عند جميع العلماء وذهب مالك الى انه لا يكون البذر الا من عند رب الارض فعلى هذا يكون الارض
من احدهما والعمل من الاخر ويكون فيه الحمل لتوازى فيه كرى الارض والعمل معقود على حواز
الوجه الاول لانه فعل صاحبه فى كرى الارض من احدهما والارض من الاخر والاجر
عنه ما لان كان اكثر ان نصف ارضه بنصف البذر والاجر عند كرى الارض من كرى
الطعام والاجر عند وجه آخر من الزراعة ان يكون ما خرج من الارض وبخرج احدهما البذر
ويخرج الاخر البقر وجميع العمل ويكون فيه الوجه الحمل فيه البذر فلا ما سبق بدلك
لانها سلامة فى كرى الارض بالطعام وبكا ما فى ما سبق دلك واما
بخبر عمار واح النبى صلى الله عليه من الاسود والارض فمعنى دلك ان ارض خيبر لم تكن لرسول الله
صلى الله عليه ملكا وقد يحتمل انه عليه السلام قال الامور ما اخرجها صدقة
فاما خرص ثمر احد الاسود وهو ان يظهر من الارض من عرفه ما يخرج منها فيسل ما
الاسود لان الرطب قد يسمى اصلا كما يسمى التمر اذا جف ودل الباء كلمة رطب
والمراد ما يخرج من الارض والمحل على اصلها كما يسمى التمر اذا جف دلك
فاسل والى واما احتج العطن والعصفر ولما طار الهون والحصاد كل دلك
بخبر معلوم فان كان جاهل من الثمر وهو ان احتاج فاسوه على المراض لانه يحل بالمال على
خرصه معلوم الاجرى صلحه وكذا العطا الثوب للصانع والغنم للراعى عند من اجارها
فاسها على المراض وقيس من دلك كله مالك والثوب والى قوله لانها عقد احان يمنى
مجهول الاجرة اجارة فاسدة وان يسير والهرى رمضان ان يدع الوسائل الناح
فيه مالك بالربع فاجاز احدهما على عهد الصلاة والسلام خبر على الشطر وقال
ان شئتم اخلوا الشطر ولى الشطر واخلوا العدد الى ما اخرجها الى من كرى الارض
وعن الحسن بن فضل اسراطا ان المال باجرة منها فاسراطهم على الاحاق بالسنى
الثانى بالسنة والربع لما فاسوه الخراج على كم ان على الارض على الشطر وعلى الثلث
كانوا يكرونها بالطعام المسمى من التمر اذا ان الهوى كان يحصرها فاسرهم اذا الهوى بها
فوجب الوضع عنه فوجب القول بحديث ابى عن ابيه ذكر ان عمه قال سالم
اكرى رافع ولو كان لى ان ازرع اكرها ازرع — اخرج هذا الاخير كرى الارض
لى اصلا لا يعدو ان يكون الطعام والى اصلا والمحل زرع الارض الا ان هذا
ان يكون بمال جائز وان ان يبيع زرعها بما وان اسر كان البذر من عند
فوان يأخذ منه اخر فحسن وان ان يعطى الارض لمن يزرعها بجواز وبدل والله يحدث
لها حاب الارض فاخرج الله منها سمى ان نصف او ثلث او ربع او نحو دلك والاسر على

والله كله من فضل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الخراج

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب من حضر جداد النخل أو الزرع

باب الصوم في السفر والفطر

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب العداع في مال سيده

حدث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل راع مسئول عن رعيته يعني كل عداع في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته يعني كل عداع في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته يعني كل عداع في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته

باب

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشافعي هو ما كان بعد ازالة العين حتى الغسل او ما كان جرمه بقصد ازالة العين حتى الخطا
وما كان طاهرا جمعا وتحته مرتبة سنة الحنفية او واسطة بين الطاهر والنجاسة على ما مر بقصد الغسل الشرعي
وعند اهل الرأي ان النبيذ لا يطلق عليه الا اسم الخمر لما ظهر من قصد عمر اخر بالنبيذ فقال
كان حكمه حكم العامد سهوا (سهو) قال الطحاوي في عمار رضي الله عنه رأى
ان اليهودي فعله لذلك فان كان دليل اليهودي قد وجد منه كما وجد من قاطع الطريق فكان دليل فعله
كفر يوجب القتل او نحوه والفعل حسي واحد كما فعل الشارع بالموسى التي قتل بها الذمي ثم
عمها او نحو ذلك يكون رأيا ما فعل باليهودي واحيا لولي الجارية فعلم انه ما احتمل ان يكون فعله
كما فعل ذلك لان دليل الذي وجب عليه القود قد سقط بالشبهة التي ظهرت بعد وجوب القود
الرجم فعل به دليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل اليهودي بجارية ما كان قتل
الجارية مع قتل من قتل الا ان يرجم حتى يموت ويرجم حتى يموت والرجم قد يقصد الا من وعن
ما نعقل
احمد العين واسان الريض وهو ان يمضغ الدواء ويجعله في الجانب الايمن او الايسر على ما نعرف من عادة المريض
اذا سئل الريض عن شيء وبيده اوسنده فلم يرد حتى يتكلم قال ابو حنيفة وابو يوسف رأيا كورا سان
الا ترى ان الخصم يسكت لا يتكلم وانما يفعل لسانه ولهذا سمي ذلك كلاما بالسنة قال الله
تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقوله تعالى فصل الشارع اسانه بمعنى اعتبار (دا)
دل على ان ما ذكرنا من الرمان دليل على ان الفعل لا يسمى كلاما الا ترى ان قوله
والاسان وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد اسانه لم يعد واذا صح ان معنى
قال اسانه سمي الفعل كلاما كما قال الشاعر اي تسم تسمع غير صوتها قال الهيثم
الاسان في كلام العرب الدعي قال ابو عبيد ولو ان رجلا اشار الى رجل بالسلام اشارة بينة
مثل اشارة الاخرس فرد عليه السلام لم يكن مسلما ولا يكون الا بالكلام وقال الاسمعي
لا يجوز ان يقال سلم عليه اذا اشار اليه بيده ولا برأسه ولا بشيء من جوارحه ولا يكون
الا بالكلام وقال ابو عبيد في قول الله تعالى ان اية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم قال بعضهم السكينة ريح خجوج لها وجه كوجه الانسان وقال بعضهم هي
شيء من الجنة له وجه كوجه الانسان ثم يقال للذي يقول هذا القول ان السكينة
لا تحمل على الانسان ما سأل عنه ولو قال قد قال الله تعالى ان منهن من لا يهدي
وهذه الصفة اشارت اسانه ولم يجعل الانسان لم يعتمد الجوع صحيحا طاهرا غير
وكان لا يهدي سوت البحاري يوما ادا ما الريض برأسه اسان سنة جارية مثل الصحيح الا ترى
انه وجب الدية بالاشارة على الاصول
باب مرض دون قوله وطلوعها كذا في الاصول
معنى
مصلحا وذكر ابن السمين قال ابو عبيد قال ابو عبيدة والكسائي حلا ما لا يحسنه وهو نقيض
في موضع الخلاف وقد سئل الرجل بالراء وادا وسئل عنها فقال وقال يوم سر كاد لها اه
نصب به الرجل لانه فعل لما لم يسم فاعله ولحلف عند المالكية اذا خرج هلال الشهر او نقص
كالمسلم او كمهر السلطان اقول دلالة اذا طلع كما قرر هو على ما لم يسم فاعله
باب مرد ابن السعة والصحة العقل ان لم يرجع عليه الانام

وذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه رد على الصدوق بسل الذي يرتعه وقال مالك اذا كان الرجل على
رجل مال له عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه باب مرتاع على الصغير
وحي ودفع الريبة وامن بالرماح والقدام لشبهه قال الشيخ بعد معنى ان النبي صلى الله عليه
وهو عن امامة المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولزيادة النبي صلى الله عليه
قاله لهم ساعة رأى غبنة رجل في بيع البيوع واخر ساعة منهم
السرح بعد الخيار سلعة والسلعة الاول وهو خبر جابر الى اسنده بعد
وبعد العلو وفي نسخة هم وهو صحيح اي كالطلاق الصلاح وبيع وكلام ابن الهمام ان
هذا في موطأ الى قوله لم يحكم عنه وما بعده من كلام البخاري وابن في اكثر الاصول ذكرا
اي ذكر الله وقوله ومرتاع بما الصمصامي اي الرأي من صار الدهر وقوله وهي عن امامه
المال سلعة من حديث الغرر حرمها وهذا الزهري وسماها حديث الدين بحديث الذي يخدع
في البيوع من محاسن البخاري للطحاوي كما سئله علماء السمرقند العلماء احلفوا في سوق المال
قبل الحكم هل يرد عمون اخبار البخاري رد بها واسمه الحديث الغرر وذكر قول مالك رد عن
الذي قال ان يقول اذا ما طالبه بما له ولزم ما لك رد اذا طال السوق او الحيوان ثلاثة ايام مثل
ما فهم البخاري انه رد عليه صرسه الذي يخدع فانه عليه السلام اطلق على انه خدع وامر العالم
الناصحة والسمسم فيه على ان الذي رد فعاله هو الطاهر السوق البتر انا صاحبه
كما صاحب الغرر والتفصيل بين الطاهر السوق والحي السوق اذا قوال مالك ان الخدوع
في البيوع بمنزلة الاحرار فهم البخاري انه رد عليه كون النبي صلى الله عليه اعطى صاحبه
فلو كان مبيعا لاهل السوق ما سلم الله النبي فيه على انه اعطاه بعد ان علم طاهر السوق ان الصلاح
والف لسانه وما كان السوق جنسه وسماه انه من الجملة وعلم البتر بوقائع الصلاح فلما سمعها
له كفاه دلالة لم يظهر له بعد دلالة حالة انه لم يسلم ولم يرد السوق البتر بطلقا وحمل علم حاله
والاقوال الاسلامية الى اسرارها كما قال مالك واحسن ما سمعت عن اسرار العالم ان فعل السوق ما مر
حاز حتى يصرح الامام على من فعل ظهور لكن فعل يلزمها لان الشارع ان افعاله عن جاز دان
لم يصرح عليها الامام بالنهي لا صح ان كان طاهر السوق ما لم يعلم مرتدون دان كان غير طاهر السوق فلما
رد عليه افعاله حتى يحكم عليه الامام واحيح يكون قول مالك ان لو كان
افعاله مرتدون فسل الحجا احيح السلطان ان يحكم على احد واحيح عن مالك ان رجع عن
سمع الذي كان يخدع في البيوع ولم يدر في الكدية اسرف ما تسلم من بيوعه وحجر انه
هو خاص به عليه السلام رد عن الداعي عنه ولم يكن حجر عليه بسل دليل
ولا يوضع حكم ان رجع في البيوع بطل الحجر الشهير ان الشهادة
فان كان في السلعة السر والخراج الذي لا سبا ولم منه مع سنة الخدوع الله الكريم رأيه
لا يحل الحرب على البلد ولا رد ما وضع له فسل دليل البيع دان اسراع ما لم يكن رد عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الربط والحبس في الحرم

باب دعوى الرضى

باب النوع

باب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم باب اللقطة

خاتمة ... قال ... والصدقة ولانها ... ولم يكرب ذلك ...
او بهذا واستلمه قال وانا الى بهذا الذي ... الا سوال من الكنوز عن الزكاة

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها عليه ... لانها ... وبعد عشرين

ذكر ... زيد بن خالد الجهني ... ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه ... القوي على
ان صاحب اللقطة اذا جاء بعد الحول ان ... رد ما اليه لقوله فادها اليه ...
ان بعض ... الى العلم ... ابا عبد الله
وقال ... السلام ... الى ... الكل ... [illegible]
بها قال ... على ملكه ... [illegible]
حول ... سنة ... [illegible]
فان ... [illegible]
الحسن ... [illegible]
على ... [illegible]
انه ... [illegible]
لا ... العين والعرض ... [illegible]
وقد ... [illegible]
بعد ... [illegible]
وهو قول عطاء ... [illegible]
من ... [illegible]
استنفق ... [illegible]
الاول ... [illegible]
ردنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الصواب قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

باب ... اللقطة ... [illegible]

ذكر ... [illegible]
افضل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
خالد الجهني ... [illegible]
صلى الله عليه ... يا رسول الله ... [illegible]
ضالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

باب ... [illegible]

... اللقطة ... السلطان ... [illegible]
صلى الله عليه ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible]
... السلطان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net